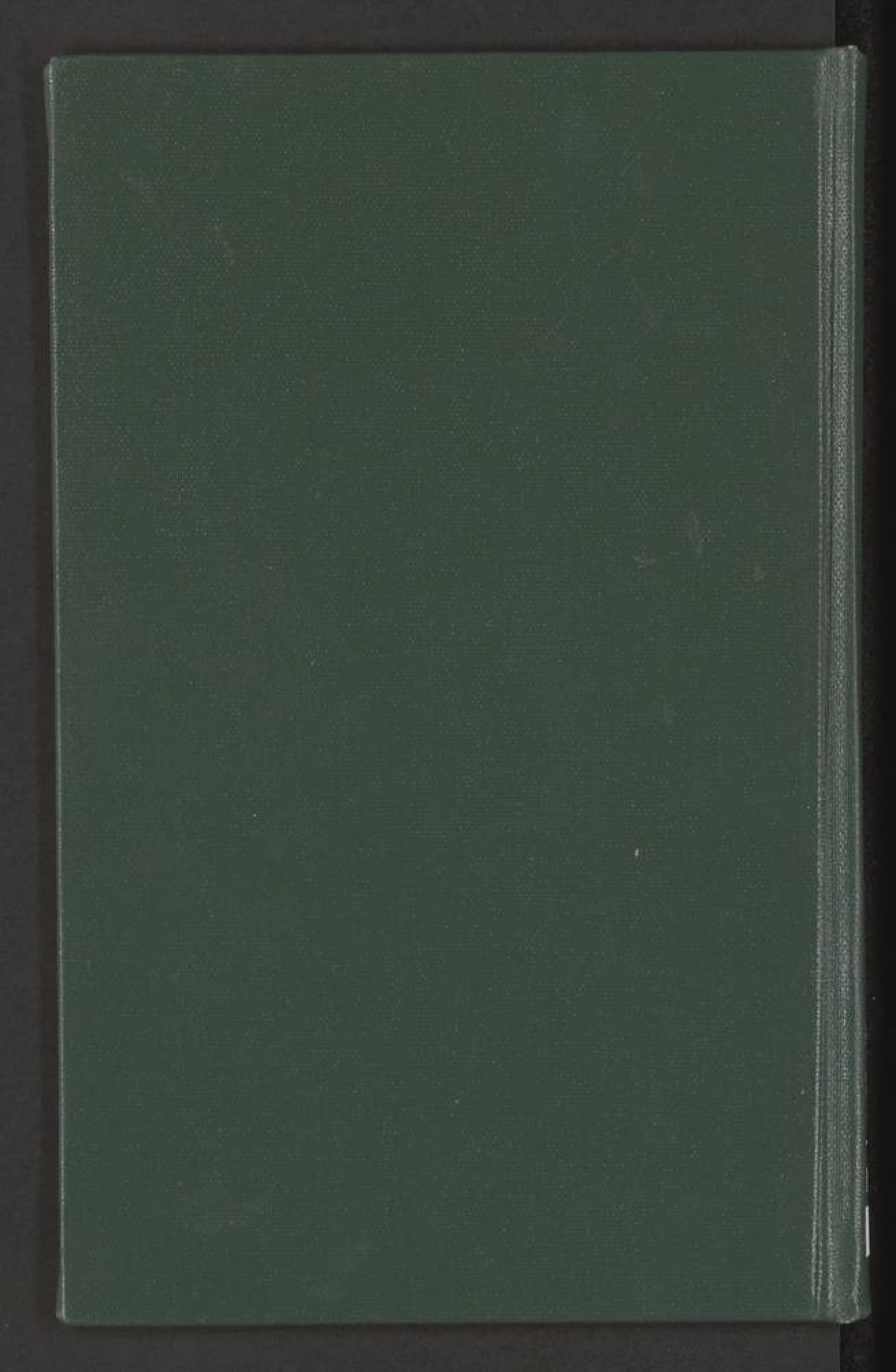



BOBST LIBRARY
3 1142 02809 4012









الرسالة الاولى

الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين

تأليف

أمير المؤمنين الامام المؤيد بالله يحيي بن حمزة بن علي بن ابراهيم
ابن محمد بن ادريس بن جعفر بن علي بن محمد بن علي بن موسى
ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
رضي الله تعالى عنه الهاشمي اليمني المتوفى بمدينة «ذمار»
في سلخ شهر رمضان سنة ٧٤٩ هجرية عن ثمانين
سنة وسبعة أشهر من مولده رحمه الله تعالى
وإيانا والمؤمنين آمين

طبع على نفقة بعض علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سنة ١٣٤٨ هجرية

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لاعلم لنا الا ماعلمتنا انك أنت العليم الحكيم ۰ نحمدك اللهم على توالى نعمائك ۰ ونشكرك شكراً يوافى نعمك و يكافئ افضالك ۰ ونشهد أن لا اله الا أنت وحدك لاشريك لك كل شىء سوى وجهك هالك ۰ ونشهد أن سيدنا محمداً عبدك ورسولك الهادى الى أقوم المسالك ۰ اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ۰

﴿أما بعد﴾ فان العلوم ثمار وأزهار ۰ تجود بهما أشجار الأفهام ونجوم الادراك فى رياض الحياة ۰ وكلما كان الاقليم أو القطر أخصب ۰ كانت الحاصلات ألذ وأشهى وأطيب ۰ وخصوبتها تقوى الله تعالى ۰ وامتثال أوامره ۰ والسعى للحصول على رضاه ۰ ولهذا كان المتفرد بانبات هذه الأشجار المباركات ۰ الزاهيات الزاهرات ۰ ماحات عليه بركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعاؤه ۰

وان اليمن الميمون ممن قد نال هذه المفخرة ۰ بل فاق و زاد على غيره بانحصار الحكمة الكاملة والايمان فيه ۰ وذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الصحيحين « الايمان يمان والحكمة يمانية » و « الايمان ههنا » وأشار بيده الى اليمن وفاق وشمخ رافعاً رأس المباهاة بأهله الذين بشر بوفودهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانهم أرق أفئدة وألين قلوبا بقوله « أتاكم أهل اليمن أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقه يمان والحكمة يمانية » وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم (الله أكبر جاء نصر الله والفتح وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم حسنة طاعتهم الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية » ۰

وتم لهم المجد كاملا لحازوا الفضيلة العليا فى الأخرى لما فى صحيح مسلم

المتوفى سنة ١٣٢٣ هجرية عن الامام المنصور بالله محمد بن عبدالله بن محمدالوزير الحسنى المتوفى سنة ١٣٠٧ عن تسع وثمانين سنة عن شيخه السيدالحافظ احمد ابن يوسف بن الحسين بن احمدز بارة الحسنى المتوفى سنة ١٢٥٢ عن ست وثمانين سنة عن أخيه السيد الحافظ الحسين بن يوسف ز بارة المتوفى سنة ١٢٣١ عن ثمانين سنة عن أبيه السيد الحافظ يوسف بن الحسين زبارة المتوفى سنة ١١٧٩ عن ثلاث وستين سنة عن أبيه السيد الحافظ الحسين بن احمد بن صلاح بن احمد ز بارة المتوفى سنة ١١٤١ عن اثنتين وسبعين سنة عن شيخه القاضى الحافظ عبد الواسع بن عبد الرحمن العلفى المتوفى سنة ١١٠٨ عن اثنتين وثمانين سنة عن شيخه السيد الامام الحسن بن احمد بن محمد الجلال الحسنى المتوفى سنة ١٠٨٤ عن تسع وستين سنة عن شيخه السيد الامام الحسين بن الامام القاسم ابن محمد بن على الحسنى المتوفى سنة ١٠٥٠ عن احدى وخمسين سنة عن أبيه الامام المنصور بالله القاسم بن محمد بن على المتوفى سنة ١٠٢٩ عن اثنين وستين سنة عن شيخه السيد الحافظ أمير الدين بن عبدالله بن نهشل الحسنى المتوفى سنة ١٠٢٩ بمدينة حوث عن السيد الحافظ احمد بن عبد الله الوزير الحسنى المتوفى بمدينة صعدة سنة ٩٨٥ عن ثلاث وستين سنة عن الامام المتوكل على الله يحي شرف الدين بن شمس الدين الحسنى المتوفى سنة ٩٦٥ عن سبع وثمانين سنة عن شيخه الفقيه الحافظ على بن محمد بن مكابر الشظبي المتوفى سنة ٩٠٧ بمدينة صنعاء عن شيخه الفقيه الحافظ على بن زيد بن الحسن الشظبي الصنعانى المتوفى سنة ٨٨٢ عن شيخه السيد الحافظ أبو العطايا عبد الله بن يحي بن المهدى الحسينى المتوفى سنة ٨٧٣ عن ثلاث وستين سنة عن شيخه الفقيه الحافظ يوسف بن احمد بن محمد بن عثمان الزيدى المتوفى سنة ٨٣٢ عن شيخه الفقيه الحافظ الشهير الحسن بن محمد بن الحسن النحوى الصنعانى المتوفى سنة ٧٩١ هجرية عن شيخه المؤلف الامام المؤيد بالله يحي بن حمزة بن على رضى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أوضح لنا منار البرهان . فتفيأنا فى مدود ظلاله وكبس (١) فى كنفه العرفان . أرسل ريح التوفيق فى جو الخواطر . فأنشأت بعصفها رباب النظر الماطر . وهاجت عواصف البصيرة لواقح . فترى الودق يخرج من خلالها سحا على الجوانح . فأحيت أرض الافئدة بعد مماتها . وكست القلوب أزاهير روضاتها . فهى تهتز بناظر العرفان . وتميس بمطارف الاحسان غذاها نمير البرهان . وجاد بها سحائب الفرقان فحمداً دائماً . وشكراً سرمداً . لمن صيرنا دعاة الى الدين . وهداة بالحق الى اتباع سنة سيد المرسلين . والبسنا أثواب الأمامة وقلدنا أحكام الزعامة . وفضلنا على كثير من خلقه وأنعم . وجعلنا ممن يقتدى به ويؤتم . والصلاة على المؤيد بالمعجزات الظاهرة . والموضح للاحكام النيرة بالبراهين القاهرة . الموضح لما سبق . والفاتح لما تغلق . سيدنا محمد الأمين . والناهض باعباء الرسالة على كره المشركين . وعلى صنوه الأعظم . وطوده المكرم . المطهر من الأدناس . والفادى له بمهجته وحوبائه دون الناس . المشبه للملائكة فى يقينه . ونظير الأنبياء فى عقد عزائم دينه . الفارج عن صاحب الشريعة كل غمة . والكاشف عن وجهه الكريم كل غصة وملمة . الغيث المدرار . والاسد الهصور الكرار . والمردى لعمرو يوم زاغت الابصار . فارس الكتائب . وقائد المقانب . أبى الحسن على بن أبى طالب . وعلى زوجته الحورية الانسية . أم الأكارم من العترة الزكية سيدة النسا . وخامسة أهل الكسا . فاطمة البتول . وزوجة ابن عم الرسول . وعلى ولديها السيدين القمرين النيرين . والبدرين

(١) كبس لعله بالباء الموحدة بعد الكاف وهو بمعنى أخفا وأدخل افاده فى القاموس

ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «انى لبعقر حوضى أذود (١) الناس لأهل اليمن أضرب بعصاى حتى يرفض عليهم» ◦

فلا عجب بعد هذا اذا صار اليمن الميمون معقلا ومقراً لأهل بيت النبوة الأطهار الذين جادت علينا بعض سلسبيل مياه فيضهم العذبة بهذه (الرسائل) المدبجة باقلام أئمة أهـل البيت ويراع بعض أتباعهم ومحبيهم جهابذة الأمة وأطواد العلم فقد نشروا مذهب أهل البيت النبوى وبينوا فيها عقائدهم الصحيحة وايمانهم الراسخ . أثبتوا أن الايمان يمان حقا فكان مافيها ضربة قاضية على تقولات وافك الناصبة ودعات السوء وأعوان الباطل بتشويه سمعة الزيدية الذين حافظوا على علوم الأئمة الاطهار عامة ومذهب فارس أهل البيت وعلمها الشامخ الامام الشهيد زيد بن زين العابدين على بن سيد الشهداء الحسين بن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهم السلام ◦

فحفظوا بذلك الدين الاسلامى ◦ من سخافات الحمقى ◦ وأضاليل المنافقين وغوايات الدخلاء ◦ فى الدين والملحدين ◦

وهاهم يرسلونه الينا نقيا طاهرا ◦ عذبا سلسالا ◦ خاليا من التنطع ◦ وبعيدا عن الاهمال ◦ عدا عن الافراط ◦ ونأى عن التفريط ◦ فهوالحق الذى شهد الله به ◦ وقد عنى المتمسكين به فى قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً

---

(١) قال فى النهاية أذود الناس الخ أى أطردهم لأجل ان يرد أهل اليمن وقال السنوسى يعنى انه يقدم أهل اليمن فى الشرب ويدفع عنهم غيرهم حتى يشربوا اكراماً ومجازاة لتقدمهم على الناس فى الأيمان ولذودهم عنه فى الدنيا أعداءه انتهى وقد جمع بعض العلماء الافاضل بالقاهرة فى عامنا ١٣٤٨ هجرية من الأمهات الست وسائر كتب المحدثين زيادة على مائتى حديث فى فضائل اليمن وأهله ولعلنا نختم بها هذا الجزء الأول من مجموعة الرسائل اليمنية ان شاء الله تعالى

واليك أيها القارىء هذه الخرائد الكاشفة عن الصواب كل ستار كانت وضعته الأيدى الأثيمة . وتكميلا للفائدة قد أثبتنا اسناد هـذه الرسائل الى مؤلفيها حسبما وجدناه فى النسخة الخطية بقلم السيد محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسنى وهو :

يروى المفتقر الى رحمة الله تعالى محمد بن أمير المؤمنين المجدد للدين يحيى ابن أمير المؤمنين المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين هذه الرسالة « الوازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين » وسائر مؤلفات أمير المؤمنين المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن على الحسينى الزيدى اليمنى التى من أجلها كتاب الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار فى ثمانية عشر مجلدا . والعمدة فى ست مجلدات . والشامل فى ثمانية أجزاء . والمحصل شرح المفصل فى أربع مجلدات . والحاوى فى ثلاث مجلدات . والديباج المضىء بشرح نهج البلاغة وكلام الشريف الرضى فى ثلاث مجلدات . والطراز فى علوم البلاغة والاعجاز المطبوع بالمكتبة الملكية بالقاهرة فى ثلاث مجلدات . والأنوار المضيئة شرح الاربعين حديثا السيلقية فى مجلدين . والتصفية للقلوب عن درن الاوزار والعيوب فى مجلدين . والتمهيد فى مجلدين . والنهاية فى مجلدين . والقسطاس فى مجلدين . والاختيارات فى مجلدين . والأنهار الصافية شرح الكافية فى مجلدين . والتحقيق فى التكفير والتفسيق فى مجلدين . ومشكاة الانوار فى مجلد . والافحام فى مجلد . والمعيار فى مجلد . والمعالم الدينية فى مجلد . والحاصر شرح مقدمة طاهر فى مجلد . والمنهاج فى مجلد . والايجاز فى مجلد . والايضاح فى مجلد . والفائق فى علم المنطق فى مجلد . والرسالة الوازعة للأمة عن الاعتراض على الائمة وغير ذلك من مؤلفاته العديدة ورسائله المفيدة .

عن والده امام العصر المتوكل على الله يحيى أيده الله

عن شيخه القاضى الحافظ شيخ الاسلام على بن على بن أحمد اليمانى الصنعانى أبقاه الله تعالى عن شيخه الفقيه الحافظ احمد بن محمد بن يحيى السياغى الصنعانى

الزاهرين والبحرين الزاخرين ۔ ريحانتي المصطفى وسيدى شباب اهل الجنة بشهادة أبيها المختار ۔ وعلى الأئمة الأطهار الذين أقاموا للدين أحكامه ۔ واظهروا للاسلام مراشده وأعلامه ۔ فجزاهم الله عنا وعن الاسلام أفضل الجزاء ۔ وجعل نصيبهم من فضله وكراماته أفضل الانصباء والاجزاء ۔ صلاة تقيم ولا تريم (١) انه جواد كريم

﴿أما بعد﴾ فحق على من منحه الله تعالى فى العلم بصيرة . وكان له الى الله فى نصرة الدين وعز الاسلام أعظم وسيلة وسريرة . أن يكون همه ومنتهى جهده ومبلغ حده وغاية جده . الذب عن حوزة الدين بازاحة الشبهات . واقامة عموده ورفع مناره بدفع الشكوك والتمويهات . خاصة ما يتعلق بمسئلة الديانة والامور القاطعة فان الحق فيها واحد والخطأ فيها لا ينفك عن أحد الجانبين بخلاف المسائل الفقهية والمضطربات الاجتهادية والمسائل الشرعية فان الرأى المقطوع به عندنا هو تصويب الكل وجميع المضطربات فيها حق وصواب فى الحوادث كلها لا مزية لأحدها على الاخرى فى التصويب نعم قد حكى عن أقوام من محققى المصوبة أنهم يزعمون مع قولهم بالتصويب ان فى المسألة الاجتهادية أمراً مقصوداً لصاحب الشريعة وفسروه بأن صاحب الشريعة لو نص ما نص الا عليه ولقبوه بلقب الاشبه لكنه فى التحقيق يؤول الى غير طائل وهذا شيء عارض ونرجع الآن الى المقصود وذلك أنه وصلتنا مسائل من تلقاء الفقيه الفاضل الموفق المحب المتولى حسام الدين وقدوة الاخوان الصالحين وعمدة الابرار المتقين عبد الله بن مسعود الذيباني نفع الله به المسلمين يستنهض ماعندنا فيها ويحب الاطلاع على عقيدتنا وما هو الرأى الصائب الذى عليه التعويل عن آبائنا عليهم السلام والأئمة الكرام فلم تمالك عن الاجابة لما يحصل فيها من النفع العظيم للمسلمين بالابانة عن وجه الصواب فيها وتأييدها بالبراهين الباهرة وتقريرها بالادلة القاهرة التى يجب الانقياد لها والسمع

---

(١) أى لا تتحول

والطاعة ولا يعرض عنها الا بالمجاحدة والمكابرة وكيف ولنا فى تقريرها غرضان : أعلى وأدنى

الغرض الاول : ما أخذ الله على العلماء فى إبلاغ الحجج وايضاح المنهج حيث قال عز من قائل (لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وهـذا أمر واجب وفرض لازم لازب

الغرض الادنى مايحصل بسبب ذلك من انابة المسترشد وهداية الضال وتقريب لخاطر بعيد أومشوش فى النظر لايهتدى لطريق الحق ، اوغال فى الدين يظن أن الحق مافى يده دون ما فى يد غيره وهذه بين أسباب تعرض لمن لم يعض على العلم بضرس قاطع ولا منحه الله بصيرة يميز بها بين الحق والباطل فتراه فيما يأتى ويذر متزلزل الاعتقاد غير ثابت القدم الى ههنا مرة والى هناك أخرى (مذبذبين بين ذلك لاالى هؤلاء ولاالى هؤلاء) وهكذا يفعل الله بمن ليس له رائد من التوفيق ولا أيده بألطاف العصمة ونحن نوردها واحـدة واحدة لانغادر شبهة فى الدين الا حللناها ولا مهجة مريضة الا شفيناها بما ألهمنا الله من حسن البصيرة وانفاذ القريحة

﴿المسئلة الأولى﴾ امامة أمير المؤمنين كرم الله وجهه اعلم أن الذى نعتقده ونراه ونحب أن نلقى الله عز وجل عليه هوماعليه السلف الصالح من آبائنا من أكابر أهل البيت المقتصدين منهم والسابقين أن أمير المؤمنين أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمـا خصه الله به من الفضائل الظاهرة التى لم يحزها أحـد بعده ولا كانت لأحد قبـله وان امامته ثابتة بالنص عليـه وعلى ولديه وان فضـله على غيره من الصحابة أظهر من نور الشمس وقـد أوردنا ذلك فى كتبنا العقلية وبينا فضـله وامامته بالنصوص وأوضحنا برهانها واظهرنا فضله على غيره ودللناعليها بما لايكاد يوجد فى كتاب من كتب أصحابنا فى قوة الاستدلال وتقرير الحجة الواضحة فمن أراده على حليته فليطالعه فى كتاب الشامل و كتاب النهاية وكتاب التمهيد وكتاب المعالم

فانه يجد فى هذه الكتب شفاء كل علة ونحن الآن نورد نبذة مما أو ردناه فى هذه الكتب من فضائله عليه السلام وجملة مانورده ههنا عشرون فضيلة ٥

﴿الفضيلة الأولى﴾ آية المباهلة وهى قوله تعالى (قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل) والأبناء الحسن والحسين والنساء فاطمة عليها السلام والأنفس هو وعلى فقد جعل الله تعالى نفس على كنفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الخلق فعلى مثله ٥

﴿الفضيلة الثانية﴾ وهى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهدى اليه طير مشوى فقال «اللهم ائتنى بأحب الخلق اليك يأكل من هذا الطير فجاءه أمير المؤمنين عليه السلام فقال اللهم والى» (١) يعنى أنه أحب خلق الله اليه والمحبة هى عبارة عن كثرة الثواب ٥

﴿الفضيلة الثالثة﴾ قصة خيبر وهو أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا بكر فرجع منهزما وبعث عمر فرجع منهزما و بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبات مهموما ثم قال «لأعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار» فأعطاها عليا فى الغد ٥

﴿الفضيلة الرابعة﴾ أنه كان له عليه السلام من الجهاد الأكبر وقتل رؤساء المشركين ماليس لغيره من الصحابة والله تعالى يقول (فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما) ٥

(١) جميع ما فى هذه الرسالة من الأحاديث النبوية هى مروية فى مسند الامام أحمد بن حنبل وزوائد ولده و فى الجامع الكبير واحياء الميت للامام السيوطى والنبلاء للحافظ الذهبي وذخائر العقبي للطبرى والمناقب لابن المغازلى الشافعى والفصول للخوارزمى والسفينة وجلاء الأبصار وتنبيه الغافلين للحاكم الجشمى وشواهد التنزيل للحاكم الحسكانى و فى غيرها من المسندات وكتب المحدثين اه مصححه

﴿الفضيلة الخامسة﴾ السبق بالايمان وذلك أنه كان أسبق الخلق بالايمان بالله ورسوله فان الله تعالى بعث الرسول يوم الاثنين وأسلم يوم الثلاثاء والسبق أفضل لقوله تعالى (والسابقون الأولون) ٠

﴿الفضيلة السادسة﴾ القرابة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه لا أحد من بنى هاشم أقرب منه اليه ولا شك ان حب القربى واجب لقوله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى) وليس لأحد من الصحابة هذه الخصلة بعده ٠

﴿الفضيلة السابعة﴾ الصلاح ويشهدله به قوله عز وجل (فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين) ومن يكون أحق بالنصرة والموالاة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو أفضل من غيره وليس لأحد من الصحابة هذه المنقبة وقوله صلى الله عليه وسلم فى ذى الثدية « سيقتله خير هذه الأمة » وقوله خير بمعنى أفضل ٠

﴿الفضيلة الثامنة﴾ ان علياً كان هاشمياً والهاشمى أفضل من غيره وليس لأحد من الصحابة هذه الخصلة الا له وهو أول مولود ولد لهاشمى من هاشمية ٠

﴿الفضيلة التاسعة﴾ قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة « ان الله عز وجل اطلع على الدنيا فاختار منها أباك فجعله نبيا ثم اطلع عليها ثانية فاختار منها بعلك فجعله وصيا » والخيار هو الأفضل ٠

﴿الفضيلة العاشرة﴾ ماروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت أقبل على بن أبى طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هذا سيد العرب فقالت بأبى وأمى يارسول الله الست سيد العرب ؟ قال « أنا سيد العالمين وعلى سيد العرب » ٠

﴿الفضيلة الحادية عشرة﴾ ماروى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « أخى ووزيرى وخير من أتركه بعدى يقضى دينى وينجز وعدى على بن أبى طالب » ٠

﴿الفضيلة الثانية عشرة﴾ ماروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «على خير البشر ومن أبى فقد كفر» .

﴿الفضيلة الثالثة عشرة﴾ هى أن أمير المؤمنين لم يكفر بالله ساعة واحدة بخلاف غيره من الصحابة فان الله أنقذهم من الكفر .

﴿الفضيلة الرابعة عشرة﴾ ماروى أحمد والبيهقى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «من أراد أن ينظر الى فى علمه والى نوح فى تقواه والى ابراهيم فى حلمه والى موسى فى هيبته والى عيسى فى عبادته فلينظر الى على ابن أبى طالب» .

﴿الفضيلة الخامسة عشرة﴾ العلم الباهر الذى لم يكن لغيره من الصحابة ولنا فى ايضاح علمه طريقان ، الأولى وجه الاجمال وذلك أن عليا عليه السلام كان فى غاية الذكاء والفطنة وكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى غاية التعليم والعرض وكان على عليه السلام فى غاية الحرص على طلب العلم ، وأما التفصيل فمن أوجه أما أولا فلقوله عليه الصلاة والسلام «أقضاكم على» ، والقضاء مفتقر الى سائر العلوم كلها واما ثانيا فان المفسرين متفقون فى تفسير قوله تعالى (وتعيها أذن واعية) ان الآية هذه نزلت فى على عليه السلام واما ثالثا فلقول على عليه السلام لو ثنى لى الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم و بين أهل الانجيل بانجيلهم و بين أهل الزبور بزبورهم و بين أهل الفرقان بفرقانهم والله مامن آية نزلت فى بحر ولا بر ولا سهل ولا جبل ولا ليل ولا نهار ولا سماء ولا أرض الا وانا أعلم فيمن نزلت وفى أى شىء نزلت ، وأما رابعاً فلأن جميع أرباب العلوم الدينية كلهم يستندون اليه فالمعتزلة آخذون عنه وهكذا الاشعرية والشيعة والخوارج وعلم التفسير مضاف اليه فرأس المفسرين ابن عباس وهو تلميذه ولهذا قال ابن عباس ماعلمى فى كتاب الله بالنسبة الى علم أمير المؤمنين

الا كالقرارة فى المثعنجر القرارة هى الحسوة والمثعنجر هو البحر (١) ٭
وأما علم النحو فهو منسوب اليه وهكذا علم التصوف ومشايخ الصوفية يسندونه اليه و كذا سائر العلوم كلها فاذن هو أستاذ العلماء ٭

﴿الفضيلة السادسة عشرة﴾ الزهد فى الدنيا ولقد بلغ عليه السلام فى الزهد غايته وذم الدنيا وحقرها حتى قال عليه السلام دنيا كم هذه أهون عندى من عراق (٢) خنزير فى يد مجذوم ٭

﴿الفضيلة السابعة عشرة﴾ الشجاعة فان أمره فيها غير خاف لكل خاص وعام كم من قرن بارزه وكم من شجاع قتله بخلاف غيره من الصحابة ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاحزاب «ضربة على خير من عبادة الثقلين» ٭

﴿الفضيلة الثامنة عشرة﴾ السخاء ولقد كان بالغاً فيه كل مبلغ ويشهد له بذلك قوله عز وجل (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) ٭

﴿الفضيلة التاسعة عشرة﴾ حسن الخلق ولقد بالغ فى حسن الخلق حتى نسبوه الى الدعابة ٭

﴿الفضيلة العشرون﴾ ماخصه الله به من خوفه وشرح صدره وفضائله كثيرة لكنا نقتصر على ماذكرناه هنا (٣) ٭

---

(١) وفى القاموس المثعنجر بفتح الجيم وسط البحر وليس فى البحر ماء يشبهه الى أن قال وقول ابن عباس وذكر عليا على الى علمه كالقرارة فى المثعنجر أى مقيسا الى علمه كالقرارة موضوعة فى جنب المثعنجر انتهى وقال فى القرارة والقرارة بالضم مابقى فى القدر أو مالزق باسفلها من مرق أوحطام تابل وغيره الى أن قال وقر القدر صب فيهماء بارداً والقرورة بالضم والقررة محركة والقرارة مثلثة اسم ذلك الماء انتهى

(٢) وعراق كغراب العظم أكل لحمه اه قاموس

(٣) قال فى الام بعد لفظ هنا بياض يسير فى بعض النسخ اه

﴿المسئلة الثانية﴾ فى حكم من خالف أمير المؤمنين من الخلفاء . اعلم أن الناس مختلفون فى حكم من خالف هـذه النصوص على مذاهب خمسة . أولها من قال ان قصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها معلوم بالضرورة فالمخالف فيها يكفر . هذا رأى الامامية والروافض . وثانيها من قال إنها قاطعة وان من خالف فيها يكون فاسقا وهذا هو رأى الجارودية وأبو الجارود هذا هو رجل من عبد القيس من أصحاب زيد بن على رضى الله تعالى عنه . وثالثها الذين يقولون بامامة الشيخين ويتوقفون فى امامة عثمان وهم الصالحية أصحاب الحسن بن صالح . ورابعها الذين يقولون بامامة الشيخين كمقالة الصالحية خلا أنهم يكفرون عثمان والصالحية يتفقون فيه أنه غير امام . وخامسها الذين يقولون بتكفير أبى بكر وعمر وهم الصياحية أصحاب الصياح ابن قاسم فهـذه الفرق كما ترى مختلفون فى أمر الخلفاء والذى يقضى به الشرع عندنا ونفتى به ونحب أن نلقى الله تعالى عليه ونأمر من وقف على كتابنا هذا به وهو طريق السلامة لكل منصف هوان مخالفتهم لهذه النصوص وان كانت قاطعة لاتوجب فى حقهم كفراً ولا فسقاً ولا خروجا عن الدين ولا توجب قطع الموالاة فان اسلامهم صحيح ويدل على صحة ما اخترناه من ذلك . وهو الذى عليه أكابر أهل البيت والمحصلين من أتباعهم وشيعتهم مسالك ٭

﴿المسلك الاول﴾ هو ان التكفير والتفسيق لايكون الا بدلالة قاطعة والاجماع منعقد على ذلك وههنا لم يقم البرهان الشرعى الاعلى الخطأ فى النظر فى هذه النصوص دون أمر زائد على ذلك من كفر أو فسق واذا كان الأمر كذلك فالتكفير والتفسيق من غير بينة يكون جهلا وجراءة على الله واقداماً على الخطر بغير بصيرة ولا شك أن التكفير والتفسيق من أعظم الأحكام فاذا لم تكن فيهما دلالة قاطعة ولا برهان نير وجب التوقف فاما من ليس له ورع يحجزه ولا خوف يمنعه فلا كلام عليه وانما الشأن كله فيمن يحافظ على الدين ويستبين الحجة ٭

﴿المسلك الثانى﴾ هو انا نعلم قطعاً بالضرورة صحة أديانهم وسلامة ايمانهم واستقامتهم على الدين ومحبتهم لرسول رب العالمين وموالاتهم ورضاه عنهم ومودته لهم ونصرتهم له فى المواطن التى تزل فيها الأقدام وانتصاره بهم وما ورد عنه من الثناء عليهم وشهادته لهم بالجنة وتعظيمه لهم فى أكثر أحوالهم فهذه كانت حالته عليه السلام الى أن انتقل الى جوار الله وكراماته واذا كان الأمر كما حققناه فايمانهم مقطوع به والموالاة فى حقهم واجبة حتى يرد مايغير ذلك وينقلنا عنه ناقل ولا شك أن مخالفتهم لهذه النصوص ليست كفراً ولا فسقاً ولهذا بقينا على الاول وهو وجوب الموالاة ◦

﴿المسلك الثالث﴾ ماجاء من جهة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء عليهم ويدل على ذلك أمور؛ أولها قوله صلى الله عليه وآله وسلم «احفظونى فى أصحابى فان أحدكم لو انفق ملء الارض ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»، وثانيها فى أبى بكر رضى الله عنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «دعوا لى أخى وصاحبى الذى صدقنى حين كذبنى الناس» وثالثها قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة» ورابعها أنه أمر عبدافقال «بشر أبا بكر بالجنة» وأمر عبدا فقال «بشر عمر بالجنة» فهذه الاخبار كلها دالة على سلامة أحوالهما وبشارتهما بالجنة وغيرها من الاخبار الدالة على صحة عقائدهما وصحة اسلامهما ◦

﴿المسلك الرابع﴾ ما كان من أمير المؤمنين فى حقهم ويجرى ذلك على طريقين. الاول من جهة الاجمال وما كان منه عليه السلام من المناصرة والمعاضدة لابى بكر فى أيام قتال أهل الردة وغيرها وما كان منه فى أيام عمر من الاعانة والمشورة والاخذ لنصيبه من أموال الفىء وقد قيل ان أم محمد بن الحنفية ما كانت الا سبية من بنى حنيفة من أهل الردة استولدها على عليه السلام فاتت بمحمد وما كان من تعظيمهم له واكبارهم لحاله والرجوع اليه فى المسائل الدينية

الشرعية وموالاتهلهم وسائر أحواله فى معاملتهلهم ، وانظر فى معاملته عليه السلام لمعاوية وعمرو بن العاص وأبى الأعور وأبى موسى الاشعرى فانه كان يعامل هولاء باللعن والتبرى منهم وكان يعامل الصحابة بالمودة والموالاة والمناصرة والمعاضدة ولم يعاملهم معاملة أهل الردة فيكونوا كفارا ولا معاملة من أقدم على كبيرة فيكونوا فساقا بل يعظمهم ويكبر حالهم هذا على جهة الاجمال ٭

﴿ الطريق الثانى ﴾ على جهة التفصيل وذلك من وجوه . أولها ماروا سويد ابن غفلة قال مررت بقوم ينتقصون أبا بكر وعمر فدخلت على أمير المؤمنين فحكيت له ذلك وقلت له لولا انهم يرون أنك تضمر لهم شيئا مثل الذى أعلنوه ما اجترؤا على ذلك فقال على عليه السلام أعوذ بالله أن اضمر لهما الا الحسن والجميل أخوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحباه ووزيراه ، ثم نهض باكيا واتكأ على يدى وخرج وصعد المنبر وجلس وقال ما بال اقوام يذكرون سيدى قريش بما أنا عنه متنزه والذى فلق الحبة وبرأ النسمة أنه لايحبهما الامؤمن ولا يبغضهما الافاجر صحبا رسول الله على الصدق والوفاء وأطال عليه السلام فى مدحهما وتهدد من عاد الى الوقيعة فيهما ثم قال فى آخر هذه الخطبة خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر وعمر ثم قال الله أعلم بالخير اين هو ، وثانيها ماروى الحسن بن على عليه السلام قال لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكران يصلى بالناس وانى لشاهد فرضينا لدنيانا من رضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لديننا ، وثالثها ماروا جعفر الصادق عن أبيه عن جده أن رجلا من قريش جاء الى امير المؤمنين فقال سمعتك تقول اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين من هم ؟ قال قصدت أبا بكر وعمر هما اماما الهدى وشيخا الاسلام ورجلا قريش والمقتدى بهما بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتدى بهما عصم ومن اهتدى بهما هدى الى صراط مستقيم ؛ ورابعها انه عليه السلام سئل عن عمر فقال رجل ناصح الله فنصحه . وسئل عن أبى بكر فقال كان أواها منيبا ؛ وخامسها ماروى عن جعفر بن محمد أنه قال لما قتل عمر و كفن

وحنط دخل عليه أمير المؤمنين فقال ما على وجه الارض أحد أحب الى أن ألقى الله بصحيفته مثل هذا المسجى بينكم وكان قد سجى بثوب؛ وسادسها قول أمير المؤمنين عليه السلام خير الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ولو شئت اسميت الثالث يعنى نفسه؛ وسابعها انه عليه السلام لما حضرته الوفاة قالوا له ألا توص يا أمير المؤمنين فقال عليه السلام لم يوص رسول الله فأوص ولكن ان أراد الله بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم على خيرهم بعد نبيهم أبو بكر ، وثامنها ماروى عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه ان عمر بن الخطاب أمسك على يده فقال له على أفلتنى ياقفل الفتنة فقال وما ذاك فقال أمير المؤمنين سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لاتصيبكم فتنة وهذا فيكم » (١) فهذه الأخبار كلها من جهة أمير المؤمنين دالة على إعظام الحق ورفع المنزلة وعلى المبالغة فيهما بما لامزيد عليه ٥

﴿المسلك الخامس﴾ ما كان من جهة أولاده عليهم السلام فى حقهما من الثناء الحسن والوصف الجميل من ذلك روايات حسنة منقولة عن أكابر أولاده السابقين منهم والمقتصدين ليكون الواقف على كتابنا هذا على بصيرة من أمره وحقيقة من حاله (فمن ابصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما ربك بظلام للعبيد)

الرواية الاولى : حال الحسن والحسين عليهما السلام والمنقول عنهما

---

(١) هكذا حكاه فى كتاب التحقيق ثم قال نعم أما ما كان فى صدر أمير المؤمنين من الوحشة والازورار وتغير النفس من أجل استبدادهم بامر كان أولى به وأحق لقربه من رسول الله وبما خصه الله به من الفضائل مما لم يخص أحدا من الخليقة فهذا أمر لايمكن دفعه ولا يسع انكاره لكنه لم يمنعه ذلك عن الموالاة والذكر الحسن وصلاح السيرة فيهم وجميل الأحدوثة فى حقهم كما حكيناه عنه ولم يخرجه ذلك الى حربهم والحكم عليهم بالخروج عن الدين لكفر أو فسق انتهى بلفظه

أن حالها كحال أبيهما فى الموالاة واظهار الجميل فى حقهما ولم يرو أحد من أهل النقل عنها طعناولا لعناً ولا كفراً ولا فسقاً ولاسباً بل السيرة المحمودة ولقدروى أن عمر لماوضع الديوان وفرض لكل واحد من المهاجرين والانصار نصيبا من بيت المال وفرض للحسن والحسين الوفا من بيت المال ثم فرض لعبد الله بن عمر أقل من نصيبهما فاتى الى أبيه فقال لم فرضت حقى أقل من حقهما فقال عمر ائتنى بجد مثل جدهما وبأب مثل أبيهما وبأم مثل أمهما وبعم مثل عمهما فسكت عبد الله وانصرف فانظر الى هذا الاعتراف بالحق. الرواية الثانية : ما كان من على بن الحسين والمعلوم من حاله الاعظام لهما والاعتراف بحقهما والموالاة وقد روى عن ابنه زيد بن على عليهما السلام قال كذب من قال ان أبى كان يتبرأ من الشيخين ثم قال للراوى الذى روى عن أبيه ياراوى ان أبى كان يحمينى من كل شر وآفة حتى اللقمة الحارة أفترى أن دينك واسلامك لايتم الا بالتبرى منهما وأهملنى عن تعريف كذبك اياى لاتكذب على أبى (١). الرواية الثالثة : حال زيد بن على عليهما السلام أنه كان شديد المحبة لهما والموالاة وانه كان ينهى عن سبهما ويعاقب عليه وروى عنه أنه لما بايعه أهل

---

(١) ومن ذلك ما أثر عن الامام الباقر محمد بن على عليهم السلام من شدة المحبة وعظيم الثناء على الشيخين والموالاة لهما كما أثر عن اسلافه وروى عن الحسن بن على انه لما كتب دعوته الى البصرة وذكرهما وترحم عليهما وقال ان الله تعالى بعث محمدا وكان الناس على ضلالة فهدى به الخلق ثم قبضه اليه ونحن أحق الناس بمقامه غير أن قوماً اجتهدوا فى طلب الحق فتقدموا وكففنا عنهم تحريا لاطفاء الفتنة حتى حدث قوم فغيروا وبدلوا فكلامه هذا دال على خطائهم فى العدول عن أمير المؤمنين وان عليا عليه السلام ماترك الفتنة وأخذ حقه الا لما رأى من اقامتهم للحق وسلوكهم منهاجه والحق له فتركه من أجل ذلك ذكره الامام يحيى بن حمزة فى كتاب التحقيق اه

الكوفة ثم دعاهم (١) الى نصرته قالوا له انا لانبايعك ولاننصرك حتى تتبرأ من الصحابة فقال كيف أتبرا منهما وهما صهرا جدى ، وزيراه ويعنى بالصهاران عائشة وحفصة كانتا تحت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجتين واراد بالوزارة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هما وزيراى فلما أنكر التبرى منهما رفضوه فلأجل ذلك سموا روافض وروى عنه عليه السلام أنه كان يترحم عليهما وروى عنه عليه السلام أنه قال كان أبى على بن أبى طالب كرم الله وجهه منزلته من رسول الله منزلة هرون من موسى اذ قال له أصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فألزق كلكله بالأرض ما رأى صلاحا فلما رأى الفساد بسط يده وشهر سيفه ودعا الى ربه وتبين أنه كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أن هرون خليفة موسى. هذا كله كلام زيد بن على حكاه عنه الشيخ العالم احمد بن الحسن الكنى رحمة الله عليه. الرواية الرابعة: عن عبد الله بن الحسن بن الحسن وأولاده الذين هم محمد بن عبد الله النفس الزكية وابراهيم ويحيي ابنا عبد الله أنهم كانوا لايتبرأون من الشيخين بل كانوا يسيرون فيهما سيرة آبائهم ولا يظهر منهم فيهما الا سيرة آبائهم ولا يظهر منهم فيهما تكفير ولا تفسيق ولا لعن ولا سب ولهذا فان هؤلاء الأئمة قال بامامتهم أكابر المعتزلة ممن كان فى وقتهم ولو ظهر من هؤلاء تكفير أو تفسيق للصحابة لم يقل هؤلاء بامامتهم لانهم معتقدون لامامة الصحابة ومعظمون أمرهم ولعن الصحابة وتفسيقهم وتكفيرهم يبطل العدالة عندهم فضلا عن الامامة وهكذا القول فى معتزلة بغداد وانهم يفتخرون بأئمة الزيدية ولو كان هؤلاء الأئمة يعتقدون تفسيق الصحابة واكفارهم لم يبايعوهم ولا قالوا بامامتهم الرواية الخامسة: عن جعفر الصادق عليه السلام أنه كان شديد المحبة لهما وروى عنه الخلق العظيم أنه كان يترحم عليهما هكذا ذكره الشيخ أبو القاسم البستى وروى عنه أنه سئل عنه فقال ما أقول فيمن ولدنى مرتين يعنى

(١) قوله ثم دعاهم كذا وفى كتاب التحقيق بحذف ثم اه

عليه السلام أن أمه أم فروة وهى بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر وأمها أيضاً هى بنت عبد الرحمن بن أبى بكر فلهذا قال ولدنى مرتين : الرواية السادسة عن القاسم عليه السلام أنه لما سئل عنهما قال (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم) وهذا يدل على ترك الطعن ووكول أمرهم الى الله عز وجل وهذه هى السلامة وروى عنه أيضا أنه كان ينكر فعالهما ويسخط ولا يقول بقول الرافضة فيفرط وهذا تصريح بترك الأذية والسب (١) : الرواية السابعة عن الناصر للحق الحسن بن على روى الصاحب الكافى اسماعيل بن عباد أنه قال عندى بخط الناصر الترحم عليهما وحكى عن القاضى أبى بكر وكان منصوبا من جهة السيد الامام المؤيد بالله عليه السلام استقضاه على بعض النواحى أنه قال سمعت عن الشيخ حسين الصوفى وكان قد نيف على سبعين سنة يقول سمعت نيفاً وسبعين شيخاً ممن سمع (٢) مجالس الناصر قالوا أملأ الامام الناصر للحق عليه السلام عن الشيخين أبى بكر وعمر ثم قال رضى الله عنهما فكف المستملى عن الترضية والامام ينظر اليه فزجره وقال له لم لا تكتب رضى الله عنهما فان مثل هذا العلم لا يؤثر الا عنهما وعن أمثالهما وعن الشيخ احمد بن الحسن الكنى أن الموجود فى كتاب الامامة للامام الناصر عليه السلام فى آخر باب من أبوابها قال فيه ولم أصف ماوصفت من اعتراضهم هذا بما أعترضوا به لدفع أبى بكر بما خصه الله به من الفضل بعد على عليه السلام وانى لعارف بحقه وصحبته وتقدم اسلامه على من أسلم بعده وانى لمحب له والحمد لله وحده الرواية الثامنة عن الحسن بن زيد ومحمد ابن زيد وغيرهما من أولاد الحسن أنهم كانوا فى غاية الاعظام ورفع المنزلة واظهار الكلمة الطيبة والكلام الحسن الجميل فى حقهم وما نقل شىء فى حقهم

---

(١) زاد فى كتاب التحقيق بعد ذكره للروايتين عن القاسم بن ابراهيم عليه السلام مالفظه وهاتان الروايتان عنه قد رويتا بحضرة الامام المؤيد بالله انتهى

(٢) عبارة كتاب التحقيق ممن حضر مجلس الناصر والكل مستقيم اه

من الأذية ولا غيرها مما يقبح . الرواية التاسعة : عن السيد المؤيد بالله كان الشيخ أبو سعيد يقول سمعت المؤيد بالله يقول فى وقت الحمد لله الذى زادنى لهما فى كل يوم حباً وكان أول عمره (وعنفوان) شبابه متوقفا ثم ترحم عليهما فى آخر عمره وكان يجتهد فى الدعاء إلى فضلهما ويأمر بذلك ويجتهد فى كشف ذلك لاصحابنا من الزيدية ويظهر لهم هذه الحالة وكان يمنع الناس عن القول السوء فيهم وحكى عنه الكنى فى جوابه الهوسميات ان الخلاف فى الامامة وان كانت قطعية لايوجب كفراً ولا فسقا ولهذا فان أمير المؤمنين كرم الله وجهه لم يكفر ولم يفسق من تخلف عن إمامته والدخول فيها كسعد بن أبى وقاص ومحمد بن مسلمة وعبدالله بن عمر وغيرهم ولم يعاملهم بمعاملة من فسق ومرق عن الدين كمعاوية وعمرو وأبى موسى وغيرهم . الرواية العاشرة : عن الامام الموفق بالله أبى عبدالله الحسين بن اسماعيل الجرجانى أنه قال ان قيل فما حكم من خالف هذه النصوص الدالة على امامة أمير المؤمنين هل يفسق قيل له انه يكون مخطئاً غير كافر ولا فاسق فلو كان فاسقا لما أولاهم أمير المؤمنين الذكر الجميل(١) هذا ما أوردناه من أقاويل أكابر أهل البيت عليهم السلام فى حقهم وانما أوردناه لغرضين ٥

---

(١) تمام الكلام للامام الموفق بالله عليه السلام منقول من كتاب التحقيق بلفظه فان قيل هلا فسقوا لانهم مخطئون فيما يتعلق بالفروج والاموال قيل له ان كل من أخطأ بطريقة التأويل لم يكن كافرا ولا فاسقا قال الامام يحيي بعد نقله عنه لهذا والذى فى هذه الرسالة فهذه زبدة كلامه فى مسئلة أملاها فيما يتعلق بأحكام الشريعة وهو مصرح بأن ما فعلوه وأقدموا عليه من الحل والعقد والأوامر والنقض والابرام واصدار، وايراد جراءة فى الدين وانما كان اعتقادا للصلاحية وعملا على الاهلية لا محالة انتهى من كتاب التحقيق بلفظه

﴿الغرض الأول﴾ : ان يعلم ان أمير المؤمنين وأكابر أهل البيت السابقين منهم والمقتصدين غير قائلين فى أحد من الصحابة بكفر ولا فسق مع مخالفتهم لهذه النصوص القاطعة وأن مخالفتهم لا تقطع موالاتهم ولا تبطلها ٭

﴿الغرض الثانى﴾ ان يكون الناظر على ثقة من أمره وبصيرة من دينه فى الاقدام على الاكفار والتفسيق من غير بصيرة فان الخطأ فى مثل هذا عظيم والاثم فيه كبير قال المؤيد بالله عليه السلام: ولو قيل لاحد من مدعى التكفير والتفسيق فى حقهما ارنى أحداً من أئمتنا انه تبرأ من الشيخين لم يمكنه ذلك أصلا ولا وجد اليه سبيلا فضلا عن القول بالكفر والفسق ٭

﴿فحصل﴾ من هذه الروايات (١) التى نقلناها عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعن أمير المؤمنين وأولاده السابقين التولى والمحبة للصحابة رضى الله عنهم وان أحدا من أهل البيت لم ينقل عنهم بتكفير ولا تفسيق لهما وهذا هو الاوثق من حال الأئمة السابقين أهل الآراء الصائبة والأذهان الثاقبة ثم ان لهم بعد القطع بعدم التكفير والتفسيق مذهبين ٭

﴿الأول﴾ من صرح منهم بالترحم والترضية عليهم وهذا هو الاشهر من أمير المؤمنين كما حكيناه ومن زيد بن على وجعفر الصادق والناصر للحق والسيد المؤيد وغيرهم وهذا هو المختار عندنا ونرتضيه لأنفسنا مذهباً ودللنا عليه وهو انا ذكرنا ان اسلامهم مقطوع به لا محالة وايمانهم وعروض ما عرض من مخالفة النصوص ليس فيه الا مجرد أنه خطأ فى النص فاما أن يكون هذا الخطأ كفرا وفسقا فلم تقم عليه دلالة ولا برهان فان قيل فأنتم تقطعون بان هذا الخطأ كبيرة أو تقطعون بكونه صغيرة أو توجبون التوقف فيه ٭

---

(١) قوله فحصل من هذه الروايات الخ قال فى كتاب التحقيق وعن بعض أئمة أهل البيت أنه قال من زعم ان أحدا من العترة من لدن زيد بن على الى يومنا هذا ذهب الى تفسيق الصحابة فانه كاذب فى هذه المقالة انتهى بلفظه

﴿قلنا﴾ المعاصى على ثلاثة أوجه . منها مادل عليه الشرع بكونه كبيرا وهذه المعاصى التى عليها الحدود . ومنهامادل عليه الشرع بكونه صغيرا فلا يقال انه كفر ومنها مالم يرد الشرع فيه بكونه صغيرا ولا كبيرا فما هذه حاله يقطع بكونه خطأ ولا يقطع بكونه كفرا ولافسقا ثم ماهذاحاله فانه لايقطع الموالاة ولايطرق خللا فى أصل الدين والاسلام بل الموالاة واجبة مع القطع بكونه خطأ وهكذا فيما اختلف فيه العلماء من المسائل الالهية كالقادرية والعالمية فان منهم من يثبتها صفة ومنهم من يثبتها حكماً ومنهم من يرجع فى بعضها الى مجرد الذات لاغير فهذه المسائل الحق فيها واحد وما عداه خطأ ثم ان ذلك الخطأ لايوجب كفرا ولا فسقا هذا مانحن عليه فى هذه المسائل ٠

﴿المذهب الثانى﴾ هو مذهب من توقف عن الترضية والترحم ونهى عن التكفير والتفسيق والى هذا يشير كلام الهادى والقاسم وأولادهما واليه يشير كلام الامام المنصور بالله أيضا والعذر لهم فى ذلك هو أنهم لما قطعوا على الخطأ ولم يدل دليل على عصمتهم فيكون الخطأ صغيرة فى حقهم فوقع التجويز بكونها صغيرة أو كبيرة لاجرم قالوا بالتوقف عن الترضية لاحتمال أن يكون الخطأ كبيرة وكان الأحسن من هذا أن يقال بالقطع على إيمانهم بالله تعالى وبرسوله وباليوم الآخر وصحة اعتقادهم وأديانهم وهذا أمر مقطوع به وعروض ماعرض من الخطأ لما لم يقع بكونه كبيرة لاجرم استرسل ماهو الاصل وهو الايمان ولم ينزع الا بدلالة تدل على الكفر والفسق ٠

فاما مايحكى عن ص بالله ان الزيدية على الحقيقة هم الجارودية ولا يعلم من وقت زيدبن على من الزيدية من ليس بجارودى واتباعهم كذلك فليس غرضه من هذه الحكاية أن يكون هو والأئمة السابقون متابعون للجارودية فقدرهم أعلا وأشرف من أن يكونوا متابعين للجارودية فى جميع من الحالات وكيف يقال بان الأئمة السابقين والمقتصدين متابعون للجارودية وهو أحق بالمتابعة لهم فكيف يكونوا متابعين لهم وهذا مما لايتسع له عقل أصلا وقد حكمنا ان أبا الجارود

رجل من عبد القيس كان من أصحاب زيد وانما غرض الامام المنصور بالله سلام الله عليه هو ان الأئمة من بعده قائلون بأن امامته ثابتة بالنص كمقالته لا لأنهم متابعون له فى القول باكفار الصحابة وتفسيقهم فلم يرو عنه تكفير ولا تفسيق وحاشا لفكرته الصافية وعزيمته السامية ان يكون متضمخا برذائل التقليد للجارود وغيره واذا كان لابد من المتابعة فزيد بن على أحق بالتقليد من غيره ولهذا فان الجارود كان متابعا له وكان من جملة أصحاب زيد فكيف يظن من له بصيرة أو أدنى خبرة من المنصور بالله وممن سبقه من الأئمة السابقين أن يكونوا اتباعا للجارود هذه غاية الغفلة ممن يظن ذلك والأئمة متبعون وليسوا بتابعين ٥

وأما مايحكى عنه من أنه قال من رضى عليهم فلا تصلوا خلفه ومن سبهم فاسئلوه ما الدليل فالرواية عنه بعكس هذه وهو المظنون بحسن حاله فى البراعة وجودة البصيرة وحسنها وهو ان المشهور عنه من سبهم فلاتصلوا خلفه ومن رضى عنهم فاسئلوه ما الدليل فهذا هو اللائق بكلام الأئمة وهو ان أدنى أحوال سبهم ان يكون مسقطا للعدالة وكيف يصلى خلفه من لايوثق بعدالته ولوصدر هذا السب فى الطارف من المسلمين لكان قدحا فى العدالة وحطا من قدرها فكيف من له حظ النصيحة ويكون باذلا نفسه فى اعزاز الدين والمبالغة فى نكاية الظالمين والكافرين فسبه لامحالة أقبح وفى الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم «من آذى مؤمنا فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله لعنه الله» (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا) وأما قوله عليه السلام ومن رضى عنهم فاسئلوه ما الدليل وأقرب دليل أن يقال ان ايمانهم قد ثبت بيقين وصحة أديانهم واعتقادهم وماعرض من الخطأ لايوجب زوال هذا الاصل فنبقى عليه مالم يدل على غيره دليل ٥

﴿المسئلة الثالثة﴾ قلت ومايرى مولانا فى رجل يرى أن الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبى طالب عليه السلام وهو محسن الظن

بالثلاثة الذين أخذوا الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقول مانظنهم فعلوه جرأة على الله عز وجل بل على سبيل الغلط والخطأ فى النظر ويعتقد أنهم يدخلون الجنة لماورد فيهم من الاخبار ومن القرآن الكريم هل هذا الاعتقاد مخلص للانسان فيما بينه و بين الله تعالى أم لا فان أناسا من أصحابنا أهل الزمان ينكرون ذلك مفصلا واذا صوب مولانا أن يذكر شيئا عليه من الحجة فيتفضل بذلك والسلام .

﴿ الجواب ﴾ و بالله التوفيق اعلم يافقيه حسام الدين أصلحك الله وألهمك الصواب ان الذى ذكرته فى هذه المسئلة هو الذى يقتضيه مذهبنا ونحب أن نلقى الله تعالى ونحن عليه وهو الذى قامت عليه البراهين الواضحة واذا كان امامك يرتضيه مذهبا لنفسه فما عليك بالمتابعة فلك به أسوة وكفى به قدوة وقد اشتملت المسئلة على أحكام نذكر كل واحد منها ونقيم عليه البرهان الشرعى

﴿ الحكم الأول ﴾ ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو على ابن أبى طالب وهذا شىء قد أقمنا عليه البرهان النير وقررنا امامته بالنصوص التى ذكرناها ولا منازع ثم فنطمع فى الاعادة لها .

﴿ الحكم الثانى ﴾ ان دلالة امامته قاطعة والحق فيها واحد وليست من مسائل الاجتهاد كما ذكره بعضهم فمن خالفها فلاشك أنه مخطىء لمخالفته للدلالة القاطعة

﴿ الحكم الثالث ﴾ ان الصحابة رضى الله عنهم وان أخطؤا لكن الواجب علينا احسان الظن بهم فى مخالفتهم لهذه النصوص القواطع لان دلالة هذه النصوص نظرية وربما تشتمل على دقة وغموض فلأجل هذا لم يكن اقدامهم جرأة على الله عز وجل لما كان مقصود الرسول معلوما بدقيق النظر لاجرم وجب أن لايكون خطأهم كبيرة لان الدلالة لم تدل على أن المخالفة تكون كفرا ولافسقا

﴿ الحكم الرابع ﴾ : هل يدخلون الجنة أم لا ؟ .

واعلم أيدك الله أن ماورد فى القرآن الكريم والاخبار مما يدل على فضلهم وتزكيتهم واختصاصهم بالفضل وما حصل منهم من الاعانة فى الدين ونصرة

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وايثارهم على أنفسهم واقتحام كل عظيمة فى حقه وكونه صلى الله عليه وآله وسلم مات وهو قرير العين بما فعلوه فى النصرة فهذه الأمور كلها دالة على نجاتهم وكونهم من أهل الجنة ثم الظن بحال غيرهم اذا لم يكن مقدماً على كبيرة ان الله يدخله الجنة فكيف حال من بذل نفسه وماله فى نصرة الدين فالظن له بدخول الجنة أصوب و بالنجاة له أحق وأقرب فمن اعتقد ذلك فى حقهم فقد خلص من العهدة وأدى مايجب عليه من الولاية (ومن يتولى الله و رسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) فاذا كانت مثاقيل الذر محصاة و مجازا عليها من الخير والشر فكيف حال من اختص باعظم الاجور وفاز بأحسن الأعمال و يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم خياركم القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ومصداق ذلك قوله تعالى (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون)

﴿الحكم الخامس﴾ قلت ان ناساً من أصحابنا أهل الزمان ينكرون ذلك وقد لايصلون خلف من يعتقد ذلك

واعلم يافقيه حسام الدين ان أهل الجهل كثير وان ذوى البصيرة النافعة قليل وان الذين منحهم الله التقوى وشرح صدورهم لقبول الحق والعمل به هم لامحالة قليلون كما قال الله عز وجل وقليل من عبادى الشكور فانكارهم هذا من غير بصيرة جهل وربما تراجعهم فى هذه الامور فيوردون عبارات ليس وراءها طائل ولالها ثمرة ولاحاصل وليس يؤخذ الانسان الا بذنبه ولايثاب الا بعمله (ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم) ومن جهل الشيء عابه فاذا كان الانسان على بصيرة من أمره وثبات فى أمر دينه فلا عليه من كل كلام الناس ولايزيده خلاف من خالف الاصبرا على الحق ومضياً فيه ٭

وأما قولك انهم لايصلون خلفه فهذا من ذلك والصلاة أخف حكما وأسهلها أمراً وظاهر الشرع والدين كاف وكيف لا والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلوا خلف من يقول لا إله إلا الله وخلف كل بر وفاجر والأمر فيها سهل

وهذا هو رأى المتكلمين من المعتزلة والفقهاء، وعلاج من لفق طرفا من العلم ولم يكن له بصيرة نافذة ولاعض على العلوم بلحييه غير صعب ولابد لمن هذه حالته من معالجته بالقول اللطيف والاستدراج الحسن فربما طاوع الحرون ومهما حسنت القصود وفق الله لكل خير ولهذا قال على عليه السلام قطع ظهرى اثنان عابد جاهل وعالم فاسق ومن فعل فعلا مما يشوش الدين ويكون فيه تفريق كلمة المسلمين فوباله عليه وضرره على نفسه وشخصه لا يضر أحدا بذلك ثم الاجماع منعقد على انه اذا وقع الرضا على التقدم فى المحراب جاز ذلك ، ويؤيد ماذكرناه فى الوعيد على من تأخر عن الصلاة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد البلاء عاجلا فليول عند الدعاء وليغن عند الاذان وأى جرم أعظم من رجل يتقدم بالمسلمين يصلى بهم ويجمع شملهم لله تبارك وتعالى ثم يجىء رجل آخر فينكص على عقبيه متأخرا عن الجماعة وعن مسلكهم فى الصلاة وهى أعظم مواضع الرحمة ومن هذه حاله فقد كفاك نفسه فى نزول السخط والغضب عليه وبعد عما عليه المسلمون ثم ليت شعرى أيهما أحسن حالا لك تحسين الظن بالصحابة رضى الله عنهم وسلامتك عند الله من التعرض لهم مع أنهم هم الفائزون بالحظ الأكبر من هذا والنصيب الأوفر وحالهم فى الطعن والسب والأذية للطارف من المسلمين فضلا عن الصحابة فبين الحالين بعد متفاوت وأعجب من هذا انك ترى الواحد من هؤلاء الذين يزعمون البصيرة من غير بصيرة لو سئل أحدهم عن الاعتقادات الالهية فى اثبات الصانع واثبات حكمته وعن الدلالة على صدق صاحب الشريعة وكيفية الدلالة على نبوته تحير ولم ينطق بحلوة ولا مرة واذا حركته فى مسئلة الامامة وجدت معه نبذة قد لفقها ومسالك فى الاستدلال بزعمه قد جمعها لا يفرق بين النص والظاهر ولا بين الظاهر والمؤول ولا له خبرة بمواقع الاستدلال مقطوعها ومظنونها ويتمذهب وعنده أنه صاحب مذهب ولو سئل عن تقرير ذلك المذهب الذى ينتمى اليه ما الحجة لعجز عن ذلك . وأما قولهم انا نرضى على الصحابة فما أتينا أمرا بدعا وماقلنا

قولا نكراً ولكن رضينا على من رضى الله و رسوله عليه حيث قال عز من قائل (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) وقال (والذين آووا ونصروا) وقال (والذين تبوؤا الدار والايمان) فمن وافقنا فهو يحذو حذونا ومن خالفنا فلا يضر الانفسه وقد خالف الله و رسوله وما قولنا فيهم الا كما قال أهل البيت وأئمة العترة فى تحسين الظن بهم والاعتراف بالحق حتى قال الصادق عليه السلام اللهم انى أحبهما وأحب من يحبهما وأتولاهما وان كان فى قلبي لهما بغض فلا تنالنى شفاعة جدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأما قوله ان منهم من يسب الصحابة ويعتقد أن ذلك دين فهذا هو الجهل المفرط فان كان سبهم لاقدامهم على كبيرة و يلبسهم بما هو كفر أو فسق حتى يبيح السب واللعن فأقيموا لنا فى ذلك برهانا شرعياً قاطعاً وهم لايقدرون على ذلك ثم نقول السب قد سب على عليه السلام فى زمان بنى أمية على كذا وكذا منبراً فما زاده ذلك الاعلوا عندالله مع أنهم مخطئون قطعاً ثم نقول على عليه السلام قال فى بعض كلامه لاصحابه أما انه سيليكم من بعدى رجل رحب البلعوم مندحق البطن يأمركم بسبي والبراءة منى فان أمركم بسبي فسبونى فان ذلك لى زكاة وان أمركم بالبراءة منى فلا تبرأوا منى فانى ولدت على الفطرة وسبقت الى الهجرة يشير بهذا الكلام الى زياد *

وأما قوله انه من حسن الظن بهم فهو من الهالكين فلولا ان الله تبارك وتعالى قد ندب الى الحجاج واظهار الحق بقوله (وجادلهم بالتى هى أحسن) وقال تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب الابالتى هى أحسن) لكان الاعراض عن هذا أمثل وأجمل ثم نقول انه مع السكوت لاينتقم الله منه ولايحاسبه على السكوت ومع النطق بالسب والاذية لايخلص من حساب الله وسخطه عليه ثم نقول طرق الهلاك الى من سب وآذى أو لى ممن أحسن الظن وتولى فان قلتم بالثانى فقد عدلتم عن الطريق الواضح وملتم عن المسلك اللايح وان قلتم بالأول فكيف يرضى الانسان له بالهلاك و كيف يوقع نفسه فى الاثم والارتباك

كلا وحاشا اللهم انا نشهدك وانت خير الشاهدين انا أقمنا الدلالة الواضحة واظهرنا البراهين الراجحة التى لايمكن دفعها الا بالمكابرة ولا يسع الاعراض عنها الا بالمجاحدة والمناكرة ونصحنا للخلق فى اظهار الحق ودعوناهم الى مسلك السلامة وأزحناهم عن متاهات الحيرة ومواقع الندامات ولقد بصروا ان أبصروا وذكروا بالحق أن قبلوا أو تذكروا ياعجباً عجباً من قلة الفهم ومخالب الوهم كيف رجل يوضح لكم الادلة والبراهين فلا تتبعوها و يسمعكم المواعظ فى الدين فلا تسمعونها (كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون)

﴿المسألة الخامسة(١)﴾ قلت من الزيدية ؟ ولم اختصوا بهذا الاسم ؟ وما هو الظاهر من أقوالهم فى أقطار البلاد وكيفية مذهبهم فى الامامة من وقت الصحابة رضى الله عنهم و بعدهم وما اعتقادهم فى الصحابة لتكون من الامر على يقين .

الجواب مشتمل على مباحث الاول منها فى الزيدية من هم واعلم ان ظاهر هذا اللقب انما هو الى الامام الباسل والليث الخادر امام الأئمة المحرز للشهادة الظافر من الله بالحسنى و زيادة اعاد الله على المسلمين من بركته زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين لأن ما كان هذا اللقب الامن أيامه ومن قبل لم يكن شيئا مشهورا فانما كان ذلك بعده وهلم جرا الى هذا اليوم فمن كان على عقيدته فى الديانة والمسائل الالهية والقول بالحكمة والاعتراف بالوعدوالوعيد وحصر الامامة فى الفرقة الفاطمية والنص فى الامامة على الثلاثة الذين هم على و ولداه وان طريق الامامة الدعوة فيمن عداهم فمن كان مقرا فى هذه الاصول فهو زيدى فهذه هى معتقدات الزيدية التى مصداق اللقب عليها دون المسائل الاجتهادية فلا حظ لها فى هذا اللقب ولهذا فانهم يخالفون زيدا فى كثير من المسائل الاجتهادية والمضطربات النظرية ومع ذلك يشملهم اسم الزيدية ثم ان أئمة الزيدية مختلفون فى المسائل الاجتهادية واسم

(١) هذه هى الرابعة فلعل ثمة سقط والله أعلم

الزيدية شامل لهم وفى هذه دلالة على أن مصداق اللقب انما كان بما ذكرناه من اعترافهم بالمسائل الالهية فى الذات والافعال وأحكام الافعال فالزيدية اذا قالوا باثبات الصانع خرجوا من المعطلة والدهرية واذا قالوا باختيار الصانع الحكيم خرجوا من الفلاسفة واهل التنجيم واصحاب الاحكام والقائلين بعدم الالهية وعبدة الاوثان والاصنام فان عمدة مقالة هؤلاء هو الايجاب ومقالتهم هذه هى مسترقة من الفلاسفة فانهم منبع كل ضلالة ومنشأ كل جهالة حتى لاضلالة فى العالمين الا وهم منشؤها وقاعدتها وقد أشبعنا عليهم الرد فى كتبنا العقلية واذا قالوا باسناد الصفات الى الذات خرجوا بذلك عن طبقات المجبرات الاشعرية والنجارية وغيرهم من سائر فرق المجبرة حيث قالوا بالمعانى القديمة واذا قالوا بالحكمة خرجوا عن ضلالات الاشعرية فى اسناد القبائح الى الله عز وجل عنها وكذا القول بحدوث القرآن والارادة واذا قالوا بالوعيد والخلود خرجوا عن طبقات المرجئة واذا قالوا بالنص على الأئمة الثلاثة والدعوة والخروج فى أولادهم وهو طريق الامامية خرجوا عن رأى المعتزلة فمن كان جامعاً لهذه الاصول فهو زيدى ومن خرج عن هذه الاصول فليس بزيدى ٭

﴿ البحث الثانى ﴾ فى السبب فى تلقيبهم بهذا اللقب فاعلم أن السبب فى ذلك أن لكل فريق اماما يعتزون اليه ويسندون مذاهبهم اليه ومن قبل زيد بن على ما كان هناك زيدية فما نشأ هذا اللقب ولاعرف الامن بعده عليه الصلاة والسلام ولقد كان محرزا للفضل بأسره وجامعا للخير بحذافيره وكان له قصد موفق حتى انه قال يوما لاصحابه وهم مجتمعون عنده أترون منزلة الثريا قالوا نعم قال وددت والله أن أكون مكانها وانكس على رأسى وينفع الله بى هذه الأمة وفى خبر آخر انى لاعتذر الى جدى يوم ألقاه حيث لم أنفع أحدا بشىء مع أنه جاهد فى الله حق جهاده وكان مدة دولته عليه السلام ثلاثة أيام من يوم دعوته حتى قتله اللعين وحرقه وذاك فى يوم شديد الريح فانظر الى بقاء

هذه المدة كيف جعل الله لهـذه المذاهب فيها أعظم بركة وأكبر شنار ولام مايسود من يسود (والله أعلم حيث يجعل رسالته) هذه الفرقة من بين سائر الفرق مانسبوا الااليه ولاكان اعتمادهم فى هذا اللقب الاعليه وماذاك الا لموافقتهم اياه فى أصول الديانات كما شرحنا آنفا دون المسائل الاجتهادية فان قيل انمـا قيل للشافعية شافعية لانهم متابعون للشافعى فى مسائل الاجتهاد وهكذا الحنفية والمـالكية وسائر فرق الاسلام وهكذا مشايخ الكلام فان الاشعرية انمـا كانوا أشعرية لمـا تابعوا أبا الحسن الاشعرى والنجارية لمـا تابعوا النجار والمعلوم أنهم يسمون زيدية وان خالفوه فيها قلنا والزيدية قـد صاروا فرقا الجارودية والصالحية والبترية والعقبية والصباحية فهذه الفرق الخمس هى فرق الزيدية ولسنا نقول ان من لم يكن مسندا الى هذه الفرق الخمس فليس بزيدى فسادات أهل البيت وأئمة العترة لهم مذاهب غير هذه الفرق ومع ذلك فانهم زيدية وخيارهم وهكذا كل من كان فى شيعتهم فحصل ممـا ذكرناه ان الأصل فى اللقب و فى صدقه على من تسمى به أنه على من كان موافقا لزيد فى مسائل الديانة والأقوال الالهية فاما المسائل الاجتهادية فكل أمير نفسه ممن حاز منصب الاجتهاد والسيف بضاربه .

﴿ البحث الثالث ﴾ فيما هو الظاهر من أقوالهم فى أقطار البلاد فاعلم أن مذاهبهم تنقسم الى ثلاثة أقسام الهيات وأصوليات وفقهيات اولها فى الالهية ولهم معتقدات يتميزون بها عن سائر الفرق أولها حدوث العالم وان الله تعالى هو المتولى لخلقه كله من نزول الأمطار وانبات الثمار وحصول التناسل فى الحيوانات كلها الى غير ذلك من انواع المكونات وأصناف المحدثات وربمـا خالفهم فى هذا مخالف لاحاجة لنا الى ذكره خوفا من التطويل . وثانيها اثبات اختياره وانه ليس موجبا لذاته وانمـا يفعل ما يفعل من انواع المكونات باختياره دون الايجاب خلافا لمن يزعم الايجاب ممن أثبت الوسايط من الفلاسفة وغيرهم من أهل التنجيم . وثالثها اثبات الصفات الالهية كالقادرية والعالمية وسائر

صفات الاثبات التى ذكرها العلماء الصالحون . ورابعها الصفات السلبية كنفى التشبيه للجسمية والعرضية ونفى الرؤية ونفى الثانى ونحو ذلك من المسائل السلبية . وخامسها اثبات الحكمة فى الافعال فامتاز وابذلك عن سائر فرق الجبرية . وسادسها حدوث الارادة والكلام . وسابعها الوعيد لأهل القبلة وفساق أهل الصلاة بمن مات مصرا على كبيرة فان الله يدخله النار ويخلده فيها تخليدا دائما . وثامنها القول بالامامة بالتنصيص فى الثلاثة وبالدعوة والخروج فيمن عداهم وان الافضل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو على عليه السلام فهذه مقالتهم فى الاقطار كلها على سبيل الجملة دون التفاصيل فأما التفاصيل ففيها خوض عظيم وخلاف طويل ٥

القسم الثانى : الاصوليات ولاشك أن الاصوليات وان كان مستندها الادلة الشرعية فهى قاطعة فالحق فيها واحد ثم هم مختصون بمذاهب نحكيها على سبيل الجملة أولها الظاهر من مذهب الزيدية أن الاوامر كلها للوجوب لا للدلالة . وثانيها ان النهى للتحريم لا للدلالة . وثالثها ان فى اللغة ألفاظا للعموم . ورابعها أن تخصيص العموم جائز ويخص الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب ويجوز تخصيص العموم بالقياس أيضا . وخامسها أن القرآن والسنة مجملا ومبينا . وسادسها أن النسخ جائز ، نسخ القرآن وغيره من السنة . وسابعها أن الاجماع حجة فيفسق المخالف له واجماع العترة حجة لا يفسق مخالفه . وثامنها الأخبار الآحادية يجوز العمل عليها بالفعل ويجب العمل بها شرعا فى أكثر مسائل الفروع فى العبادات وغيرها . وتاسعها أن الأفعال حجة كالأقوال يجب علينا اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى أفعاله كما يجب علينا اتباعه فى أقواله . وعاشرها أن القياس معمول به عقلا ويجب شرعا . وحادى عشرها الاجتهاد فانه يجوز العمل عليه فيما ليس منصوصاً عليه . وثانى عشرها تصويب الآراء فى المسائل الاجتهادية فهذه زبدة أقاويلهم فى الأصوليات على جهة الاجمال وأما التفصيل فالخلاف فيها واسع وذلك مذكور فى مواضعه ٥

القسم الثالث فى الفقهيات : وفيها مضطربات نظر المجتهدين وهى ميدان سبقهم والخلاف فيها طويل وهى معترك نظر النظار وفيها تبارز الفقهاء ولكننا نشير ههنا الى ما عليه الزيدية وأئمتهم ، ثم هم فريقان . القاسمية والناصرية ويكاد الفريقان يتفقان فى مسائل وربما يقع الخلاف فى بعضها فاما الذى يتفقان فيه على الجملة فنحن نذكر طرفا منها . الأول الظاهر من مذهب الزيدية أن التطهر لا يكون الا بالماء والتراب ولا يكون بغيرهما من مائع و لا غيره ولا يحكى فيها الخلاف بين أئمة الزيدية وشيعتهم بجواز التطهر بالنبيذ وسائر المائعات كما هو مذهب بعض الفقهاء . الثانية الظاهر من مذهب الزيدية أن طهارة النجاسة لا تكون الا بالماء دون غيره من المائعات ولو حادة من الحواد . الثالثة الظاهر من مذهب الزيدية أن التيمم لا يكون الا بالنية والوضوء مثله أيضا وفيه خلاف لغيرهم من العلماء . الرابعة التأذين بحى على خير العمل وهو اجماع أهل البيت وتابعيهم . الخامسة الظاهر من مذهب الزيدية أن الأذكار مشروعة فى الصلاة . السادسة أن الظاهر من مذهبهم أيضا أن القراءة للفاتحة لابد منها فى الصلاة وفيها خلاف لبعض علماء الأمة . السابعة أن الظاهر من مذهبهم أيضا أن الجماعة مسنونة مؤكدة لا يختلفون فيها الى غير ذلك من سائر المسائل التى يتفقون فيها و يمتازون بها على سائر الفرق مع خلاف عظيم وشجار طويل فيما بين العترة وغيرهم من سائر علماء البرية .

وأما الذى اختلف فيه الفريقان القاسمية والناصرية فذلك كثير لا يمكن ضبطه وتشهد به الكتب الفقهية .

﴿ البحث الرابع ﴾ قلت وما مذهب الزيدية فى الامامة فاعلم ان لهم مقالتين الاولى يتفقون فيها وهى التولى لاهل البيت والحب لهم والاتباع لهم والاقتفاء لآثارهم والاعتقاد للنص على امامة الثلاثة على و ولديه واعتقاد ثبوت امامة من عداهم من أولادهما بالدعوة واعتقاد فضيلة أمير المؤمنين على غيره من الصحابة رضى الله عنهم واعتقادهم ان الامامة لا تصلح الا فى قريش واعتقادهم

ان الامامة محصورة فى الفرقة الفاطمية فهذه معظم المسائل التى تتفق عليها معظم فرق الزيدية .

﴿المقالة الثانية﴾ فيما يختلفون فيه وهو كما حكيناه أولا فرق خمس : الفرقة الأولى الجارودية وهم أصحاب الجارود وهو رجل من أتباع زيد بن علي وهم مختصون من بين سائر فرق الزيدية بالتخطئة للصحابة وتفسيقهم وقد نقل عن بعضهم اكفار بعض الصحابة والله حسبهم فيما زعموه واعتقدوه وهو لهم بالمرصاد وهذه المقالة لاتنسب الى أحد من أكابر أهل البيت وعلمائهم وأئمتهم وقد ذكرنا وتأولنا ماحكى عن الامام المنصور بالله عليه السلام وعلى الجملة فهذه فرية ليس فيها مرية ونحن نبرأ الى الله من هذه المقالة وليس علينا الا اظهار الحجة وبيان وجه المحجة فمن اهتدى فلنفسه وذلك هو المتوجه علينا وفى الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم « اذا ظهرت البدع ولم يظهر العالم علمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . الفرقة الثانية الصالحية اتباع الحسن بن صالح وهم يخالفون الجارودية فيما ذكرنا ويخالفونهم فى ان طريق الامامة العقد والاختيار. الفرقة الثالثة البترية وانما سميت البترية بترية لما قالوا ان النص ليس جليا فى أمير المؤمنين وهؤلاء يوافقون الجارودية فى أكثر اعتقاداتهم . الفرقة الرابعة العقبية وهم يتفقون على تعظيم أهل البيت واعتقاد الفضيلة لهم ولأمير المؤمنين على غيره من الصحابة . الفرقة الخامسة الصباحية وهم مستندون الى رئيس لهم يقال له الصباح ومقالتهم كمقالة سائر الفرق فى الموالاة والتعظيم فهذه فرق الزيدية وبيان مايتفقون فيه ويختلفون ولهم أقاويل كثيرة ومذاهب متسعة من أرادها باستيفاء فليطالعها فى كتاب المقالات لابى القاسم البلخى أو كتاب العيون للحاكم أبى سعيد فانه يجد هناك مايكفى ويشفى من تشتت الاقوال وكثرة المذاهب وافتراقها .

﴿البحث الخامس﴾ فى بيان اعتقادهم فى الصحابة . واعلم انه ليس أحد

من فرق الزيدية أطول لسانا ولا أكثر تصريحاً بالسوء فى حق الصحابة من هذه الفرقة أعنى الجارودية وأما سائر فرق الزيدية فليسوا بقائلين باكفار ولا افساق ولكن أكثر مايعتقدون الخطأ فى مخالفة النصوص من غير زيادة على هذا وقد قدمناه فيما سلف من الرواية عن أكابر أهل البيت عليهم السلام ولكن هذه الفرقة اختصوا بما ذكرناه واستبدوا والا فالاكابر من أهل البيت عليهم السلام والسابقون منهم والمقتصدون بريئون من هذه المقالة وأما ماروى عن الامام المنصور بالله عليه السلام عن الجارودية فقد تأولنا كلامه كما مر بيانه وان قدره أعلى وأشرف من أن يكون متابعاً للجارود والجارود ليس أهلا للمتابعة ولولا ان المذاهب لابد من اسنادها الى قائلها لكان أهلا أن لاينقل عنه هذا المذهب لمخالفته لمذاهب الأئمة وما هو المشهور من مذاهب العترة فهذه بدعة ابتدعها من نفسه وفرية افتراها من جهته لم يقم عليها دلالة ولا برهان ولا صدرت عن عقيدة ملحمة بايمان ولقد كان يكفيه عن هذه المقالة التولى لأمير المؤمنين والتفضيل له على غيره من الصحابة واثبات امامته بالنصوص من غير تعريض لتكفير ولا تفسيق ومن أعظم البراهين على بطلان هذا المذهب أعنى مذهب الجارود وباجترائه على الوقاحة بتفسيق الصحابة واكفارهم هوان كتبنا ونقل الأئمة السابقين من آبائنا مملوءة من مذاهبهم ورواياتهم ومضطربات اجتهادهم ما أعلم كتابا من كتب الأئمة الا وفيه ذكر الصحابة اما اعتضاداً لمذهبهم واما تصحيحاً لرواياتهم واما اعتماداً على قولهم ومن يكون كافرا أو فاسقا لايعول على قوله وكيف يعتمد على خبره أم كيف يوثق باجتهاده فلينظر الناظر فيما بلغ اليه من هذه البراهين ولينظر لنفسه ودينه وليكن على بصيرة من أمره خاصة فيما يتعلق بالديانة والموالاة والمعاداة فانها تحتاج الى البصيرة الناقدة وليعزل عن نفسه التقليد وان وجد دليلا قاطعاً على الاكفار والتفسيق كفر بتأويل أو تصريح فلا عليه فى ذلك والله ورسوله يعذره والدليل القاطع الذى فى يده أعظم عذرا له

فاما اذالم تكن هناك دلالة قاطعة ولا مسلك واضح فالتوقف له أولى والاحجام عن الاكفار والتفسيق أحرى فانه لايخطىء فى التوقف ويخطىء فى القطع بغير بصيرة فان المتوقف ليس مقدماً على محظور والمقدم على التكفير والتفسيق بغير بصيرة مقدم على محظور وهذا وان لم يكن التوقف رأيالنا بل الترضية التى نرضاها مذهبا لنا فرضى الله عنهم وجزاهم عن الاسلام خيراً عما عنيوا فى تمهيد قواعده وبيان محاسنه واظهار مراشده ولقد أتينا على غاية فى تقدير النصائح ووصلنا الى أكمل نهاية فى تشييد قانون المصالح وأدرنا من الرحيق كاسات التحقيق وكان نهاية المسترشد أن ينال الذخائر من أوعية الجواهر وازلنا عن بصره العمى و كشفنا عن قلبه حجاب الفهاهة والعنا وقضينا له كل وطر وفككنا عن لسانه قيد اللكنة والحصر ابتغاء لوجه الله وامتثالا لأمر الله وجعلنا ذلك نصيحة للاخوان وهدية داعية لتمهيد قواعد الايمان وتصديقا لكلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول « ماأهدى المسلم لأخيه المسلم هدية أفضل من كلمة حكمة سمعها فانطوى عليها ليزيده الله بها هدى ويرده عن ردى وانها لتعدل عند الله احياء نفس » (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) فاصغوا الى كلام إمامكم واسمعوه وابذلوا له النصيحة فيما يريد منكم واتبعوه فما يريد بكم الا الاصلاح والهداية وماقصده الا انجاتكم من الضلال والغواية (قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى - ان أريد الا الاصلاح مااستطعت وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب) وقد سألنا الله لكم أن يشرح صدوركم لاتباع الحق ومعرفته وأن يحميكم عن الاعتقادات الفاسدة واتباع الأهواء بتوفيقه وعصمته وأن يهدينا واياكم لما يحب ويرضاه انه سميع مجيب وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله الطاهرين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ولا حول ولاقوة الا بالله العلى العظيم

﴿ تمت الرسالة ﴾

نبذة يسيرة من ترجمة المؤلف رضى الله عنه :

هو الامام الصوام القوام أمير المؤمنين المؤيد بالله يحيي بن حمزة بن على الحسينى الزيدى اليمنى وتقدمت بقية نسبه فى أول هذه الرسالة

مولده فى آخر صفر سنة ٦٦٩ تسع وستين وستمائة هجرية بمدينة صنعاء اليمن وأخذ بها و بمدينة حوث وغيرها عن محمد بن خليفة وعلى بن سليمان البصير ومحمدبن الحسن الأصفهانى وعامر بن زيد الشماح ومحمد بن على المكرى وسليمان بن محمد الالهانى وأحمد بن عبد الله القاطن وأحمد بن محمد الساورى وابراهيم محمد الطبرى المكى وغيرهم

ولما تبحر فى جميع العلوم الاسلامية قام بأمر الامامة العظمى فبايعه أعيان العلماء وأكابر أهل الحل والعقد بمدينة صعدة فى سنة ٧٣٠ ثلاثين وسبعمائة ثم سار عن صعدة وبلادها لمجاهدة البغاة من همدان وشن عليهم الغارات بوادى ضهر من جهات صنعاء ثم صالحهم وسار الى حصن هران من بلاد ذمار فعكف على التأليف فى جميع العلوم النافعة وبلغت مؤلفاته الى مائة مجلد حقيقة وعدت كراسات مؤلفاته فزادت على أيام عمره وكان فى حفظه وورعه من الخوارق وقد أجمع على جلالته المخالف والموافق من علماء عصره ووصلته المدائح من مصر وبغداد وغيرها ومات بحصن هران فى تاسع وعشرين رمضان سنة ٧٤٩ تسع وأربعين وسبعمائة وقبره مشهور مزور بمدينة ذمار وتراجمه البسيطة فى شروح الرجيف وابن مظفر والشرفى للبسامة و فى مطلع البدور لأبى الرجال والطبقات للسيد ابراهيم بن القاسم بن المؤيد والبدر الطالع للشوكانى وغيرها رحمه الله تعالى وايانا والمؤمنين آمين

مجموعة الرسائل اليمنية

١٣٤٨

الرسالة الثانية

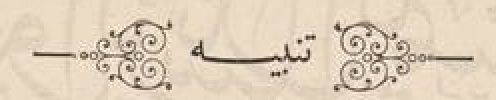
العقد الثمين ، فى اثبات وصاية أمير المؤمنين

تأليف

القاضى الحافظ الضابط المحدث شيخ الاسلام محمد بن على
ابن محمد الشوكانى اليمانى الصنعانى المتوفى بمدينة
صنعاء فى جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هجرية
عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر
من مولده رحمه الله تعالى وإيانا
والمؤمنين آمين

طبع بالقاهرة
على نفقة بعض علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سنة ١٣٤٨ هجرية

إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى



تنبيه

كتب المؤلف شيخ الاسلام الشوكانى فى ظاهر النسخة التى بخطه من هذه الرسالة مانصه :

لم أذكر فى هذه الرسالة الأحاديث التى فى كتب أهل البيت عليهم السلام ولا التى فى كتب الشيعة بل اقتصرت على ما فى كتب المحدثين لاقامة الحجة على الخصم بما هو صحيح عنده فليعلم ذلك انتهى بلفظه وحروفه .

وكتب هذا محمد بن محمد بن يحيي زبارة الحسنى الصنعانى غفر الله له وللمؤمنين آمين



وبه الاعانة

أحمـــدك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأصلى وأسـلم على رسولك وآله الأكرمين

﴿ وبعد ﴾ فانه سألنى بعض آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الجامعين بين فضيلة العلم والشرف من سكان المدينة المعمورة بالعلوم مدينة زبيد عن انكار عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصدور الوصـية من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكروا عندها أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام كان وصياً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ثابث من قولها فى الصحيحين والنسائى عن طريق الأسود بن يزيد بلفظ متى أوصى اليه ؟ وقد كنت مسندته الى صدرى فدعا بالطست فلقـد انخنث فى حجرى وما شعرت أنه مات فمتى أوصى اليه ؛ وفى رواية عنها انها أنكرت الوصية مطلقا ولم تقيد بكونهـا الى على عليه السـلام فقالت ومتى أوصى وقد مات بين سحرى ونحرى

﴿ولنقدم﴾ قبل الشروع فى الجواب مقدمة ينتفع بها السائل
﴿فنقول﴾ ينبغى أن (يعلم أولا) أن قول الصحابى ليس بحجة ، وان المثبت أولى من النافى ، وان من علم حجة على من لم يعلم ، وان الموقوف لايعارض المرفوع على فرض حجيته وهذه الأمور قد قررت فى الأصول ، ونيطت بأدلة تقصر عن نقضها أيدى الفحول ، وان تبالغت فى الطول (ويعلم ثانياً) ان أم المؤمنين رضى الله عنها كانت تسارع الى رد ماخالف اجتهادها ، وتبالغ فى الانكار على راويه كما يقع مثل ذلك لكثير من المجتهدين . وتتمسك تارة بعموم لايعارض ذلك المروى كتغليطها لعمر رضى الله عنه لما روى مخاطبته صلى الله عليه وآله وسلم لأهل قليب بدر وقوله عند ذلك يارسول الله ! انما تخاطب أمواتا فقال له « ماأنتم بأسمع منهم » فردت هذه الرواية عائشة بعد موت عمر وتمسكت بقوله تعالى (وماأنت بمسمع من فى القبور) وهذا التمسك غير صالح لرد هذه الرواية من مثل هذا الصحابى وغاية مافيه بعد تسليم صدقه على أهل القليب أنه عام وحديث اسماعهم خاص والخاص مقدم على العام وتخصيص عمومات القرآن بماصح من آحاد السنة هو مذهب الجمهور ، وتارة تتمسك بما تحفظه كقولها لمابلغها رواية عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « ان الميت ليعذب ببكاء أهله » فقالت يرحم الله عمر ماحدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله ولكن قال « ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » ثم قالت حسبكم القرآن (ولاتزر وازرة وزر أخرى) أخرجه الشيخان والنسائى وفى رواية أنه ذكر لها أن ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقالت يغفر الله لأبى عبدالرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى أو خطىء انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية يبكى عليها فقال « انها ليبكى عليها وانها لتعذب فى قبرها » أخرجها الشيخان ومالك والترمذى والنسائى وقد ثبت هذا الصحيح فى صحيح البخارى وغيره من طريق المغيرة بلفظ « من ينح عليه يعذب بمانيح عليه » فهذا الحديث قد ثبت عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من طريق ثلاثة من الصحابة ثم ان عائشة رضى الله عنها ردت ذلك متمسكة بما تحفظه و بعموم القرآن وأنت تعلم أن الزيادة مقبولة بالاجماع ان وقعت غير منافية والزيادة هاهنا فى رواية عمر وابنه والمغيرة لأنها متناولة بعمومها للميت من المسلمين ولم تجعل عائشة روايتها مخصصة للعموم أومقيدة للاطلاق حتى يكون قولها مقبولا من وجه بل صرحت بخطأ الراوى أونسيانه وجزمت بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل ذلك وأما تمسكها بقول الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فهو لا يعارض الحديث لانه عام والحديث خاص ولهذه الواقعات نظائر بينها رضى الله عنها و بين جماعة من الصحابة كأبى سعيد وابن عباس وغيرهما ومن جملتها الواقعة المسئول عنها أعنى انكارها رضى الله عنها الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم الى على عليه السلام وقد وافقها فى عدم وقوع مطلقها منه صلى الله عليه وآله وسلم غير معتد بكونها الى على عليه السلام ابن أبى أوفى رضى الله عنه فأخرج عنه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من طريق طلحة بن مصرف قال سألت ابن أبى أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال لا قلت فكيف كتب على الناس الوصية وأمر بها ولم يوص قال أوصى بكتاب الله تعالى وأنت تعلم ان قوله أوصى بكتاب الله تعالى لا يتم معه قوله .لا. فى أول الحديث لان صدق اسم الوصية لا يعتبر فيه ان يكون بأمور متعددة حتى يمتنع صدقه على الأمر الواحد لا لغة ولا شرعا ولا عرفا للقطع بأن من أوصى بأمر واحد يقال له موصى لغة وشرعا وعرفا فلابد من تأويل قوله لا والا لم يصح قوله أوصى بكتاب الله تعالى وقد تأوله بعضهم بأنه أراد انه لم يوص بالثلث كما فعله غيره وهو تأويل حسن لسلامة كلامه معه من التناقض

اذا عرفت هذه المقدمة ﴿فالجواب﴾ على أصل السؤال ينحصر فى بحثين

﴿البحث الأول﴾ فى اثبات مطلق الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم

﴿والبحث الثانى﴾ فى اثبات مقيدها أعنى كونها الى على عليه السلام

أما البحث الأول فأخرج مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله أوصى بثلاث أن يجيزوا الوفد بنحو ما كان يجيزهم الحديث و فى حديث أنس عند النسائى وأحمد وابن سعد واللفظ له كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت « الصلاة وماملكت أيمانكم » وله شاهد من حديث على عند أبى داود وابن ماجه زاد « أدوا الزكاة بعد الصلاة » وأخرجه أحمد وأخرج سيف بن عمرو فى الفتوح من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حذر من الفتن فى مرض موته وأمر بلزوم الجماعة والطاعة ، وأخرج الواقدى من مرسل العلاء بن عبد الرحمن انه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى فاطمة « قولى اذا مت انا لله وانا اليه راجعون » وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا يا رسول الله أوصنا يعنى فى مرض موته قال « أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم » وقال لا يروى عن عبد الرحمن الا بهذا الاسناد تفرد به عتيق بن يعقوب وفيه من لايعرف حاله ، و فى سنن ابن ماجه من حديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أنامت فاغسلونى بسبع قرب من بئر أريس » وكانت بقباء وفى مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف انه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى أن يصلى عليه ارسالا بغير امام ؛ وأخرج أحمد وابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأل عائشة عن الذهبية فى مرض موته فقال « مافعلت الذهبية ؟ قالت هى عندى قال أنفقيها » وأخرج ابن سعد من وجه آخر انه قال « ابعثى بها الى على ليتصدق بها » و فى المغازى لابن اسحق قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الداريين والرهاويين والأشعريين بخادم ومائة وسق من خيبر وأن لا يترك فى جزيرة العرب دينان وأن ينفذ بعث اسامة ؛ وقد سبق فى حديث ابن أبى أوفى انه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالقرآن وثبت فى الأمهات وغيرها انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « استوصوا بالأنصار

خيرا استوصوا بالنساء خيرا أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ونحو هذه الامور التى كل واحد منها لوانفرد لم يصح أن يقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص ، وثبت فى الصحيح من حديث أبى موسى أوصانى خليلى بثلاث ولعل من أنكر ذلك أراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص على الوجه الذى يقع من غيره من تحرير أمور فى مكتوب كما أرشد الى ذلك بقوله ماحق امرىء مسلم له شىء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر ولم يلتفت الى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نجز أموره قبل دنو الموت وكيف يظن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يترك الحالة الفضلى ؟ أعنى تقديم التنجيز قبل هجوم الموت وبلوغها الحلقوم وقد أرشد الى ذلك وكرر وحذر وهو أجدر الناس بالأخذ بما ندب اليه وبرهان ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان سبل أرضه ذكره النووى وأما السلاح والبغلة والأثاث وسائر المنقولات فقد أخبر بانها صدقة كما ثبت عنه فى الصحيح وقال فى الذهيبة التى لم يترك سواها ماقال كما سلف اذا عرفت هذا علمت انه لم يبق من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته ما يفتقر الى مكتوب .

﴿نعم﴾ قد أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يكتب لأمته مكتوباً عند موته يكون عصمة لها عن الضلالة وجنة تدرأ عنها ما تسبب من المصائب الناشبة عن اختلاف الأقوال فلم يجب الى ذلك وحيل بينه وبين ماهنالك ولهذا قال الحبر ابن عباس : الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين كتابه كما ثبت ذلك عنه فى صحيح البخارى وغيره : فان قلت لاشك ان فى هذه الأدلة التى سقتها كفاية وان المطلوب يثبت بدون هذا وان عدم علم عائشة بالوصية لايستلزم عدمها ونفيها لاينافى الوقوع وغاية ما فى كلامها الاخبار بعدم علمها وقد علم غيرها ومن علم حجة على من لم يعلم أونفى الوصية حال الموت لايلزم من نفيها فى الوقت الخاص نفيها فى كل وقت الا أن ثمة

اشكالا وهو ما ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم مات وعليه دين ليهودى آصع من شعير فكيف ولم يوص به كما أوصى بسائر تركته

﴿قلت﴾ قد كان صلى الله عليه وآله وسلم رهن عند اليهودى فى تلك الآصع درعه والرهن حجة لليهودى كافية فى ثبوت الدين وقبول قوله لايحتاج معه الى الوصية كما قال الله تعالى فى آية الدين (فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) على ان علم ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وآله وسلم بل قد شاركه فيه بعض الصحابة ولهذا أخبرت به عائشة وليس المطلوب من الوصية للشارع الا التعريف بما على الميت من حقوق الله وحقوق الآدميين وقد حصل ههنا

﴿وأما البحث الثانى﴾ فاخرج أحمد بن حنبل عن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « وصيي ووارثى ومنجز موعدى على بن أبى طالب » وأخرج أحمد من حديثه قال قلنا لسلمان سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وصيه ؟ قال سلمان يارسول الله من وصيك ؟ قال « ياسلمان من كان وصي موسى » قال يوشع بن نون قال فان وصيي ووارثى ويقضى دينى وينجز موعدى على بن أبى طالب ، وأخرج الحافظ ابوالقاسم البغوى فى معجم الصحابة عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لكل نبى وصى ووارث وان عليا وصيي ووارثى » وأخرج ابن جرير عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يابنى عبد المطلب انى قد جئتكم بخيرى الدنيا والآخرة وقد أمرنى الله أن أدعوكم اليه فايكم يؤازرنى على هذا الأمر على أن يكون أخى ووصيي وخليفتى فيكم » قال فاحجم القوم عنها جميعا وقلت أنا يانبى الله أكون وزيرك فاخذ برقبتى ثم قال « هذا أخى ووصيي وخليفتى فيكم فاسمعوا له وأطيعوا » وأخرج محمد بن يوسف الكنجى الشافعى فى مناقبه من حديث ذكره متصلا برسول الله صلى الله عليه وآله سلم وفيه فى وصف على عليه السلام ووعاء علمى ووصيي وأخرج أيضا عن على عليه السلام انه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال ثلاثة الناكثين والقاسطين والمارقين وأخرج أيضا عن جابر ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلى بن أبى طالب « سلام عليك يا أبا ريحانتى أوصيك بريحانتى خيراً قال » هذا حديث حسن من حديث جعفر بن محمد وأخرج الطبرانى عن عمار عنه صلى الله عليه وآله وسلم « ألا ارضيك يا على ؟ انت أخى ووزيرى تقضى دينى وتنجز موعدى وتبرئ ذمتى » الحديث بطوله وأخرج نحوه أبو يعلى وأخرج البزار عن أنس مرفوعا على يقضى دينى وروى بكسر الدال وأخرج ابن مردويه والديلمى عن سلمان الفارسى مرفوعا على بن أبى طالب ينجز عداتى ويقضى دينى وأخرج الديلمى عن أنس مرفوعا على أنت تبين للناس ما اختلفوا فيه من بعدى ؛ وأخرج أبو نعيم فى الحلية والكنجى فى المناقب من حديث طويل وفيه وقايد الغر المحجلين وخاتم الوصيين ، وأخرج العلامة ابراهيم بن محمد الصنعانى فى كتابه اشراق الاصباح عن محمد بن على الباقر عن آبائه عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث طويل وفيه وهو ـ يعنى عليا ـ وصي وولي قال المحب الطبرى بعد ان ذكر حديث الوصية الى على عليه السلام والوصية محمولة على ما رواه أنس من قوله وصي ووارثى يقضى دينى وينجز موعدى على بن أبى طالب او على ما أخرجه ابن السراج من قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا على أوصيك بالعرب خيراً أو على ما رواه حسين بن على عليه السلام عن أبيه عن جده قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا ان يغسله فقال يا رسول الله أخشى ان لا أطيق قال انك ستعان عليه انتهى والحامل له على هذا الحمل حديث عائشة السابق والواجب علينا الايمان بأنه عليه السلام وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يلزمنا التعرض للتفاصيل الموصى بها فقد ثبت انه امره بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين وعين له علاماتهم وأودعه جملا من العلوم وأمره بامور خاصة كما سلف فجعل الموصى بها فردا منها ليس من دأب المنصفين واورد بعضهم ـ على القائلين بان عليا عليه السلام وصى رسول الله ـ سؤالا فقال ان كانت الوصاية اخباره بما لم يخبر به غيره من الملاحم ونحوها فقد شاركه فى ذلك حذيفة رضى الله عنه فانه

خصه رسول الله صلى عليه وآله وسلم بمعرفة المنافقين واختصه بعلم الفتن وان حملت على الوصاية بالعرب كما ذكر الطبرى فقد أوصى صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين بالانصار وأوصى أصحابه باصحابه وأنت تعلم انا لم نقصر الوصية بالعرب ولم نتعرض للتفضيل (١) بل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه وصيه فقلنا انه وصيه فلا يرد علينا شيء من ذلك ☼

﴿تنبيه﴾ اعلم ان جماعة من المبغضين للشيعة عدوا قولهم ان عليا عليه السلام وصى لرسول الله من خرافاتهم وهذا افراط وتعنت يأباه الانصاف وكيف يكون الأمر كذلك وقد قال بذلك جماعة من الصحابة كما ثبت فى الصحيحين ان جماعة ذكروا عند عائشة ان عليا وصى وكما فى غيرهما واشتهر الخلاف بينهم فى المسئلة وسارت به الركبان ولعلهم تلقنوا قول عائشة فى أوائل الطلب وكبر فى صدورهم حتى ظنوه مكتوبا فى اللوح المحفوظ وسدوا آذانهم عن سماع ماعداه وجعلوه كالدليل القاطع وهكذا فليكن الاعتساف والتنكب عن مسالك الانصاف وليس هذا بغريب بين أرباب المذاهب فان كل طائفة فى الغالب لا تقيم لصاحبتها وزنا ولا تفتح لدليلها وان كان فى أعلا رتبة الصحة اذنا الا من عصم الله وقليل ماهم وقد اكتفينا بايراد هذا المقدار من الادلة الدالة على المراد وان كان المقام محتملا للاكثار لكثرة الآثار والأخبار فمن رام الاستيفاء فليراجع الكتب المصنفة فى مناقب على عليه السلام حرره المجيب غفر الله له محمد بن على الشوكانى ختم الله له ولوالديه بالحسنى فى اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان ١٢٠٥ ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

---

(١) تامل فالانصاف هو القول بأنه كرم الله وجهه وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع المعانى الدالة عليها تلك الاخبار اذ لامنافاة والله أعلم اه من نظر العلامة أحمد بن محمد السياغى رضوان الله عليه اه

نبذة يسيرة من ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى :

هو القاضى الحافظ الضابط المحدث شيخ الاسلام محمد بن على بن محمد ابن عبدالله الشوكانى الخولانى ثم الصنعانى ؛ مولده بقرية شوكان من خولان العالية فى ذى القعدة الحرام سنة ١١٧٣ ثلاث وسبعين ومائة والف هجرية ، ونشأ بصنعاء اليمن فأخذ بها عن والده وعن السيد عبد الرحمن بن قاسم المدانى والفقيه أحمد بن عامر الحدائى الصنعانى ؛ والقاضى أحمد بن محمد الحرازى الصنعانى ، والسيد اسماعيل بن حسن بن المهدى ، والفقيه عبدالله بن اسماعيل النهمى ؛ والقاسم بن يحيي الخولانى ، والحسن بن اسماعيل المغربى ، وعلى بن هادى عرهب ، وهادى بن حسين القارنى ؛ وعبد الرحمن بن حسن الاكوع ، والسيد عبد القادر بن أحمد ؛ والسيد على بن ابراهيم عامر ، والسيد يحيي بن محمد الحوثى الصنعانى وغيرهم . وبرع فى جميع المعارف . وتبحر فى علوم الحديث . ونظم الشعر الحسن . وتولى القضاء العام بمدينة صنعاء . وصنف المصنفات العديدة . فمن أجلها :

كتاب فتح القدير ، الجامع لفنى الدراية والرواية من التفسير ، فى أربع مجلدات ضخمة . ونيل الاوطار شرح منتقى الأخبار ؛ المطبوع مراراً بالقاهرة فى ثمان مجلدات . وقد تعقبه تلميذه القاضى الحافظ الحسن بن أحمد الرباعى الزيدى الصنعانى المتوفى سنة ١٢٧٦ بمؤلف سماه فتح الغفار ، بجمع أحكام سنة المختار ، استوعب فيه مافى المنتقى ونيل الاوطار ، وزاد على ذلك زوائد وفوائد شوارد مفيدة . ومن مؤلفات صاحب الترجمة كتاب در السحابة فى فضائل القرابة والصحابة ، فى مجلد . وتحفة الذاكرين ، شرح عدة الحصن الحصين . والرسالة المكملة فى أدلة البسملة ؛ والفتح الربانى ، فى فتاوى الشوكانى وغير ذلك من رسائله ومؤلفاته العديدة ، وقد ذكر معظمها فى كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . وترجمه تلميذه الشجنى الذمارى فى

التقصار ترجمة بسيطة جدا ؛ وترجمه تلميذه جحاف الصنعانى فى تواريخه ، والسيدابراهيم الحوثى فى النفحات وترجمه أيضا تلميذه الحسن بن أحمد عاكش الضمدى التهامى الشافعى فى كتابه حدائق الزهر فقال فى أثناء ذلك :

وعندى أن زمانه فى ظهور رونق العلم ، والعناية بالكتاب والسنة فى اليمن كزمان الحافظ ابن حجر بالديار المصرية . وله كتاب السيل الجرار ، المتدفق على حدائق الأزهار ، تكلم فيه على عيون من المسائل ، وصحح ماهو مقيد بالدلائل ، وزيف مالم يكن عليه دليل ، وخشن العبارة فى الرد والتعليل ، فيما بنى على قياس أومناسبة أوتخريج أواجتهاد .

وطريق الانصاف أن الخطب يسير ، لأن الخلاف فى المسائل العملية الظنية سهل لأن مطارح الأنظار والاجتهاد يدخلها وقد جردت مسائل السيل الجرار فى مؤلف مختصر واف بالمقصود من غير تعرض لما يقع به بسط الألسن وسميت ذلك نزهة الأبصار من السيل الجرار الخ

واختصر السيل الجرار أيضا اختصارا نافعا مفيدا جامعا لكل المرغوب فيه الحافظ العمرانى الصنعانى وغيره . ومن شعر الشوكانى رحمه الله تعالى قوله :

فكرت فى علمى وفى أعمالى ٭ ونظرت فى قولى و فى أفعالى
فوجدت ما أخشاه منها فوق ما ٭ أرجو فطاحت عند ذا آمالى
و رجعت نحو الرحمة العظمى الى ٭ ماأرتجى من فضل ذى الافضال
فغدا الرجاوالخوف يعتلجان فى ٭ صدرى وهذا منتهى أحوالى

ومات حاكماً بصنعاء اليمن فى جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر من مولده رحمه الله تعالى

لخص هذه الترجمة بالقاهرة محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسنى الصنعانى غفر الله تعالى له ولوالديه وللمؤمنين آمين ٭

مجموعة الرسائل اليمنية

١٣٤٨

الرسالة الثالثة

العصمة عن الضلال

تأليف

السيد الامام المجتهد المنتقد النظار الحسن بن احمد الجلال
الحسنى اليمنى المتوفى بجراف صنعاء فى ٢٢ ربيع الثانى
سنة ١٠٨٤ أربع وثمانين وألف عن تسع
وستين سنة وتسعة أشهر من مولده رحمه الله
تعالى وإيانا والمؤمنين آمين

(تنبيه) جميع ما على هذه النسخة من تعليقات بدون عزو فهو من خط
السيد الامام الشهير محمد بن اسماعيل الأمير الصنعانى رضى الله عنه

طبع بالقاهرة
على نفقة بعض علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سنة ١٣٤٨ هجرية

إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

نبذة يسيرة من ترجمة المؤلف رضى الله عنه :

هو السيد الامام الحافظ الناقد المجتهد النظار الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح بن أحمد بن الهادى بن الجلال محمد بن صلاح بن محمد بن الحسن بن أحمد بن المهدى بن على بن المحسن بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبدالله ابن المنتصر محمد بن المختار القاسم بن الناصر أحمد بن الامام الهادى الى الحق يحيى ابن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن المثنى بن الحسن السبط ابن أمير المؤمنين على بن أبى طالب المعروف بالجلال اليمنى الزيدى .

مولده بمدينة رغافة فى رجب سنة ١٠١٤ أربع عشرة وألف هجرية وأخذ بمدينة صعدة ومدينة شهارة ومدينة صنعاء ومن اكابر شيوخه القاضى الحسن ابن يحيى حابس الصعدى والسيد محمد بن عز الدين المفتى الصنعانى والمولى الحسين ابن الامام القاسم والقاضى عبدالرحمن الحيمى وغيرهم ، وبرز فى جميع العلوم العقلية والنقلية وحقق جميع الفنون الأصلية والفرعية واختط لنفسه هجرة الجراف من أعمال صنعاء وصنف المصنفات النافعة : فمن أجلها . ضوء النهار على متن الأزهار ، فى فقه الأئمة الأطهار . فى مجلدين ضخمين بالقطع الكبير . وقد وضع السيد الامام الشهير محمد بن اسماعيل الأمير الصنعانى عليه حاشية نافعة سماها « منحة الغفار على ضوء النهار » وتعقبه الفقيه المحدث حامد بن حسن شاكر الصنعانى بحاشية سماها « ميزان الأنظار فيما بين المنحة وضوء النهار » ومن مؤلفات صاحب الترجمة : شرح الفصول اللؤلؤية فى الأصول الفقهية : وبلاغ النهى ، شرح مختصر المنتهى ، وعصام المتورعين ، ومنح الألطاف ، بتكميل حاشية السعد على الكشاف ، وحاشية على شرح النجرى للقلائد فى العقائد ، والمواهب شرح كافية ابن الحاجب ، وتيسير الاعراب فى علم الاعراب ، والروض الناضر ، فى آداب المناظر ، وشرح رسالة الوضع وفيض الشعاع ، الكاشف للقناع ، عن أركان الابتداع ، والعصمة عن الضلال

عقيدة السيد الحسن الجلال ، وبراءة الذمة ، فى نصيحة الأئمة ، وشرح تكملة الأحكام ، والتصفية عن بواطن الآثام ، وغير ذلك . وكان شديد الانكار على التمذهب وتقليد الرجال وقد أوضح فى كتابه فيض الشعاع المسائل التى كانت منشأ اختلاف العلماء وتفرقهم . وما أحسن قوله فى آخر كتابه المذكور :

يا راكباً يهوى لقبر محمد   عرج به متمسكا لترابه
وقل ابنك الحسن الجلال مجانب   من قدغلا فى الدين من تلعابه
لا عاجزاً عن مثل أقوال الورى   أوهائباً من علمهم لصعابه
فالمشكلات شواهد لى أننى   أشرقت كل مدقق بلعابه
لولا محبة قدوتى بمحمد   زاحمت رسطا ليس فى أبوابه
لكننى أولى الورى بمقامه   فأنا ابنه وأسير فى اعقابه

ومن شعره قوله رحمه الله .

من غره زمن الشبيبة والصبا   وصفاء عيش ريق وسرور
فلقد تمسك فوق موج هائل   حمقاً بأوهى عروة لغرور
انى عرفت من الزمان وأهله   مازادنى جلداً على المقدور
وعلمت أن ليس النجاة لغير من   ينجو بعزلته عن المحذور
مافى مخالطة الأنام لعاقل   الا هوان واكتآب وزور

وقد ترجمه عدة من المؤرخين تراجم بسيطة وترجمه الشوكانى بالبدر الطالع فقال فى أثناء ذلك :

برع فى جميع العلوم العقلية والنقلية وصنف التصانيف الجليلة وحرر اجتهاداته على مقتضى الدليل ولم يعبأ بمن وافقه من العلماء أوخالفه ؛ وهو بحر عجاج . متلاطم الأمواج وذهنه كشعلة نار ، وكان جيد النظم وموته ليلة الأحد لثمان بقين من ربيع الثانى سنة ١٠٨٤ هجرية الخ

لخص هذه الترجمة فى مدينة القاهرة :

محمد بن محمد بن يحيي زبارة الحسني الصنعانى غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الاعانة ، وعليه التوكل فى البداية ، حامداً من أدهشت (١) عقول النظار آيات جماله ، وأجهشت (٢) اليه عيون الشطار اذ صدها عن درك هويته (٣) بحجاب جلاله ، وأصلى وأسلم على المخصوص بأنفس المواهب محمد وآله ،

﴿ وبعد ﴾ فهذه جمل من أصول الخلاف فى العقائد ، اليها أكثر التفاصيل عائد ، حررتها برية من التقليد والعصبية ، ولاحظت فيها الجمع بين أدلة العقل والسمع المضيئة ، وسميتها العصمة عن الضلال ، راجيا مطابقتها لمراد ذى الجلال

باب التوحيد

هو فى اللغة جعل الشىء واحدا . وفى الاصطلاح (نفى مشاركة الله فى الالهية المستلزم لنفى مشاركته فى (ذات أوصفة) كما صرح به قوله تعالى (ليس كمثله شىء) وقول أمير المؤمنين ، التوحيد أن لاتتوهمه والعدل أن لاتتهمه ،

﴿ مسئلة صور تركيب العالم ﴾ وهى(٤) هيآت مايحيط به نهايات الأجسام والاعراض ومقاديره فما لا صورة له ولا مقدار لا نهاية له ، وبذلك يعلم أن الصور انما تكون للجزئيات الخارجية لانها هى المتناهية

(١) أدهشه غيره اه قاموس

(٢) جهش اليه كسمع فزع اليه اه قاموس

(٣) هوية الشىء حقيقته وتختص بالجزئى كما أن ماهية الشىء حقيقته وتختص بالكلى والهوية هى الذات المعبر عنها بهويته اه

(٤) أى الصورة

الصور فقولهم الكليات موجودة فى الذهن تسامح لوجوب احاطة الظرف بالمظروف وتمتنع الاحاطة بما لانهاية له ولا صورة وتلك الصور (حادثة وفاقا للحكماء لضرورة تأخر صورة المركب عن محدثه وكذا موادها) أى التراكيب وهى أجزاء البسائط التى منها تركبت حادثة أيضا (خلافا لبعضهم) أى الحكماء (ولمثبت الذوات فى الأزل) من المعتزلة (١) فانهم لما رأوا الاجماع على ان الله عالم وانه لا يتصور علم ولا معلوم خرق بعضهم حجاب الهيبة فزعم أن الأمر أنف أى ان الله لايعلم الغيب وانما يعلم بعلم حادث عند حدوث المعلوم و بعضهم لما اعترف بكون العلم صفة ذاتية ذهب الى أن متعلق العلم وهو الذات ثابت بجميع صفاته واعتباراته فى الأزل وفرق بين الثبوت والوجود مدعيا ان قدرة الله تعالى لم تتعلق بخلق الذات ولابوجودها ولابمجموعها وانما تتعلق بجعلها على صفة الوجود فرد عليهم طوائف الاسلام بأن تعلق القدرة بخلق غير الثلاثة غير معقول وان هذا نفس قول الفلاسفة بقدم العالم وقد قام (لنا) عليهم دليل قاطع هو أنه (لو قدمت) المواد (لم يكن بد من مؤثر لتركيب الحادث) ضرورة احتياج الاثر الى المؤثر وأما من نفى حاجة المتولد الى المحدث فانما نفى المختار لامطلق المؤثر ونفى الأخص لايستلزم نفى الأعم والالزمه نفى كل مؤثر لعدم المخصص لنفى بعض الآثار بنفى المؤثر دون بعضها وذلك خروج عن المعقول. أمامؤثر التركيب (فهو اماذات المادة أو غيرها. الاول يستلزم قدم التركيب) لان ماوجب للذات لا يتخلف عنها فهو مقارن لها فى الوجود وان تقدمت العلة حكما فالوجود متقارن وذلك ينافى ماوقع عليه الاتفاق من حدوث التركيب و يستلزم أيضا (انتفاء البسيط) الذى ادعوا

---

(١) قد شكك بعضهم فى هذا المنسوب للمعتزلة ولا وجه للتشكيك فهو مقتضى القول بثبوت الذوات أزلا وقد نسب اليهم فى الصحائف السمرقندية مانسبه اليهم السيد هنا من الخلاف اه

تركيب المركبات منه وهو الهيولى (١) والصورة اللتين زعموا أنهما عرضان بسيطان حل احدهما فى الآخر فتحيز اوصارا جسما (والثانى) وهو كون المؤثر للتركيب غير المادة (ان كان مقارنا للمادة موجبا للتركيب لزم قدم التركيب) لما تقدم من الدليل ان ما وجب للذات لا يتخلف عنها (وأيضا يحتاج الى مخصص) له بتأثير التركيب دون المادة مع تساويهما فى القدم (وان تأخر كان) حادثا (كالتركيب) ورجع الترديد فى محدثه كما جرى فى محدث التركيب (وان تقدم على المادة كان ذلك معنى حدوثها)

﴿مسئلة﴾ (فيجب وجود محدثها ضرورة) امتناع حدث لا محدث له مختار ولا غير مختار كما تقدم (و) يجب أيضا (كونه أو محدثه) كما تدعى المفوضة والباطنية ان محدث العالم حادث (قديما) أى موجودا لذاته لا للغير والا كان حادثا والوجوب تقدم المؤثر على المؤثر (و) (٢) وهذا هو الدليل الصحيح لان ماقيل من أنه يستحيل عادة تأثير غير القدرة القديمة فى العالم لان المستحيل عادة انما هو قدرة البشر اذ العادة استقراء ولا استقراء الا لقدرة البشر لا لقدرة الملائكة والروح فكيف يلزم من استحالة تأثير قدرة البشر استحالة تأثير قدرة غيرهم هذا اقناعى لان مدعى المفوضة ان محدث العالم يحدثه بقدرة حادثة ومحدثه قديم (و) يجب أيضا (بقاؤه والا بطل وجوبه لذاته) لان ما بالذات لا يتخلف وتحقيقه ان وجود تلك الذات لما كان واجبا لم يصح أن يكون جائزا بحيث يجب وجوده و يجوز عدمه اذن لاجتمع النقيضان لان ماوجب قدمه امتنع عدمه (و) يجب أيضا (كونه غير مركب ولا مادة لمركب والا عاد الترديد) السابق(٢) فعاد جائزا (و بذلك) أى بوجوب الوجود المستلزم

(١) فى حاشية شرح النسفية ان الهيولى جوهر محل والصورة جوهر حال تمت اه
(٢) هنا بياض بالأصل
(٣) فى التركيب من قوله لنا لو قدمت لم يكن بد من مؤثر التركيب الحادث الخ

للقدم والبقاء وعدم مشابهة المركبات ولا موادها (يباين آثاره) لان تباين اللوازم يستلزم تباين الملزومات فان الوجوب لما باين الجواز ، والقدم لما باين الحدوث لزم مباينة الواجب القديم للجائز الحادث (ذاتا وصفاتا) ذاتية ألا ترى ان النار لما باينت الماء بالخفة والحرارة المباينة لثقل الماء وبرده تباينا ذاتا وصفاتا ، الا أنهما لما اشتركا فى الجوهرية اشتركا فى الحدوث و لا كذلك القديم والحادث فانهما لم يشتركا فى ذاتى قط وما قيل من أن ذاته تعالى هى الوجود المطلق وهو مشترك باطل لانه ان أريد بالمطلق هو المأخوذ لابشرط الوجوب ولا الجواز فساقط لان وجوده مأخوذ بقيد الوجوب فهو مقيد لامطلق ولو سلم فالمطلق يجب أن يكون جزأ من كل من المقيدات أعنى وجودات الجواهر والاعراض فيلزم تجزيه تعالى وحلوله وذلك مما لم يقل به غير غلاة الصوفية (و) وجوب الوجود للذات (الله مرجع صفاته السلبية) أى هو العلة فى ايجابها لما علم من أن مرجع التباين الكلى الى مسألتين كليتين من كلا الطرفين

﴿ مسئلة ﴾ (ويجب وحدته لان التعدد انما يعقل بتماثل أوتخالف وكل منهما يستلزم الصورة) وهى تستلزم التركيب الحادث فيجرى فيه الترديد المتقدم فى التركيب ٭

﴿ مسئلة ﴾ (واختلاف صور التراكيب دليل اختيار المصور) اذ لو كانت فائضة عن الذات لا باختيار كما يقوله قدماء الفلاسفه لم تختلف لان مابالذات لايختلف (و) الاختيار (يستلزم صحة تعلق المصور بالصور) والمراد بالصحة عدم حاجته فى التعلق الى أمر زائد على ذاته به يقع التعلق والا كان مسبوقا بما احتاج اليه فكان حادثا وهو خلاف فرض قدمه وهذا معنى قول أئمتنا عليهم السلام : ان علم الله وقدرته ذاته وهذه الصحة هى العلم والقدرة بالقوة التى هى عبارة عن تهيؤ الذات للتعلق قبل وجوده كما يقال فى الملكات النفسانية وان لم يكن كيفية كالملكات (والتعلق) ينقسم الى قسمين لانه (ان كان احاطة

بالصور المعنوية فقضاء وقدر ولا يستلزم وجودها) أى الصور (الا فى عالم المعانى) وهو عالم الأمر ولا فى عالم الحس كما يتوهم : القضاء والقدر موجب للجبر وذلك لان القضاء لا يتعلق بالصور المعنوية كما يتعلق بالصور الحسية كما صرح به قوله تعالى « يمحو الله مايشاء ويثبت » وصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان الدعاء يرد القضاء وغير ذلك مما يدل كتابا وسنة على ان لا تلازم بين الوجودين كليا وان كان الحسى يستلزم المعنوى فلا عكس وذلك ظاهر بالمقايسة على أفعال القوى النفسانيه فليس كل ماوجد فى النفس وجد فى الخارج بخلاف العكس (وان كان) التعلق بالصور (مطلقا) أى معنوية كانت أو حسية (فعلم) فاذن العلم أعم من القضاء والقدر (وان كان) التعلق بالصور (اتحادا) لها فى عالم الحس أوعالم الأمر (فقدرة) لكن الصور الحسية انما تتحقق بالتركيب وأما المعنوية فانها تتحقق بمجرد الاحاطة بها وعند هذا تحدس صحة كون العلم مؤثراً فى وجود بعض الصور كما ذهب اليه البعض من ان الأفكار موجدة لصور النتائج ومن ذهب الى ان ليس للنفس الاقبول الصور من واهبها أشكل عليه علم الله للامور المعنوية اذ لا يقبل سبحانه الصور من واهب كما قيل فى عالم النفوس البشرية بل الصور المعنوية تحصل بمجرد علمه بها ومن هنا ذهب أبو الحسين وغيره الى رجوع الارادة الى الداعى الراجح الراجع الى العلم وما قيل من ان الصور عرض لابد له من معروض يجب تقدمه على العارض وذلك معنى ثبوت الذوات فى الأزل ثم بعدم المعروض والا لزم تقدم العارض أيضا لانه عند هذا القائل من الذوات فالحق ان تعلق القدرة القديمة بالعارض والمعروض تعلق واحد (فصحة التعلق واجبة) لانها هى العلم والقدرة الواجبان للذات (والتعلق جائز) لتوقفه على مرجح الاختيار والاوجب قدم الموجودات باسرها وعدم تجدد حادث وذلك باطل بالضرورة وبذلك يندفع مايتوهم من اجتماع الوجوب والامكان فى الحوادث لانه مبنى على ان العلم والقدرة الواجبين لذاته تعالى هما التعلق المذكور ولا شك فى انه اضافة لا تتحقق

المتعلق ضرروة فلهذا هرب قوم الى اثبات الذوات فى الازل فلزمهم قدم العالم كالفلاسفة وهرب آخرون الى ان الامر انف أى ان الله ليس بعالم قبل حدوث المعلوم وكلا الأمرين مندفع بما ذكرنا من كون الوجوب انما هو للعلم والقدرة بالقوة وأما بالفعل فهما متابعان للمعلوم والمقدور فى الوجوب كما فى علم الله ذاته وصفاته والحدث كما فى تعلق علمه وقدرته بالحوادث واغفلة المتكلمين عن هذا التحقيق وقعوا فيما ذكرنا من الاشكالين (وقيل) العلم والقدرة (هما معنيان قديمان فورد) عليه (أنهما ان وجبا لذاتيهما لزم تعدد الواجب لذاته أو لموجب هو الذات لزم حدوثهما وكون الذات قبل حدوثهما غير متصفة بهما) ضرورة تقدم العلة على المعلول ٭

﴿ مسئلة ﴾ (والى العلم ترجع صفات الادراك من السمع والبصر) وفاقا لأبى الحسن الاشعرى فانه يرى ان السمع والبصر علم ولا سيما فى حق الله تعالى فان احاطة علمه ليست بالحواس الباطنة ولا الظاهرة بل ذاته المقدسة وهى شىء واحد لا تختلف وان اختلف متعلقها وكذا يرجع الى العلم صفة الحياة لانها عبارة عما لا يصلح الادراك الا معه فلذلك جعلوها شرطا للعلم والقدرة لكن فى قولهم نظر لان الشرط واجب التقدم ولهذا جعله أبو الحسين وغيره جزأ من المقتضى ولو تقدمتها الحياة كانا حادثين فوجب أن تكون الحياة عبارة عن صحة ادراك الذات للمدركات ولم نرجعها الى القدرة لظهور ان للقدرة تعلقا مؤثرا للصور الحسية ولا كذلك الحياة والعلم . وأما الكلام فهو علم لانه اما خبر والخبر تصديق أو انشاء والانشاء تصور والعلم ليس الا تصديقا أو تصورا (كما ترجع صفات التأثير من الارادة والاختيار الى القدرة) فانهما عبارة عن تعليق القدرة فالمقدور والتعليق غير التعلق فان التعلق مطاوع التعليق فالتعلق فعل والتعليق ارادة واختيار والمتعلق بالكسر قدرة وبالفتح مقدور

﴿ باب الحكمة والعدل ﴾

﴿ مسئلة ﴾ (الحكمة مرجح الفعل أو الترك المناسب له عقلا) لكن العقل

قد يدرك المرجح بنفسه وقد لايدركه الا بالشرع كما سيأتى ان شاء الله تعالى (والعدل ايقاع الفعل أوالترك لاجل ذلك المرجح) فيخرج العبث اذ لا يكون لمرجح رأسا (والجور) لأنه (ضده) اذ توقع المرجح لايناسبه فى العقل وان ناسبه فى الشهوة فكلاهما مثل عن مناسب العقل (ومنه) أى من الجور (الظلم)(١)

﴿ مسئلة ﴾ (ولهما) أى للعدل وضده (يحسنان) أى الفعل والترك (ويقبحان) بمعنى كونهما سببا للمدح ان كانا عدلا (والذم) ان كانا جورا (وقيل) قالته قدماء المعتزلة والبراهمة يقبحان و يحسنان (لذاتيهما وقيل) قالته الاشاعرة انما يحسنان بالمعنى المذكور (للأمر) ويقبحان (وللنهى لنا على الأول لو كان للذات لأوجبت النقيضين من جهة واحدة) لان العلة الواحدة وان ناسبت النقيضين باعتبارين فذلك من جهتين بخلاف ايجابها اياهما من جهة واحدة هى الذات فلا يصح اتفاقا وذات الافعال كلها هى الكون فقط لاذات لها غيره لانها بسيطة لا تمايز الا بعوارض خارجة عن الذات كالمشخصات (قالوا لو لم يكن (٢) هى الذات لما امتنع الكذب ونحوه) ارسال الكذابين فكان يجوز وقوعهما (من الله) تعالى عن ذلك علوا كبيرا (ورد بمنع بطلان اللازم) ان أريد بالامتناع الاستحالة الذاتية لان قدرته صالحة للتعذيب والا كان غير مختار (أو بمنع الملازمة) ان أريد الامتناع فى الحكمة لجواز أن تكون علة الامتناع حكمه وهى غير الذات وأما مايجاب به من أن الكذب صفة نقص لا تجوز عليه تعالى فهو اعتراف بالقبح الذاتى وكان الأنسب بمذهب المجيب هو ان كلام الله أمرا كان للرسل أو غيرهم أو خبراً صفة ذات لانه عنده نوع من العلم كما عرفت وليس بفعل والحسن والقبح انما يتصف بهما الفعل اتفاقا ثم يرجع النزاع فى ان كلام الله فعل كما هو رأى من

(١) وهو ماخلا عن نفع ودفع واستحقاق اه قاسم
(٢) علة حسن الفعل والترك وقبحهما اه

يقول بخلق القرآن أو صفة كما هو رأى من يقول هو نوع من العلم وأما تسمية النحاة للعلم ونحوه أفعال القلوب فرادهم الفعل اللفظى المقابل للاسم والحرف وذلك لما تقرر فى الحكمة الالهية من ان علوم الخلق وان كانت كسبية ليست بأفعال للنفس وانما النفس قابلة للصور العلمية الفائضة اليها عن المبدأ الفياض بالصور ولا فعل للنفس قط (و) لنا على (الثانى) وهو القائل بأن الفعل والترك انما يتعلق بهما المدح والذم للأمر والنهى فقط انها (لو انحصرت علة الحسن فى الطلب لم يتعلق المدح عقلا بفعل الله واللازم باطل) بالضرورة فانه محمود ممدوح بأفعاله بلسان المتشرع وغيره عن نفى الشرائع وليس بمأمور.

﴿مسئلة﴾ (وحسن فعل الله تعالى معلل بالحكمة وقيل لا) قالته الأشاعرة مكابرة للمعتزلة والا فهم معترفون بانبناء القياس الشرعى على العلة التى هى الحكمة الباعثة على حكم الله فى الاصل قالوا وانما منعنا ذلك (لوجوب انتهاء الحكمة الى غاية ويرجع الى لذة عقلية أو بدنية والآفة واللذة لا تجوز على الله ورد بمنع الانحصار فى اللذتين مسندا بانتهائها الى صفة كما لا يعلل) بغير ذاتها (كالكرم) لان حسنه ثابت لذاته ولهذا قيل فى حقيقته انه افادة ما ينبغى لالغرض فحسنه كحسن العلم والقدرة ونحوهما ولهذا توهم قدماء الفلاسفة ان الممكنات صادرة عن ذاته المقدسة بفيض الكرم لا بالاختيار ولم يلتفتوا الى ان الكرم لاينافى الاختيار فلا يحتاج الى مرجح كما لا تحتاج صفات الله الذاتية الى مرجح لها على نقائضها والا لزم قول المعطلة ان الله لايوصف بوجود ولا علم ولا قدرة والا احتاج كونه على صفة الى مرجح له على كونه على نقيضها.

﴿مسئلة﴾ (وللعبد قدرة مستقلة بالتأثير) لبعض عوارض الذات الموصوفة بها ولضده (وقيل) قالته الاشاعرة (لااستقلال لنا ان القدرة قوة معدة لتأثير الضدين كالقوة العاقلة المعدة لادراكهما) ولا قائل بأن العقل غير مستقل بادراكهما فالفرق بين القوتين تحكم صرف (قالوا موجبه قلنا فلا مشاركة)

للعبد لان الموجب مستقل بالتأثير وغيره طرد فى المؤثر وبذلك يبطل القول بان فعل العبد مقدور بين قادرين (قالوا الكسب غير الفعل الواجب عنهما لان الفعل كون وهو ذات كالجوهر ولا يقدر على الذوات غير الله ورد بمنع كونه (١) ذاتا بل صفة) مقدورة للعبد (والا لم يتحقق الكسب لانه ان كان أمرا اعتباريا) اعتبره العبد فى فعل الرب كما قيل انه اعتبار العبد كون الفعل طاعة أو معصية أو نحو ذلك (لم يصح تعلق الاعتبار بفعل الغير) والا لكان فعل الواحد طاعة أو معصية لكثيرين اذا اعتبروهما فى فعله فاثيبوا وعوقبوا بفعل غيرهم وذلك باطل بالضرورتين (٢) (وان كان أمرا وجوديا متميزا فهو كون آخر) والفرض ان ليس هناك الا كون واحد وان العبد لا يقدر على الكون (أوغير متميز) بل الكون واحد مقدور بين قادرين لا يتميز مقدور أحدهما عن مقدور الآخر (اجتمع فيه النقيضان) الوجوب بايجاب القدرة والجواز باختيار الكسب (أو انتفى التشارك فيه) ان استقل به أحدهما لما تقدم من ان الموجب مستقل بالتأثير وغيره طرد فى المؤثر (قالوا يجب أحدهما جمعا بين أدلة العقل والسمع) فان اثبات الالهيات يستلزم الجبر واثبات الرسل يستلزم الاختيار كما صرح به الرازى وغيره من الأشاعرة (قلنا الحاجة الى الجمع فرع ظهور التنافى ولا تنافى بعد تسليم الاختيار) وكونه ضروريا بالفرق بين حركة الصاعد والساقط وكون الجبر استدلاليا لان الاستدلال لا يقابل الضرورة وربما يقال ضرورة الجبر متعلقة بنحو حركة الساقط واستدلاله بنحو حركة الصاعد فليس الضرورى منهما باستدلالى ولا العكس فلا استدلال فى مقابلة الضرورة فيجاب بأن الاختيار فى حركة الصاعد ضرورى فلا يصح الاستدلال فيها على الجبر كما لا يصح الاستدلال فى حركة الساقط على الاختيار لكن لا يخفى ان عدم مقابلة الاستدلال للضرورة انما هو فى الضرورة البديهية أما فى

(١) أى الفعل اه (٢) أي العقلية والشرعية اه

الضرورة الاستدلالية فتقابله والخصم يمنع بداهة الاختيار فى حركة الصاعد (قالوا) قال تعالى « لمن شاء منكم أن يستقيم » (وما تشاؤن الا أن يشاء الله) فالاستقامة بالمشيئتين وهو معنى تركب العلة قلنا) ذلك مبنى على ان متعلق المشيئتين هو الاستقامة ونحوها وهو ممنوع (والمعنى وما يحدث لكم مشيئة الا أن يشاء الله ان شاؤا) أى ان يكون لكم مشيئة واختيار (١) لا أن يكونوا مجبورين وهذا صرح به أكابر قدماء أئمتنا حيث قالوا ان الله شاء أن يكون العباد مختارين لتقوم عليهم الحجة باختيارهم ولم يشاء مختارهم أما اذا كان مختارهم معصية فظاهر وأما اذا كان طاعة فلما سيأتى من أن الارادة لا تتعلق بفعل الغير وأما مشيئة العباد فانها فعل الله وخلقه لا خلق لهم فهى كالقدرة والداعى المتفق على كونهما غير اختياريين لهم

﴿واعلم﴾ أن المعتزلة وان هربوا من الجبر فقد لزمهم ماهربوا منه وذلك انهم لما أوجبوا اللطف على الله تعالى ورد عليهم انه لم يلطف بالكافر فأجابوا بأنه لم يعلم له لطفا فورد عليهم ثانية لزوم ان الله تعالى عاجز عن اللطف به فأجابوا بأن العجز انما يكون عن المقدور والتطاف الكافر محال لان الله خلقه على بنية لا تقبل اللطف فورد عليهم انه خلق مجبورا على الكفر لاقدرة له على ضده فلم تكن قدرته صالحة للضدين ولابد من أن تكون قدرة المختار كذلك.

﴿مسئلة﴾ (والله تعالى يحب الراجح ويرضاه فعلا له أو لعبده اتفاقا) بين من قال بخلق أفعال العباد وغيره (ولا يحب المرجوح) ولا يأمر به (ولا يرضاه اتفاقا) أيضا (واختلف فى ارادته فقيل يريده فعلا لعبده والا كان مغلوبا ورد بأن ارادته التخلية) بين العبد وبين مايريد من خير أو شر (تنفى المغالبة) لانها تخيير للعبد فتنافى أيضا ارادة الله تعالى لأحد المخيرين بخصوصه وان أراد سببه من لطف أو فتنة كما تقدم فى تأويل الآيات الموهمة تعلق مشيئة الله تعالى بطاعة

---

(١) فتعلق المشيئتين هو مشيئة العباد واختيارهم ومشيئة العباد خلق الله اه

العبد مثل « وماتشاؤن الاأن يشاءالله ـ وما كانوا ليؤمنوا الاأن يشاءالله » فهى مثل « وما كان لناأن نعود فيها الاأن يشاءالله » والسمع وان ورد بماشاءالله كان فلم يرد بما كان فقد شاءه الله والموجبة الكلية انما تنعكس جزئية وأما مايروى من زيادة وما لم يشاء لم يكن فمع انه لاصحة له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاينافى تأويل الآيات المذكورة لانه يكون فى قوة مالم يشأ من أفعاله اذ الأولى فى قوة ماشاءالله من أفعاله كان فكذا الثانية لان الارادة لاتتعلق بفعل الغير كما سيأتى (قالوا يريده عقوبة على اصرار أومظهرا لاسمه الغفار كما صرحت به الآيات) من نحو قوله (ومايضل به الا الفاسقين ـ والله أركسهم بما كسبوا) ونحوهما كثير (والآثار) من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيغفر لهم » عند مسلم فى الصحيح وغيره من حديث أبى هريرة وأبى أيوب وله شواهد عن جماعة من الصحابة (ورد بأن ذلك يرفع محل النزاع) لان الفعل يصير حينئذ راجحا لرجحان حكمته والنزاع فى ارادة المرجوح (و رد أيضا (بأن الارادة لا تتعلق بفعل الغير) الذى هو الكسب أو غيره على الخلاف لما قلنا فى تعلق الاعتبار (١) بفعل الغير فيما تقدم لان الاعتبار ارادة ولانها مؤثرة فى جعل الفعل على وجوه واعتبارات و يستحيل تخصيص ارادة الغير لفعل غيره بوجوهه واعتباراته (وان تعلقت بسببه من لطف أو فتنة) فان ارادة السبب لا تستلزم ارادة المسبب اذ الفعل الواحد قد يكون ملزوما للازمين ظاهر مرجوح وخفى راجح فيفعل ويراد للراجح منهما كقتل الترس واليمين الفاجرة من منكر الحق والكى لذات الجنب وان استلزم فعله للراجح وقوع المرجوح فغير مراد بل مامن فعل الا ومصلحته مقترنة بمفسدة وانما

---

(١) من لزوم كون فعل الواحد طاعة أو معصية كثير بين اذا اعتبروهما فى فعله فاثيبوا وعوقبوا بفعل غيرهم وذلك باطل بالضرورتين اه

يحسن ويقبح للراجح منهما وكذا فى أفعال الله تعالى كارسال الرسل يراد للهداية وان ضل به من ضل ه

﴿مسئلة﴾ (ويدرك العقل بغير شرع حسن بعض الأفعال وقبحه) عند الله (بمعنى كونه موجبا مدح فاعله أو ذمه عند الله لا استلزامه الثواب والعقاب) فلا يدركه العقل (وقيل يدركهما) وهذا قول المعتزلة (وقيل لايدرك أحدهما) وهذا قول الأشاعرة أما نفى ادراكه استلزام الثواب والعقاب فهو القول الاول وأما نفى ادراك الحكمة المناسبة للمدح والذم فهو المقابل للقولين (لنا) على ادراكه الاول (لولم يدركه لما طابقته الشرائع فى الضروريات الخمس) حفظ النفس وحفظ الدين وحفظ النسب وحفظ المال وحفظ العقل ومكملاتها لانه مامن شرع الا وهو وارد بالذم على اضاعة الخمسة والمدح على حفظها كما قضى به العقل ولا يقال المطابقة اتفاقية لانا نقول ذلك كاف فانما ندعى الوقوع لا الوجوب (و) لنا أيضا لولم يدرك العقل وجه الحسن والقبح عند الله (لما صح نسبه حكم القياس بتخريج المناط الى الشرع) واللازم باطل باتفاق القائلين بصحة القياس بتخريج المناط من الأشعرية وغيرهم ولولا انه يجوز ادراك العقل لحكمة الله فى الأصل لما جاز نسبة حكم الفرع الى الله (وان وقع التعبد بالقياس جملة) فان ذلك لا يكون معرفا لخصوص الحكمة الذى هو محل النزاع (و) لنا (على عدم ادراكه الجزاء) بالثواب والعقاب انه (لواستلزم الحسن الجزاء لا تنقض بأفعال الله فانها حسنة بالاتفاق ولا يدرك العقل استحقاق الله عليها ثوابا لعباده وأما استحقاقه الشكر فهو المدح نفسه المتفق على ادراكه وليس بثواب وينتقض أيضا (بالأفعال الشرعية) فانها حسنة بالاتفاق ولا يدرك العقل استحقاق جزاء عليها (لانها شكر أو لطف على القولين) المشهورين بين المتكلمين والشاكر لايستحق عقلا جزاء على الشكر وان أثبته السمع (لان الشكر نفسه جزاء ولا جزاء للجزاء والا تسلسل) وقد دفع بعض المحققين هذا الاشكال بان الواجب العقلى انما هو شكر مطلق لا معين

فلما عينه الشارع كان استحقاق الجزاء على امتثال المعين لكن ورد عليه ثانيا ان امتثال العبد أمر سيده لايستحق عليه جزاء لان منافعه مستحقة لسيده وان استحق مدحا بالطاعة (وكذا الملطوف به لايستحق عقلا زيادة على اللطف) به قيل وأما استحقاق العقاب على ترك الشكر وترك الالتطاف فيدركه العقل لان تركهما كفر نعمة وأجيب بأنه لو استلزم الفضل لم يكن فضلا اذ الفضل مالايستلزم منغصا ولا عوضا والاكان معاوضة ومحنة (قالوا ادراك الحسن والقبح فرع ادراك سببهما وهو رجحان مصلحة الفعل أو مفسدته عند الله ولا يعلم ذلك الا الله قلنا قد اعترفتم بادراكه علة حكم الفرع غير المنصوصة وبمطابقته فى الضروريات) الحس فلا يتجه منعه بعد ذلك وذلك كاف لنا فانا لا ندعى ادراكه وجه كل حسن وانما المدعى جزئيته ٥

باب النبوة

﴿مسئلة﴾ (هى إيحاء الله بشىء من الغيب الى بعض البشر) فيخرج الرمل والتنجيم لانهما صناعة لا إيحاء ويخرج الكهانة لانها ايحاء الشياطين ويخرج ايحاء الله الى الملائكة لانها لاتسمى نبوة فى العرف (فان كان فيه) أى فى ايحاء الله تعالى (أمر له بالدعوة الى جناب الحق فرسالة) فالرسالة أخص من النبوة ٥

﴿مسئلة﴾ ويعلم مشاهد صاحبها صدقه بالحدس) وهو ضرورى لان الحدس مفاجأة العلوم للذهن عند حصول مباديها فيه بلا انتقال فكر من المبادىء الى المناهى وما يقال من أن الضرورى من فعل الله فيلزم قيام حجة الكافر على الله حيث يقول لم يخلق تلك الضرورة لى فذلك مدفوع بأن الحجة انما تقوم على الله لو كلف الكافر بما لم يقم عنده دليله وهو لم يكلفه به عند

المحققين كما (١) سيأتى وكما حققناه فى مؤلفاتنا بما لامحيص عنه وانما يحصل الحدس للمشاهد (من العلم بمباينة أحوال النبى لاحوال السحرة والكهان) كمضيه على نهجه وان خوف بالقتل وموافقته الأنبياء فى أقواله وأفعاله مع ان عددهم كما أخرجه ابن حبان والبيهقى من حديث أبى ذر بسندين حسنين مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا يحيل العقل تواطئهم على الكذب ورضاه عن الموجود منهم فى عصره كابراهيم ولوط لا كالمتزاحمين على الرياسة ورغبته عن الدنيا وعن أجر على أعماله وظهور عدم تعلمه من بشر واستواء الشريف والوضيع عنده فى الحق واعتراف السحرة والكهان بقصور ما عندهم عما عنده وكونه مجاب الدعوة وعدم تخلف ما أخبر به من الغيوب وبقاء معجزته كالناقة (٢) والقرآن والصخرة وغير ذلك مما لا يجتمع لساحر ولا كاهن (و) يعلم (الغائب عنه) صدقه (بالتواتر) لهذه الأحوال (وهما) أى الحدس والتواتر (ضروريان فينتهض) حينئذ (قوله حجة فى الالهيات مستقلة) بدون نظر عقلى (ولا دور) فى الاستدلال بقوله حينئذ لان صدقه ضرورى لا نظرى وانما يرد الدور الذى صوره المتكلمون لو كان صدقه مأخوذاً من النظر لنظر فى دلالة المعجزة على الصدق قالوا لان العلم بصدقه يتوقف على العلم بان المعجزة لايؤثر فيها غير القدرة القديمة فيلزم تقدم العالم بوجود القديم وقدرته وعلمه وعدله بحيث لايصح خلقه المعجزة على يد كاذب وغير ذلك من صفاته فلو استدل بالسمع على ذلك لكان دوراً بخلاف ما اذا كان العلم

---

(١) لعله الآتى له فى باب الايمان والاسلام والكفر من قوله فان ترك لاعمدا فالمختار يأثم التارك ان قصر فى تحصيل المقتضى ونفى العذر مثل هذا الوجه لايتمشى فى أول نبى ولا فيمن بعده حتى يبلغوا حد التواتر اه

(٢) هذا لف ونشر مرتب اذ فسر ما أخبر به من الغيوب بالناقة وبقاء المعجزة بالقرآن والصخرة اه

بصدق النبي حدسياً أو تواترياً فهو ضروري لا يحتاج الى كسب بالنظر بل هو مفاجيء للذهن بلا انتقال فكر وارتفاع الدور وحينئذ ظاهر على ان الدور فى دلالة السمع معارض بمثله فى دلالة العقل اذا كانت نظرية ٠

﴿توضيحه﴾ ان الدليل على الله تعالى هو العالم فلا يصح الاستدلال به عليه حتى يعلم انه لا يؤثر فيه غير قدرته ويتوقف على العلم بوجوده وصفاته كما ذكر فى المعجزة بلا فرق وما أجيب به فى دلالة العالم أجيب به فى دلالة المعجزة اذ كل منهما خارق لعادة أفعال البشر وحققنا المعارضة بوجه آخر مذكور فى مؤلفاتنا فى الكلام والأصول ٠

﴿مسئلة﴾ (والجنة والنار جزاء على الأعمال وقيل) هما لازمان طبيعيان للاعمال فالجنة لازم طبيعي لعمل البر . والنار لازم طبيعي لعمل الاثم كما يستلزم الغذاء اللذة والسم الألم فليسا بجزاء لان (الجزاء ماقابل نفعاً أو ضرا للمجازى وهما مستحيلان فى حق الله تعالى قلنا مخالفة أمره ونهيه استخفاف به شبيه بالضر وطاعته تعظيم له شبيه بالنفع قالوا) الاستخفاف والتعظيم مبنيان على ان أمره ونهيه تعالى طلب وان الطلب انما يكون طلباً لارادة المطلوب وذلك ممنوع بل انما يكون الامر أمراً لارادة كونه أمراً كما علم من مذهب الأشعرى لان الارادة لا تتعلق بقول الغير ولو سلم فالطالب محتاج والله تعالى منزه عن الحاجة (بل هما ارشاد للعباد فهما فى المعنى خبر عما يستلزمه العمل من خير أو شر وان كانا فى صورة الطلب) ولهذا قيل فى حد الأمر والنهى انهما خبر عن الثواب والعقاب كما نقله صاحب مختصر المنتهى وحققنا ذلك فى شرحنا له (لان الطلب ينافى الغناء والتخيير الذى صرح به أمير المؤمنين على كرم الله وجهه فى قوله انما أمر تخييرا ونهى تحذيراً) كما يدل عليه قوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » (قلنا قال تعالى جزاء بما كانوا يعملون) فسماها جزاء (قالوا مجاز بجامع الترتب جمعا بين دليلي العقل والنقل قلت وبذلك تضمحل اشكالات) منها اشكال استحقاق الجزاء على الشكر

واللطف كما تقدم ومنها اشكال المغلبة لو حمل على حقيقة الطلب ومنها اشكال تكليف الكافر بالمحال لو حمل على حقيقة التكليف ولا يقال الاجماع على ان الأمر والنهى تكليف لانا نقول معنى التكليف فعل أسباب التكلف التى مرجع جميعها الى اللطف ولهذا تختلف التكاليف كما يدل على ذلك قوله تعالى « لا يكلف الله نفسا الا ما أتاها » فان اللطف شرط لارادة المكلف بحكم قوله تعالى « ولولا فضل الله عليكم ورحمته مازكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكى من يشاء » وارادة المكلف شرط عقلى لفعله لا يمكن صدوره منه الا بها و يستحيل المشروط بدون حصول شرط اتفاقا .

﴿مسئلة﴾ (واختلف فى الموصل الى النار فقيل الشرك لا غير وقال الجمهور بل وغيره من المخالفات مع اتفاق الجميع على جواز العفو عقلا قيل وشرعا) كما صرح به قول ابراهيم عليه السلام ومن عصانى فانك غفور رحيم وقول عيسى عليه السلام وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم وقول نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون (واختلفوا فيه سمعا فقيل ثابت بشرط التوبة) وهذا قول الوعيدية من المعتزلة (وقيل مطلقا للموحد بشفاعة أو توبة أو غيرهما) وهذا قول أهل السنة ومن تبعهم من الاشاعرة وغيرهم (وقيل بل ولغير الموحد بقطع دوام عذابه فقط) دون أصل العذاب فلا بد منه وهذا نص عليه الغزالى وصرح به ابن تيمية ومن تبعه فكانت المذاهب أربعة اختصاص عذاب النار بالمشرك اختصاص العفو بالتائب عموم العفو للتائب وغيره من الموحدين عمومه لهما ولو مشركا بقطع دوام عذابه الأول هو الارجاء قول مقاتل بن سليمان ومن تبعه والثانى هو الاقناط وكلا الأمرين افراط وتفريط ولهذا صح عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه انه قال الفقيه كل الفقيه من لم يؤيس الناس من عذاب الله ولم يقنطهم من رحمة الله والثالث رجاء وهو تردد بين الامن والخوف لتقييد المغفرة بالمشيئة المجهول من هى له وذلك معنى كلام أمير المؤمنين كرم الله وجهه والرابع رجاء أيضا كالثالث الا ان

متعلق الرجاء انقطاع العذاب لانفى وقوعه كما سيأتى (احتج الأولون ببشرى من قال لا اله الا الله بالجنة) وهى صحيحة كثيرة (وأجيب بان دخول الجنه لا يستلزم عدم دخول النار) لأحاديث دخول الموحدين لتطهيرهم بها كما يطهر بها السمندل ثم الخروج منها الى الجنة بشفاعة أو عفو أو استيفاء فقد صح الاستيفاء قد يكون فى الدنيا بالمصائب وفى البرزخ و فى المحشر و فى النار كل ذلك نطقت به السنة الصحيحة (احتج الثانى بعمومات الوعيد وأجيب بان تخصيصها بالتائب أبطل قطعية عمومها فجاز تخصيصه ثانيا بعمومات الوعد بالشفاعة والرحمة) لاسيما والرحمة سابقة للغضب بالنص النبوى وايثارها عفو وفضل لا خلف ولا كذب كتخلف الوعد (احتج الثالث بعمومات الوعد وأجيب بانها مطلقات تحمل على المقيد بالتوبة قالوا بل (١) من الحكم على الخاص (٢) بحكم العام (٣) ولا يخصص به العام كما علم فى الاصول ولو سلم فتخصيصه بمفهوم الصفة وعدم العمل به فى العلميات متفق عليه وأيضا لا يصح التقييد بالتوبه فى أن الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء لان السلب والايجاب مطلقان فان قيدا كلاهما بطل السلب اتفاقا) للاجماع على ان توبة المشرك توجب المغفرة له (وبطل تقييد الايجاب بالمشيئة) للاجماع على تساوى التائبين (وان قيد الايجاب بها والسلب بعدمها كان تحكما مع فساد تقييد الايجاب بالمشيئة أيضا(٤) وان قيدا كلاهما بعدمها كان ذلك هو المطلوب و به يصح تقييد الايجاب بالمشيئة تبقية لحكمة الخوف) فيجب حمل القرآن على ما به يصح دون ما به يفسد و توهم بعض الناظرين(٥)

---

(١) أى من العفو عن التائب اه

(٢) وهو التائب اه

(٣) وهو العفو مطلقا للموحد اه

(٤) أى للاجماع على تساوى التائبين اه

(٥) المتوهم امام زماننا المتوكل على الله اسماعيل من خط المؤلف رحمه الله اه

فى هـذه المسئلة ان كل واحدة من الكبائر المنصوص عليها أخص مما دون الشرك فيجب تخصيصه بها على ما هو مذهب البعض فى تقديم الخاص على العام المجهولى التاريخ وذلك التوهم غلط لان الكبائر المنصوصة بلفظ الزانى والزانية والذين يأكلون الربا ونحو ذلك مما هو عبارة عن الفاعل المتوعد ومن شاء أخص من كل واحد من تلك العمومات وهو مجمل وقد خصت به وماخص بمجمل لا يكون حجة على العموم ثم توهم أيضا ان من يشاء تخصيص للمغفور فيكون المغفور مجملا لاجمال مخصصه وهو غلط على غلط لان الاجمال انما هو فى المغفور له لا فى المغفور أعنى مادون ذلك (احتج الرابع بان دوام العذاب ينافى التمدح باسمى الرحمن الرحيم ونحوهما) العفو الغفور من صيغ المبالغة المقتضية للنهاية فى الرحمة (وبان النار تفنى لانها من عالم الفساد دون الجنه اذ هى رحمته) كما أطبق عليه المفسرون فى قوله تعالى « فنى رحمة الله هم فيها خالدون » والرحمة لاتفنى (قلنا اجتهاد فى مقابلة النص بلا يغفر ان يشرك به قالوا يستلزم وقوع العقوبة ولا نزاع فيه وانما النزاع فى دوامها) ولا دلالة للآية عليه (قلنا آيات الخلود والتأبيد قالوا هما اللبث الطويل قلنا يلزم مثله فى خلود الجنة قالوا منعه قوله عطاء غير مجذوذ) وهو خبر لا يكذب (ولان قطع الفضل صفة نقص) ولا تصلح صفة النقص حكمة غائية لحكيم وقد ثبت تخصيص العموم وتقييد المطلق بالعقل والعادة اتفاقا (قلنا لو سلم) ما أدعيتم (فهو سر منع الشرع من افشائه فيحرم)

باب (الايمان والاسلام والكفر)

﴿ مسئلة ﴾ (الايمان تصديق) قلبى وهو الذى (يستلزم عمل المصدق بما علم مجىء الشرع به) لامالا يستلزم العمل فليس بتصديق فان التصديق عبارة عن اليقين العلمى ولهذا اتحد مأخذ اشتقاق العلم والعمل فهما من الاشتقاق الكبير

ضرورة كون العاقل لا يعمل على غير مايعلم وانما يعمل على ذلك الجاهل فقولنا يستلزم الخ وصف كاشف لامخصص وبذلك يبطل مايقال ان الفاسق مصدق (والكفر تركه) أى ترك التصديق المستلزم للعمل بأن لا يكون هناك تصديق ولا عمل كالحربى أوعمل لا تصديق كالمنافق (فبين عينيهما ونقيضيهما تباين كلى والمسلم أعم مطلقا من المؤمن) فكل مؤمن مسلم ولا ينعكس كلية لقوله تعالى «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم» وقوله «الاعراب أشد كفرا ونفاقا» (وأعم من وجه من الكافر) لوجود المسلم وحده فى المؤمن العامل ووجود الكافر وحده فى المنكر واجتماعهما (١) فى المنافق (لحديث (٢) لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ونحوه) لاترجعوا (٣) بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الا أن الكفر فى مادة الاجتماع من وجه دون وجه لا كالكفر فى مادة الافتراق فهو من كل الوجوه ولم تجر أحكامه على مادة الاجتماع تغليبا (٤) لما يصحبه من لوازم الايمان لحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (والفاسق أخص مطلقا من الكافر) فكل فاسق كافر ولا ينعكس كلية وذلك لان الفسق موضوع لغوى للفعل الخسيس فقط كالكذب والغدر والخيانة والزنا بحليلة الجار ونحو ذلك لا مثل القتل والنهب والشرب ونحو ذلك فانهم كانوا لا يسمونه فسقا

---

(١) أى الكفر والاسلام اه

(٢) دليل كون المسلم أعم مطلقا من المؤمن اه

(٣) دليل كون المسلم أعم من وجه من الكافر اه

(٤) علة لعدم جرى أحكام الكفر فى مادة اجتماعه مع الاسلام وحاصله أنه قد اجتمع فى المنافق جهة كفر وهى عدم الاعتقاد وجهة اسلام وهى العمل بالشرعيات الذى هو من لوازم الايمان فغلب جانب الاسلام على جانب الكفر للحديث الخ اه

فى اللغة نعم المسلم الذى يفعل الكبيرة ناكث عهد ونكث العهد فسق فى اللغة كالخيانة وكلاهما من الأفعال الخسيسة فالفسق اللغوى والشرعى يجتمعان فى الغدر والخيانة ونحوهما ويوجد الشرعى بدون اللغوى فى النهب والقتل بغيا واللغوى بدون الشرعى لا يوجد فبينهما عموم مطلق من جانب الشرعى (وقيل اطلاق الكفر على الفاسق مجاز ورد بان المجازية تنبنى على أن الايمان قول بلا عمل) والا فانتفاء جزء (١) الايمان موجب لانتفائه وانتفاؤه وجود نقيضه ونقيض الايمان هو الكفر فقط لما عرفت من أن بين عينيهما و بين نقيضيهما تباين كلى فهما نقيضان (٢) لا ضدان . وأما أحاديث النهى عن تكفير من قال لا إله الا الله فمع أنها مخصصة بأحاديث تكفير الروافض والخوارج وتكفير المكفر أيضا مع كونهم قائلين لا اله الا الله متأولة بأن النهى متوجه الى أجزاء أحكام الكفر عليه تغليبا للاسلام جمعاً بين الأدلة (و) مبنى أيضا على ان (الكفر ليس كالايمان يزيد وينقص وذلك باطل) لانهما ونقيضيهما فى طرفى نقيض فزيادة أحدهما نقص من الآخر والعكس (فان ترك) التصديق المستلزم للعمل (لا عمدا) بل جهلا أولشبهة (فالمختار يأثم التارك ان قصر فى تحصيل المقتضى ونفى العذر) وتحصيلهما انما يكون بنظر الانصاف (بعد تجويزهما وقيل مطلقا ورد بانه من تكليف غير المعلوم) كيف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر لقومى فانهم لايعلمون (وهل يطلق الكفر والفسق على الموحد الذى استلزم اجتهاده مالو تعمده) بغير اجتهاد (كان كفرا أوفسقا) بضرورة الشرع (قيل نعم) وهورأى من يكفر بالتأويل المبنى على قياس اللازم على الملزوم والخطأ على العمد وقيل لا وهو الصحيح) لان القائل بالملزوم جاهل للزوم اللازم بل منكر له متبرىء منه فغايته مخط وقد علم افتراق أحكام العمد والخطأ بضرورة

(١) وهو العمل اه (٢) كلما ارتفع أحدهما وجد الآخر اه

الشرع فلايقاس أحدهما على الآخر (وماورد به الشرع من تكفير الموحدين) كما ورد فى تكفير الروانض من الأحاديث الصحيحة و فى مروق الخوارج من الاسلام وأحاديث تكفير من كفر المسلم (محمول على تكفير متعمد المخالفة) اتباعا للهوى وهومايدعى من كون متعمد الكبيرة كافر من وجه دون وجه (وأما مخالف غير الضرورى فلا يطلق عليه الكفر اتفاقا) بين المصوبة والمخطئة وان عد مخطئاً سواء كانت المخالفة (عمداً أو خطأ) ٥

﴿ مسئلة ﴾ (والموالاة) فى أصل اللغة من الولاء وهو اتصال أحد السببين بالآخر والقرب منه و فى عرفها الاتصال لرابطة نسب أو غيره من الأسباب وفى اصطلاح الشرع (اتصال بالغير قلبى) وان تفارقت الأجسام (لمشاركته فى دينه والمعاداة نقيضها فيتنافيان فى الفعل الواحد لا فى الفاعل) لقوله تعالى «فان عصوك فقل انى برىء مما تعملون» فأمر بالتبرى من العمل لا من العامل وأما قوله تعالى «إنا برآء منكم» فالمراد من فعلكم اذ لا يصح التبرى الا من الفعل (وقيل بل) يتنافيان (فيهما) أى فى الفعل والفاعل فالولى لا يصح أن يكون عدوا قط والعكس (لنا انه يصح) انه يكون فى الرجل خصال خير وخصال شر فيكون وليا عدوا (بالاعتبارين) وبهذا يسقط التكلف لوجه مواصلة بعض المتقين للظالم والكافر وأما وجوب الهجرة قبل الفتح فليمتاز حرب المؤمنين عن حرب الكافرين وعلى ذلك ورد حديث من كثر سواد قوم فهو منهم أى فى الظاهر كما قال تعالى (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) الآية والا لما وجبت الكفارة على قاتله ولا سمى مؤمنا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن سب المحدود فى الخمر لا تعينوا الشيطان على أخيكم فأبقى له اسم الاخوة فى الدين لبقاء بعض الدين فيه كما قلنا فى صحة اجتماع اسم المسلم والكافر فى الفاسق ٥

ooooooooooooo

باب الامامة

﴿مسئلة﴾ (الامام) لغة المتقدم فى خير أو شر واصطلاحا (المتقدم فيما يرجع اليه حفظ الشريعة وهو) ثلاثة أحدها (ملكة اجتهاد) أى استنباط للاحكام الشرعية عن مأخذها لا عن تقليد والا كان المقلد بالفتح هو (١) الامام لانه المتقدم فى أعظم مايرجع اليه حفظ الشريعة وهو العلم (و) ثانيها (نجدة) أى شدة بأس يمضى بها الاحكام (و) ثالثها (ورع) وهو القيام بالواجبات واجتناب المحرمات والمشتبهات ولا بد من كون النجدة والورع (متوسطين بين طرفى الافراط والتفريط) لان النجدة اذا بلغت حد التهور جاوزت العدل واذا ضعفت قصرت عنه والورع اذا أفرط يقيد صاحبه بالشكوك والأوهام فضاعت الحقوق واذا ضعف تجاوز الحدود الشرعية (والا) تجتمع فيه هذه الأوصاف (فملك) لا امام ٠

﴿مسئلة﴾ (ولها منصب من الناس مخصوص) هى حق لهم شرعى من نازعهم فيه صار باغيا (وقيل لا منصب الا التقدم المذكور لنا ماسيأتى) من أدلة المختلفين فى تعيين المنصب (واختلف القائلون بالمنصب فالمختار) ان منصبها (على وأولاده من فاطمة عليهم السلام وقيل قريش كلها لنا حديث استخلاف النبى صلى الله عليه وآله وسلم الثقلين كتاب الله وعترته أهل بيته) بلفظ انى تارك فيكم ومخلف فيكم وفى لفظ خليفتين من حديث زيد بن ثابت وفى لفظ فلا تقدموهما فتهلكوا من حديث زيد بن أرقم وله ألفاظ متقاربة من حديث على وابن عباس وأبى ذر وسلمة بن الأكوع وابن الزبير وأبى سعيد وأبى رافع وأم هانئ وأم سلمة وجابر وحذيفة والزيدين وضمرة الأسلى وخزيمة بن ثابت وسهل بن سعد وعدى بن حاتم وعقبة بن عامر وأبى أيوب وأبى شريح الخزاعى وأبى قدامة الانصارى وأبى ليلى وأبى الخيثم بن التيهان كل ذلك مفرقا عند أئمة الحديث فى دواوينهم وبعضها فى صحيح مسلم ولا ينافيه ورود الحديث

(١) بناء على انه حى

فى بعض الروايات بلفظ وسنتى لوجهين أحدهما ان صاحب ذخائر العقبى ذكر انه تكرر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى مواقف متعددة بعضها وقع بلفظ العترة وبعضها بلفظ السنة وثانيهما انه قد صح وقوعه بلفظ العترة فهو سنة فيشمله لفظ وسنتى فيكون التمسك ثابتا بالخصوص وبالعموم ومثله أهل بيتى كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك فى جمهور دواوين أئمة الحديث من حديث على وابن عباس وأبى ذر وسلمة بن الأكوع وابن الزبير وأبى سعيد وغيرهم وفى المستدرك للحاكم وقال صحيح الاسناد لفظه فاذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب الشيطان وقد ثبت ان أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم أهل خبر الكساء المشهور الا أن المرأة خرجت عن الخلافة بالحديث الصحيح لن تفلح أمة وليت أمرهم امرأة (والكل) من تلك الأحاديث (ظاهر فى ايجاب اتباعها) الذى هو معنى الائتمام بهما لان فيها النهى عن تقدمها والاخبار بهلاك المتخلف عنها (قالوا أحاديث الأئمة من قريش) كثيرة صحيحة (قلنا) اخبار بما يكون لا بما يجب (ثم قريش مطلق يحمل على المقيد) بأهل البيت لما تقرر فى الأصول من حمل المطلق على المقيد اذا كانا فى حكم واحد كما فى مقامنا وليس من الحكم على الخاص بحكم العام حتى يقال لا يخصصه اذ لفظ قريش مطلق لا عموم ولو سلم ففى أحاديث الثقلين والسفينة نهى غيرهم وتضليله بمخالفتهم وذلك ظاهر فى التخصيص (كما ان الأئمة حملوا على ذوى العلم اتفاقا) اذ لم يقل أحد باستحقاق الجاهل ان يعقد له الامامة ابتداء انما خالف البعض فيمن فسق بعد العقد فزعم ان خلعه ان لم يكن الا بسفك دماء وهتك حرم لم يجز وذلك رأى فائل لانه ظالم حينئذ وجهاد الظالمين مبنى على سفك الدماء ونحوه وانما حمل المطلق على ذوى العلم (لان أولى الأمر هم العلماء فى تفسير ابن عباس وهو أقعد بتأويل التنزيل بالنص) من النبى صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال اللهم علمه التأويل ودعوة رسول الله مجابة اتفاقا (والمتحقق

بالعلم هم من قرن بالقرآن) وليس الا أهل البيت المعينين بخبر أهل الكساء فتلك الاحاديث مع اتهاضها لتخصيصهم بمنصب الامامة منتهضة على حجية اجماعهم ٭

﴿مسئلة﴾ (و) الامامة (هى شرعية) خلافا لابى الحسين وغيره فزعموا ان وجوبها عقلى وقد حققنا رد كلامهم فى ضوء النهار شرح الأزهار والشرعية (نظرية) أى غير ضرورية الا انهم قسموا النظرى الى قطعى وظنى فكانت العلوم ثلاثة علم ضرورى وعلم غير ضرورى وظن واختص العلم غير الضرورى باسم القطعى اصطلاحا (١) وجمهور أصحابنا على كونها (قطعية أصلا) أى وجوبا فى الجملة محتجين بفرع (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى نصب امام وأجيب بأن هذا رجوع الى كونها واجبة عقلا لان هذا استدلالى عقلى ثم حفظ الشريعة عبارة عن العلم بالحلال والحرام وتعليمهما فالامام هو حافظ أدلتهما ومعلمهما لا المجاهد لمخالفهما حتى قال ابن شبرمة وغيره ان الجهاد مندوب لاواجب والجواب عن ذلك وتحقيقه أشرنا اليه فى ضوء النهار (و) كذا هى قطعية (منصبا كليا) كقريش أوأهل البيت فان دلالة النصوص على الأمرين متواترة المعنى فهى قطعية متناً مطلقاً ودلالة فى أهل البيت (ظنيته) أى المنصب اذاكان (شخصيا) كالمنصوب للقيام بها فانمايعلم استحقاقه اياها بالنظر والتحرى المفيد للظن لا غير (الا عليا) عليه السلام فامامته قطعية لحديث عمار المتواتر لفظا ومعنى اجماعا بلفظ ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وذلك صريح فى أن عليا وأصحابه يدعون الى الجنة التى دعا الله اليها فى قوله تعالى « والله يدعو الى دار السلام » وذلك معنى الامامة فى الدين قطعا فلا تتحقق امامة الدين الالمن سار سيرته فى المسلمين (والمقصود بها) أى الامامة وهو حفظ الدين ووجوبه (قطعى) لقوله تعالى «ان الذين يكتمون

---

(١) فيظهر منه انها عندهم نظرية ظنية اه (٢) كذا بالأصل

ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون ، والجهاد سنام الدين ولهذا قال أمير المؤمنين كرم الله وجهه أما والله لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يصبروا على كظة ظالم ولا تبعة مظلوم لا لقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكاس أولها ولالفيتم دنياكم عندى كعفطة عنز فى فلاة الا أن كلامه عليه السلام ظاهر فى أن وجود الناصر شرط وجوب الامامة وجوبا مطلقا بل مقيدا ثم يلزم ان لا يجب تحصيل الناصر لأن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب كما علم وحينئذ يلزم أن يكون العقد أو الدعوة على المذهبين جائزا لا واجبا (وغاصب المنصب مخط آثم ان ظن الاختصاص) من دليله لأن العمل بالظن واجب ومتعمد مخالفة الواجب ولو ظنيا آثم للاجماع على وجوب العمل بالظن الحاصل عن دليل شرعى (والا) يظن (فمعذور) غير آثم وان كان مخطئا اذا كان دليلها(١) قطعيا عند من جعل القطعى غير الضرورى علما وأما من لا يثبت الا ظنا أو ضرورة فلا ينبغى له أن يجزم بالخطأ لأن الظن لا يستلزم المظنون ولا علقة بينه و بينه الا أن يغلب من المخالف ظنه للمنصب فلا شك فى تخطئة مخالفته ظن نفسه لوجوب العمل بالظن فهو ظن مخالف لواجب عنده

﴿ مسئلة ﴾ (وطريقها العقد وهو تخصيص جماعة من أمكن حضوره قطرها من أهلها) أهلية كلية (٢) أو شخصية(٣) اذ لا يصح أن يتصرف فى الحق غير أهله فلا يكونون من غير أهل البيت ولا ممن لم يجمع شروطها منهم أيضا اذ لا يعرف الحق غير أهله فيذعنون (لواحد منهم بها فيلزم طاعته) من عقدها

(١) أى دليل وجوبها فى الجملة اه

(٢) لعله المتقدم فيما يرجع اليه حفظ الشريعة من ملكة الاجتهاد والنجدة والورع المتوسطين (٣) لعله المتقدم فى أحد الثلاثة اه

وغيره ممن لم يمكن حضوره من أهلها اذ العقد كالحكم وهو يصح على الغائب الذى لا يمكن حضوره موقف الحكم وبهذا صرح أمير المؤمنين على كرم الله وجهه حيث قال ولعمرى لئن كانت الامامة لاتنعقد حتى تحضرها عامة الناس ما الى ذلك سبيل ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها قوله أهلها ظاهر فى أنها لاتنعقد الا بعقد من هو أهل لها و فى أنها لا تنعقد الا بعقدهم (وقيل سبقه بالدعوة) للحق الى طاعته وهذا رأى بعض أئمتنا (وقيل غلبته عليها) تقطع حق غيره فيها (لنا عموم منصبها لأهله) لانها خاصة نوع والأصل انعكاسها وانما يجوز أن لاتنعكس لمانع أو عدم شرط ألا ترى أن الكتابة بالقوة وبالفعل خاصتان للانسان وان لم يكتب الأمى لفوات شرط هو التعلم ومقطوع اليدين لوجود مانع هو القطع وغير المنعكس انما هو حصول الخاصة بالفعل اما بالقوة فمنعكسة دائما وكذا الامامة عامة لافراد منصبها بالقوة منعكسة وان لم تنعكس بالفعل لعدم شرط كالعلم ونحوه أولوجود مانع ولا مانع بعد حصول المقتضى الا المخصص (ولا مخصص الا بدليل ولا دليل غير اجماعهم) على اختصاص واحد وان لم يكن اجماعا كاملا فهو كحكم الحاكم وأيضا تخصيصهم لواحد انما أسقط حقوقهم من التصرف فقط فلهذا بقى لهم على الامام حق المشاورة كما وجب على رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بقوله تعالى وشاورهم مع عصمته وتأييده بالوحى ونبه تعالى على وجوبها على غيره بقوله (وأمرهم شورى بينهم) وهو (ظاهر فى قبح الانفراد) لأنهم مدحوا بالشورى فهى صفة مدح ونقيض صفة المدح صفة ذم قطعا وصفة الذم قبيحة اتفاقا (وحديث انا لا نولى هذا الأمر رجلا سأله أو حرص عليه) متفق عليه من حديث أبى موسى فى قصة وله شواهد كثيرة منها حديث من أم قوماً وهم له كارهون فعليه لعنة الله وأحاديث النهى عن سؤال الامارة كثيرة كل ذلك تضمنته دواوين الاسلام الستة والكل ظاهر فى أن من سأل الولاية لايستحقها (١)

(١) والسابق بالدعوة والمتغلب سائل اه

(قالوا فرض كفاية) اذا قام به البعض سقط عن البعض (قلنا بشرط وهو النصب فان اختلفوا) قبل العقد لواحد (حكموا أعرفهم بهم وأبعدهم عن الرغبة فيه) كما حكم أمير المؤمنين واحتج بآيتى التحكيم بين الزوجين وفى صيد المحرم وانما وقع الخطأ فى تعيين أصحابه لأبى موسى وعمرو بن العاص حكمين وهو انما عين ابن عباس وأما المخالف بعد العقد فالمخالف باغ ولا مرية لحديث اذا بويع لخليفتين فاضربوا عنق الآخر منهما ونحوه لأن عقد أعيان أهلها حجة

﴿مسئلة﴾ (ويجوز تعددهم مع تفاصل الاقطار وعدم قيام الواحد بمصالحها وقيل لا لنا انها فرض يتعلق بكل صالح لها فلا يمنع منه الا لمانع وليس الا خوف مفسدة التعدد) كما قال أبو بكر رضى الله عنه للانصار لما قالوا منا أمير ومنكم أمير. سيفان فى غمد لا يصلحان والغمد الواحد ليس الا القطر الواحد (ولا مفسدة مع التفاصل) بحيث يعجز المنصوب عن تولى ما فى المنفصل بنفسه وربما يقال نصبه لوال فيه ينوب منابه وهو مردود بأن استحقاقه التولية فرع استحقاقه التولى بنفسه فاذا عجز عن التولى بنفسه كانت التولية حقاً لأهلها فى ذلك القطر المنفصل لا له لاسيما وقد علم بالاستقراء التام تولية الأئمة الفساق الذين ليسوا بأهل للقيام بثمرة الامامة (فان تعاطى أحدهما قطر صاحبه الناهض بما فيه فباغ لا امام) .

﴿مسئلة﴾ (وينقطع حق غيره منها ما استقام ونهض والا عادت عموما وقيل لا تعود) قاله النووى وغيره اذا لم يمكن خلعه الا بسفك دم وهتك حرم (لحديث) انه قيل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى أمراء السوء الذين حذر منهم أفلا ننابذهم يارسول الله قال (لا ما أقاموا فيكم الصلاة قلنا معارض بقوله تعالى « فقاتلوا التى تبغى » والظالم باغ (قالوا عموم والحديث خصوص) مختص بالأمراء والخصوص مقدم (قلنا وفى الحديث المذكور ما أقاموا فيكم كتاب الله ونحوه) استقيموا لقريش ما استقاموا لكم وغيرهما وتلك زيادة فى المعنى مقبولة على ان الحكم على الخاص بحكم العام لا يخصصه كما علم وأما حديث أبى

بكرة ـ عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كن كخير ابنى آدم يبوء باثمه واثمك فيكون من أصحاب النار وهو نهى عن قتال المتأول ـ فهجور الظاهر بالاجماع على جواز المدافعة عن النفس والمال وباجماع الصحابة على قتال مانعى الزكاة من بنى حنيفة وغيرهم وقتال على عليه السلام لمن بغى عليه ويشهد لصحته حديث عمار المتقدم فالتمسك بحديث أبى بكرة فى مقابلة تلك القواطع هوس لا اجتهاد (هذا ماأردنا جمعه من أصول العقائد وأما فروعها وتفاصيلها فمستوفاة فى البسائط) التى ألفها أئمة علماء الكلام وفيما ذكرناه وفاء بالمهم وتمام والحمد لله ولى الرحمة والانعام ولا حول ولا قوة الا بالله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله .

تمت الرسالة والحمد لله

مجموعة الرسائل اليمنية

الطبعة الأولى ١٣٤٨

الرسالة الرابعة

فيض الشعاع ، الكاشف للقناع ، عن أركان الابتداع

تأليف

السيد الامام المجتهد المفضال ، الحسن بن احمد بن محمد الجلال
الحسنى اليمنى المتوفى بجراف صنعاء سنة ١٠٨٤ هجرية
كما أثبتنا ذلك بترجمته فى أول الرسالة الثالثة
من هذه المجموعة رحمه الله تعالى
وإيانا والمؤمنين آمين

﴿تنبيه﴾ فى آخر النسخة التى بخط المؤلف من هذه الرسالة مانصه
فرغ لتاريخ شعبان من شهور سنة ١٠٥٨ ثمان وخمسين وألف

طبع بالقاهرة
على نفقة بعض علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سنة ١٣٤٨ هجرية

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها : محمد منير الدمشقى

تنبيه

أثبت المحبي الدمشقي صاحب خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر فى ترجمته للمؤلف السيد الحسن الجلال نبذة من قصيدته التى بنى عليها كتابه (فيض الشعاع) هذا ونسب الى المؤلف زيادة على ما هنا من القصيدة هذه الأربعة الأبيات .

يا سيد الرسل الكرام دعاء من ∘ أودى به الهجران من أحبابه
ولك الشفاعة والكرامة عنده ∘ فاشفع بجاهك ماله منجا به
سل لى وراثة كنز علمك فالفتى ∘ يبغى نفيس الكنز فى اعقابه
وقد انفردت عن الرجال ومؤنسى ∘ قرب اليك أعود حلس جنابه

وقال فى أثناء ترجمته له ما نصه :

الامام العلامة . الذى بهر بتحقيقه واعترف الفضلاء بتدقيقه . له المؤلفات الشهيرة . والمحاسن السائرة المنيرة . واختار اختيارات مخالفة لعلماء الأصول وله بديعية وشرحها شرحا لطيفا . وله شعر طيب النفس فى فنون كثيرة . وبالجملة فهو من أفراد اليمن . وفور فضل وأدب . وكثرة تأليف وتصنيف وكانت وفاته فى منزله بالجراف من أعمال صنعاء سنة ١٠٧٩ تسع وسبعين والف انتهى .

وقد غلط فى تاريخ وفاته فان المتوفى فى السنة المذكورة بالجراف هو صنوه السيد الامام الهادى بن أحمد الجلال مؤلف ضوء السراج . وشرح أسماء الله الحسنى وغيرهما .

وأما صاحب الترجمة فوفاته بالجراف فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٠٨٤ عن تسع وستين وتسعة أشهر رحمه الله تعالى .

حرر هذا بالقاهرة محمد بن محمد بن يحيي زبارة الحسنى الصنعانى غفر الله تعالى له ولوالديه وللمؤمنين آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المختص بالحكم المطاع ٭ البرئ عن المشاركة فى حسن الابتداع ٭ مرسل الرسل بصفات كبريائه ٭ وموفق من شاء لمعرفتها من أصفيائه ٭ والصلاة والسلام على من ساد بالعبودية ولد آدم ٭ وعلى آله وصحبه نظام العالم ٭

﴿وبعد﴾ فان الدين لما غرب عن أهله وقومه ٭ وقرب بعاد أجله وانكساف يومه ٭ وشنت البدع عليه الغارات ٭ وخوف أهله حتى أصبحوا رهون الغارات ٭ فعادت ربوعه عشاشا للبوم ٭ ومغانيه الآنسة محاشا للوحشة والهموم ٭ خلف لا يكسبك عن سلفه علما ٭ ولا يشبهه إلا شبه السراب للما ٭ (حملنى) الوقوف على تلك الدمن الخالية على البوح ٭ وهيجنى لمبارات نوحها بالشكاية والنوح ٭

ولقد أشكو فما أفهمها ٭ ولقد تشكو فما تفهمنى

غير أنى بالجوى أعرفها ٭ وهى أيضا بالجوى تعرفنى

فنظمت أبياتا لتعريف المتعرف تلك الرسوم ٭ وتنبيه المتنبه لما أصابها من أيام تلك البدع الحسوم ٭ رجاء معونة مشتاقها بدليله ٭ لا طمعا فى عود من تفرقت به السبل عن سبيله ٭ ولما كان النظم لا يفى بالتفصيل ٭ والحاجة ماسة الى توضيح السبيل ٭ أخذت فى شرح المهم من معانى الأبيات بقدر احتياج المنصف ٭ لا بقدر الاحتجاج على المتعسف ٭ تحقيقا لما وقع الحث عليه من ترك جدال أهل العماية ٭ وتصديقا لقوله تعالى (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية) ٭ ومن الله أستمد منح التوفيق والهداية ٭

مقـــدمة

اعلم أرشدنا الله واياك أن هذه الأبيات مصوغة للنهى عن البدعة فى الدين وانه قد وقع الاجماع من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على تحريم البدعة فيه فلا حاجة بنا الى ذكر أدلتها العريضة الطويلة لكفاية الاجماع عن ذلك وانما اختلف أهل الاجماع فى جزئيات البدع فادعى كل منهم أنه لم يبتدع وان قوله هو السنة والشريعة .

ثم اعلم ثانيا أنه قد وقع الاجماع على حرمة التفرق فى الدين بصرائح نصوص القرآن المبين وانما اعتذر كل واحد من أهل هذا الاجماع بأن التفريق لم يحدث من جهته لانه على الحق وخصمه على الباطل ولايجب عليه الرجوع الى الباطل كما يجب العكس فثبت كل على ماهو عليه وحصل بذلك التفرق واذ قد علمت الاجماعين على حرمة البدعة والتفرق لزم حرمة كل ما أوصل اليها من ذرائع الايصال المعلوم إيصالها اجماعا وكذلك المظنون عند المالكية وغيرهم وانما نازع قوم فى تحريم ما ايصاله مجوز فقط أما بعد ظن الايصال فوفاق . وعلى ذلك من الادلة ما لا يحصى مثل حديث النهى عن المراء خوف التفرق ، وعن قراءة القرآن عند الاختلاف فيه وحديث لايقضى القاضى وهو غضبان . وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ولا يخلون بأجنبية . وحديث من وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، وغير ذلك مما دل على كون قبح الوسيلة الى الحرام معلوما من ضروة الدين ، فضلا عن أن يفتقر الى استدلال عليه ؛ اذا استيقظت لذلك (فاعلم) ان الذرائع التى قد علم ايصالها الى البدعة فتناولها الاجماع على الحرمة وحقق اطباق علماء العصر(١) الاخيرة على مقارفتها ماذهب(٢) اليه بعضهم من

(١) جمع عصر ، والأخيرة وصف له (٢) فاعل حقق

أن اجماع المتأخرين ليس بحجة أربع : الاولى العمل بالقياس . الثانية تأصيل الحكم النظرى للغير . الثالثة الجدال بالحاصل من ذلك . الرابعة تقليد الميت فى حكم الاجتهاد ، واسلم الاربع هى الاولى لامكان وقف حكم القياس على قايسه لو وقف عليـه وكذلك الاجتهاد عن غير القياس وأما الثلاث الأخر فانها منبع الفتنة ، وقد ثبت عن جماهير السلف رحمهم الله تعالى ان الفتنة وقعت بين الصحابة رضى الله عنهم وما لها سبب الا اختلافهم فى الفهم ، نعم لو وقف كل فهمه على نفسه فيما يتفاوت فيه الفهم لهان الامر ولكن حاول الزامه الغير فحصل الجـدال وتشيعت الشيع ، ثم لو اكتفى المتشيعون بالتشييع للاحياء لانقطعت الفرقة بموت المتفرقين ، وفى من أقوال المفترقين ماكان بدعـة ولـكن حفظها الجاهلون بتقليد الأموات وقطع نفيس الأوقات بكتب أقاويل الرفات فحرموا بذلك مباشرة بصائرهم لانوار التنزيل وخذلوا عن البلوغ الى شىء من حقائق التأويل فاستبدلوا الأدنى بالذى هو خير . وكان حظهم من سيول الحقائق هو الزبد الذى يذهب جفاء لاغير (ولقد) سحبت رواس هذه البدع أذيالها على مسالك أصول الدين والفروع ، وحالت دونها فرسان طعن يكشف عن سواعدها الدروع لولا جراءتى على أسنة تلك البهم وثبتى الى مابين البهمة وسنانه بقلب أصم ، وعضب حطم ٠

ولقـد أرانى للرماح درية ٠ من عن يمينى مرة وامامى
ثم أنثنيت وقد أصبت ولم أصب ٠ جذع البصيرة فادح الاقلام

حتى انفرج الزحام عن أعيان تلك المسالك المعينة واتضح هداها ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة ، ونحن نشرع ان شاء الله تعالى فى هدم كل واحدة من الذرائع الأربع فى أخص الأبيات بها بمعونة الله وتوفيقه

﴿العلم علم محمد وصحابه ٠ ياهائما بقياسه وكتابه﴾

اعلم ان هذا البيت قد أشار الى الاولى من الأربع وهى القياس مراعاة لبراعة الاستهلال على ألطف وجه والكتابة وان كانت مما ترجع الى بدعة

التأصيل فهى مستقلة ببيت سيأتى ان شاء الله تعالى فلنا على نفى حكم القياس الشرعى بتخريج المناط ان الغرض ان المطلوب به حكم شرعى أصلى أوفرعى أما القياس العقلى أعنى قياس واجب الوجود على ممكنه فالخلاف فى صحته لجماهير أهل الاسلام القائلين بالقياس الشرعى أيضا لتسويغه مثل قول الملاحدة ان كونه تعالى على صفة دون صفة يقتضى أن يكون كالممكنات التى تحتاج فى مثل ذلك الى تخصيص مخصص ومثل ان كونه عالما يقتضى سبق المعلوم ليتعلق به العلم قياسا على علمنا وأمثال تلك المجارات والأجوبة البينة السقوط وغاية مادل عليه الشرع الأمر بالنظر والتفكر وهو ينبه على الاستدلال بالأثر على المؤثر ودلالته تلازمية لاقياسية فلا اشتغال لنا به ولنعد الى مانحن بصدده فنقول الحاكم بحكم القياس الشرعى بتخريج المناط إما المجتهد وحده وليس بشارع أو الشارع وحده وهو كذب اذ الفرض ان الشارع لم يتعرض له والا لما احتيج الى قياس ولانص على علة حكم أصله بشىء من طرق النص والا لثبت الحكم فى جميع محال العلة بالنص كما ذهب اليه المحققون وحققناه فى شرح المختصر لنا والنزاع انما هو فى قياس بعلة أثبت القياس عليتها للحكم فهى من المناسب المرسل ولانسلم ثبوت حكم الأصل به حتى يقاس به الفرع (لايقال) قد وقع منه اذن عام هو التعبد بالقياس جملة فنسبته الى الشرع بواسطة ذلك الاذن العام ولا حاجة بعد ذلك الى اذنه فى كل جزئى جزئى (لأنا نقول) لو سلم اذن الشارع به فانما هو اذن بالقياس على الأصل الذى نص على علة حكمه وليس بقياس عند المحققين والنزاع انما هو فى القياس على مالانص على علته على ان الاذن العام ممنوع لبطلان جميع أدلته بابطال أئمة القياس القائلين به واقرارهم بذلك الا ما ارتضاه صاحب مختصر المنتهى وامام شراحه عضد الدين رحمهما الله على مانعى الوقوع الذى هو المدعى وهو فعل الصحابة رضى الله عنهم ثم استشعر على ذلك اعتراضات ستة نظمها بقوله فان قيل اخبار آحاد فى قطعى سلمنا لكن يجوز أن يكون علمهم بغيرها سلمنا لكن بعض الصحابة سلمنا أن

ذلك من غير نكير دليل لكن لا نسلم نفى الانكار سلمنا ولكنه لايدل على الموافقة سلمنا لكنها أقيسة مخصوصة : الجواب عن الأول انها متواترة فى المعنى كشجاعة على وعن الثانى القطع من سياقها ان العمل بها وعن الثالث شياعه وتكراره قاطع عادة بالموافقة وعن الرابع ان العادة تقضى بنقل مثله وعن الخامس بماسبق فى الثالث وعن السادس القطع بان العمل لظهورها لا لخصوصها كالظواهر انتهى ٥

ونحن نقول وبالله التوفيق اذ قد وقع الاقرار بسقوط ماعدا هذا الدليل فقد كفينا مؤنة الرد عليه ولم يبق سقوط القول بوقوع القياس متوقفا الا على بيان سقوط أحد الأجوبة الستة فكيف اذا بان لك سقوطها أجمع بمعونة الله تعالى على أنا لانجهل ان انتفاء الدليل مطلقا لايوجب انتفاء المدلول فضلا عن انتفاء الدليل الخاص غير ان الشرع لما ورد بأن ما لا دليل فيه لا حكم فيه كان عدم الدليل لعدم الحكم مدركا شرعيا سيما بعد ركوب المثبتين له الصعب والذلول لاثباته فلم يأتوا بغير ذلك أما الدعوى فجملة ما أورده الشارح لتصديقها خمس صور منها رجوع الصحابة فى قتال مانعى الزكاة الى أبى بكر قال الآمدى قاسوا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رسول الله فى أخذ الزكوات لأرباب المصارف الدفع انما عملوا ذلك بدلالة الاقتضاء أعنى اقتضاء دليل الخلافة الكلى له فهو مما قصد بايجاب الخلافة وتوقف عليه اذ لا معنى للخليفة لغة وعقلا وشرعا الا القائم بما قام به المخلوف وإلا لم تصح الخلافة كاعتق عبدك عنى فى اقتضاء طلب العتق طلب التمليك لتوقف صحة العتق عليه بل ما نحن فيه أولى لتوقف الصحة عقلا وشرعا ولغة والعتق انما يتوقف فيه صحة بعضها فالمخصص للخلافة بشىء دون شىء مفتقر الى الدليل ولهذا صمم أبو بكر رضى الله عنه وقال والله لو منعونى عقال بعير مما كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه بقاء من على مقتضى وضع دليل الخلافة ومنها اعتراض بعض الانصار لأبى بكر فى توريث أم الأم دون أم الأب

بقوله تركت التى لو كانت هى الميتة لورث الجميع فشرك بينهما فى السدس . الدفع ان هذا من تنقيح المناط أى الغاء الفارق بين جدة وجدة لا قياسا لأم الأب على الميت والا لكانت عصبة ولم يرد ذلك ولا على أم الأم والا لوجب لها سدس آخر لا مشاركة فى السدس ومنها ان عمر ورث المبتوتة فى مرضه بالرأى . الدفع ان هذا من غير محل النزاع لانه من الغريب المرسل ومنعه اتفاق لان كلامنا فى الحاق فرع بأصل لثبوت مثل علته فيه لا فى مطلق الاجتهاد ودعوى كونه قياسا على قايل من يرثه للمعاملة بنقيض القصد لم يرو عن عمر وقياس غيره لا يفيد ومنها ان عمر شك فى قتل الجماعة بواحد فقال له على عليه السلام أرأيت لو اشترك جماعة فى سرقة أكنت تقطعهم قال نعم قال فكذا هنا فرجع الى قول على الدفع ان محل النزاع هو عمل الصحابة بالقياس وحده بلا نكير وعلى عليه السلام لم يكن عمله به انما عمله بعموم من فى من قتل نفسا وعموم الجنس المعرف فى أن النفس بالنفس فانهما علمان للواحد والجماعة وتنبيه عمر على نظيره لم يكن للعمل بل كأرأيت لو كان على أبيك دين وقد وقع الاتفاق على بطلان الاستدلال على ثبوت القياس بمثل ذلك ومنها ميراث الجد بعضهم ألحقه بالأب وبعضهم بالأخ . الدفع قد عرفت أن لا حجة الا فيما وقع منهم العمل عليه بلا نكير وتخطئة البعض للبعض كافية فى عدم الاحتجاج به فهو لنا لا علينا لا يقال التخطية ليس لمحض كونه قياسا بل لكونه فاسدا لأنا نقول هذا احتمال لا دليل عليه غايته أن يحمل الأمرين وذلك كاف فى عدم الانتهاض على المدعى فان قيل ان لم يكن ميراثه بالقياس فما الدليل عليه من النقل قلنا شمول اسم الأب لغة له حقيقة على الصحيح لا مجازا وان سلم فمن عموم المجاز وهو نقلى من المخصوص الذى يراد به العموم كلا تقل لهما أف وأما اختصاصه باسم الجد فكاختصاص الناطق باسم الانسان ولا يمنع اطلاق الأعم الذى هو الحيوان عليه كما حققناه فى غير هذا الموضع ،

وأما الجواب الاول أعنى دعوى كونها متواترة فى المعنى كشجاعة على

فالمتواتر عنهم هو مدلول هذه الصور وأمثالها والكل منها ليس بقياس كما عرفناك
وأما الثانى فغاية ما قرره الشارح به دعوى القطع بأن عملهم انما كان بها وقد أوضحنا لك فى كل الجزئيات المذكورة أنها ليست بقياس .

وأما الثالث فهو بعد بطلانه بما تقدم - من عدم وجود صورة من القياس كان عمل الصحابة عليها لاغير - مناوش للمخلص من ريبة لاخلوص منها لان غاية ما حصل به مجرد دعوى لاجماع سكوتى وقد قرر أئمة الاصول منهم الشارح المحقق فى باب الاجماع كونه لا يفيد الا الظن والظن غير مفيد فى مثل هذا الأصل الأعظم عند غير أبى الحسين منهم المصنف والشارح وسائر أئمة الأصول وسيأتى الرد على أبى الحسين فكيف وقد صح النكير أيضا كما سيأتى فى الجواب الرابع .

وأما الرابع فأبين سقوطا من الفلق اذ قد روى ذم الرأى عن على وعثمان وابن مسعود وابن عمر وغيرهم ممن رواه الشارح وغيره وانما تفصى عنه بانهم انما أنكروا ما كان فى مقابلة النص وما يعدم فيه شرط وأسندها بأن عدم الذم فى الصور غير المحصورة مقطوع به ولا يخفى أن هذا التخصيص يفتقر الى دليل لأن الصور غير المحصورة من الرأى على قوله بكونها أقيسة ودخول الأخص تحت حكم الأعم ظاهر لايخرج الا بدليل فانكار الأعم انكار للأخص وكاشف عن كون عمل المنكرين بما يتوهم كونه رأيا ليس عن رأى وانما هو عن نقل كما أوضحناه فى دفاع صور الدعوى وعند ذلك لاينتهض قياس غير المنكرين منفردا حجة والحمد لله .

وأما الخامس فقد أحاله على الثالث وقد علمت ما فيه .

وأما السادس فلأن حاصل دليل مانعى الزكاة فيه هو ان العمل بالأقيسة المخصوصة لا توجب العمل بكل قياس كما هو المدعى الا أن يقاس عليها بقية الأقيسة وهو مصادرة ودور . وحاصل ما أفاده الجواب استنباط علية العمل بها أعنى الظهور ثم قياس ما حصلت فيه العلة من بقية الأقيسة عليها وهو تحقيق

للمصادرة والدور . وأما قياسها على الظواهر فدور أيضا اذ لا يثبت صحة هذ
الجزئى من القياس الا بعد ثبوت أن القياس حجة وأيضا علية الظواهر
والعمل بها هى الوضع الشرعى النقلى لا الظهور بمجرده فلولا الوضع لم
العمل بها مع الظهور وتحقيقه ان خبر العدل ظاهر فى صدق الخبر فلولا التعب
النقلى بالعمل به ان سلم أيضا لما كان دليلا شرعيا و كذلك سائر الأدلة

﴿تنبيه﴾ القياس يطلق بالاشتراك على معنيين أحدهما مساواة فرع لأصل
فى علة حكمه وهذا مسماه عند الأصوليين وهو محل النزاع . الثانى قول مؤلف
من قضايا يلزم عنه قول آخر وهذا مسماه عند أهل المنطق و يسمون الأول
تمثيلا فكما يجب أن يعلم ان النزاع فى حجية الاول يجب أن يعلم ان لا نزاع
فى حجية الثانى بل مدار الاجتهاد عليه لان موضوع الصغرى فيه خصوص
وموضوع الكبرى عموم واندراج الأخص فى الأعم بعد كمال المادة والصورة
أمر ضرورى بديهى فى الاول واستدلالى فى الثلاثة الأخر ثم قد يظن بالمستدل
بالاقترانى انه يستدل بالتمثيلى كما فعل صاحب المختصر وشراحه وغيرهم فظنوا
مسئلتى الجدة والجد المتقدمتين وقول على اذا سكر هذى واذا هذى افترى فأرى
عليه ما على المفترى وغير ذلك قياسا تمثيليا . واحتجوا بقول على عليه السلام
على جواز القياس فى الحدود يريدون انه قاس المظنة على المئنة وليس شىء
من ذلك بتمثيلى اذ تلك تنتظم فى الاقترانى هكذا أم الاب جدة وكل جدة
ترث فأم الاب ترث ، والجد أب والاب يسقط الأخوة فالجد يسقط الاخوة
وتبين الكبرى فى الاول بالغاء الفارق المسمى بتنقيح المناط والصغرى فى
الثانى بمثل ملة أبيكم ابراهيم كما أخرج أبويكم من الجنة والسكران مفتر والمفترى
يجلد ثمانين فالسكران يجلد ثمانين غير أن شرط الصغرى فى هذا القياس بحسب
الجهة أعنى فعليتها فاتت فتجه المنازعة فيها ويجاب باستقراء ربط الشارع
للاحكام بالمظنة لا بالمئنة والسكر مظنة الافتراء الموجب للحد كالسفر مظنة
المشقة الموجبة للفطر والقصر . وأما التمثيلى فلا ينتظم اقترانيا قط مثلا لو قيل

فى النبيذ هذا مسكر وكل مسكر حرام فان سلمت كلية الكبرى بطل التمثيل لان الحرمة قد ثبتت لعموم المسكر فلا يكون النبيذ مقيسا عليه لشموله له وشرط حكم الأصل أن لا يكون شاملا لحكم الفرع كما علمت وان منعت كلية الكبرى بطل كونه اقترانيا لان الأشكال الثلاثة انما يتحقق انتاجها بالرد الى الاول وشرط انتاجه كلية الكبرى . مثال آخر لتنقيح المناط لوقيل فى المواقع فى رمضان هذا مواقع وكل مواقع يجب عليه الكفارة فهذا يجب عليه الكفارة . فيقال لك من أين لك كلية الكبرى ودوامها وانما ورد ذلك فى اعرابى مخصوص وشهر مخصوص فنقول خصوصية الاعرابى والشهر ملغاة اما باستقراء ان تخصيص الاحكام فى نظر الشارع انما غلب فى المحكوم فيه دون المحكوم عليه والأزمنة والأمكنة ، أو بمثل حكمى على الواحد حكمى على الجماعة . واما بان القرائن كما تصحح أن يراد بالعموم الخصوص تصحح أن يراد بالخصوص العموم ويسمى هذا عموما عرفيا كحرمت عليكم أمهاتكم . ومن ذلك العمل بعموم المجاز وهو يكفى دليلا بدون العموم اللغوى سيما والحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية باتفاق وقد ذهبت الحنفية والحنابلة فى الخطاب الواحد فى نحو يا أيها المزمل ولئن اشركت الى أن ذلك عام وقرر عضد الدين عدم انتهاض منعه بما أشرنا اليه . واما بأن النص على العلة وضع لعليتها كوضع سببية الزوال ومانعية الابوة عن القصاص وشرطية النصاب للزكاة وقد علمت وجوب عموم أحكام الوضع وان لم يكن عموم لفظى ولا يلزم مثل ذلك فى قول غير الشارع ممن ليس بأهل لوضع الاحكام الوضعية كما لا يلزم قوله فى التكليفية فيندفع بهذا ما قيل فى أعتقت غانما لحسن خلقه لان ألفاظ العقود خبر والتعليل فى الخبر بخارجى يستحيل فيه العموم لتشخصه بخلاف الطلب فالتعليل فيه للتعلق والتعلق بكل محل للعلة ممكن فلو قال أعتق غانما بلفظ الأمر لالتزمنا عموم الطلب لعتق كل حسن الخلق بل هو مدعانا وحينئذ فليكن الحكم فى الكبرى كليا وانه ثابت لغير الاعرابى بغير قياس

فليكن ماثبت بتنقيح المناط و وضع العلة والآلات بالايماء والاقتضاء ونحوهما من طرق الاجتهاد ثابتا لا بالقياس بل بتعميم الدليل . فان ادعيتم عمل الصحابة بغيره لم تجدوا شيئا لم يتكرر الا منه وانه وفاق . وان سميتم ذلك قياسا فنزاع لفظى ثم محصل ما اخترناه هو عين ما اخترتموه فى مسئلة تخصيص العموم بالقياس من أن العلة اذا كانت منصوصة جاز والا فلا . قال عضد الدين فى تقريره لانها كالنص ولرجوعها الى حكمى على الواحد حكمى على الجماعة فاذا ثبتت العلة أو الحكم فى واحد ثبت فى حق الجماعة بهذا النص ولزم تخصيص العام به وكان بالحقيقة تخصيصا بالنص لا بالقياس انتهى ٥

﴿تنبيه﴾ ان قيل إن القياس والاجتهاد فى دلالات النصوص كلاهما منبع الفرقة والبدعة فلم وقع التعرض لابطال أحدهما دون الآخر . قلنا قد حكمنا بابطال تأصيل أحكام الاجتهاد لا مآخذها من مآخذها لان حكم القياس لم يثبت نسبته الى الشارع فهو فى نفسه بدعة لما قدمنا فى صدر الايات فيبطل كسائر البدع اذ هى ذرية بعضها من بعض . وأما حكم الاجتهاد فى دلائل النصوص فتنتسب الى الشارع بأى الدلالات الثلاث أعنى المطابقية أو التضمنية أو الالتزامية ولا يصح أن يكون لفظ الشارع منشأ مفسدة بنفسه فان وقعت فانما أتى فيها المكلف من جهة نفسه أما لعدم وقوفه عند قدر نفسه من القصور عن مرتبة الاجتهاد المبنية على اساس أحكام المعقول والمنقول الآخذ كل منهما بحجزة الآخر ضرورة دينية كما أحكم قوم من المحدثين علم النقل وقصروا فى علم المعقول فحملوا آيات الصفات وأحاديثها على ظاهرها فوقعوا فى التشبيه ونحوه وأحكم قوم من المتكلمين علم المعقول وقصروا فى المنقول فوقعوا فى مخالفة النصوص المتواترة الكاشفة عن خطأ ما توهموه حكما عقليا . وأما لزيغ فى قلبه كما كان من ابن الزبعرى فى احتجاجه بعموم ما تعبدون على دخول الملائكة والمسيح وهو لا ينكر أن لفظ ما لما لا يعقل وان سلم استعمالها لما يعلم فان استعمال ألفاظ العموم فى الخصوص لا نزاع فيه وانما وقع نزاع

المجتهدين فى أيهما هو الحقيقة فمن قطع بالحقيقة بغير التفات الى قرائن المجاز المعلوم كثرته فى اللغة فوق كثرة الحقيقة فقد أضاع النظر فضلا عن الاجتهاد تأثيراً لنصرته لزيغ قلبه وعلى هذا عمل من تمذهب فى أصول أو فروع اه ‌٠

(ولآله منـــه الخلاصة كلها ٠ ارثا تنوسخ عن هدى أصلابه)

أما معنى صدر هذا البيت فقد بلغ التواتر المعنوى وكفانا فى الاستدلال عليه من جميع فضايل أهل البيت عليهم السلام حتى صح أن اجماعهم حجة الاجماع وما ذاك الا للعصمة التى شهدت بها الأدلة وهى خلاصة العلم المدعى اختصاص جماعتهم بها وان شذ من أفرادهم من غلب عليه خلطة أهل البدع ولو لم يكن منها لجماعتهم الا آية التطهير وخبر السفينة وانى تارك فيكم ولأبيهم على كرم الله وجهه الا حديث انه باب مدينة علم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحديث أقضاكم على وحديث المنزلة وحديث الراية لكفى ذلك دليلا على أنهم المصاصة ولهم من علم النبوة الخلاصة وأما عجزه ففيه اشارة الى حديث فأين يتاه بكم عن علم تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة حتى صار فى عترة نبيكم وهو صريح فى وراثتهم لعلم النبوة الاولى والاخرى ٠

(وقضوا بمحكم كل آى كتابهم ٠ نحوا به الايمان بالمتشابه)

هذا البيت يرجع بالاخرة بعد التحقيق الى براءتهم عن الذريعة الثالثة التى هى تأصيل حكم النظر والاجتهاد لادفع مايرد على النفوس من معانى المتشابه فانه ضرورى ولا منع العمل بما رجح منها غير منتبه الى انتفاء الفتنة الذى سبق الذم فى الآية اليه وحاصله كون العمل بما رجح للناظر رخصة ينتفى بها الاثم الذى هو حرارة القلب وليس له رخصة فى تأصيل ظنه على غيره مع امكان أن يقوى عنده أو عند غيره خلافه اما صدر البيت فهو جملة معطوفة على الجملة الاستئنافية التى وقعت بيانا لصدر الاول بواسطة دعوى أن العلم هو العمل فقد ثبت عند أئمة الاشتقاق أن العلم والعمل يجمعهما اشتقاق واحد كالحمد والمدح وكل لفظين يجمعهما اشتقاق فمنى أحدهما من الآخر وان سلم تغايرهما فليكن

العلم علة موجبة للعمل وتسمية المسبب باسم السبب أمر لا نزاع فيه بيان العلية أنه كثر فى القرآن نفى العلم لانتفاء العمل، من ذلك قوله تعالى (ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق ولبئس ماشروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون) وغيرها وقد صح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قام حتى ورمت قدماه وانه لما قيل له فى مثل ذلك ان الله قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال: أفلا أكون عبدا شكورا وكفاك أن الله تعالى لم يضرب الكلب الذى هو المثل فى الخساسة والحمار الذى هو المثل فى الجهل مثلا لغير العالم الذى لم يعمل فقال تعالى (واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها) الى قوله (فمثله كمثل الكلب) وقال تعالى (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا) ومن المشاهد أن قوما يقرؤن العلوم القانونية مثل النحو والصرف والأصول وغيرها ويقطعون فيها بعض الأعمار ثم اذا ورد عليهم جزئى من تلك القواعد لم يبلغوا الى القدرة على تطبيقه على قانونه وهذا هو العمل ففوته دليل على أنهم لم يعلموا ومن الصريح فى ذلك ماأخرجه الدارمى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فشخص ببصره الى السماء وقال هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لايقدروا منه على شىء فقال زياد بن لبيد الانصارى يارسول الله كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنقرينه نساءنا وأبناءنا فقال ثكلتك أمك يازياد ان كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغنى عنهم قال جبير فلقيت عبادة بن الصامت فقال ألا تسمع مايقول أخوك أبو الدرداء؟ وأخبرته بالذى قال فقال صدق أبو الدرداء ان شئت أخبرتك بأول علم يرفع من الناس الخشوع يوشك أن تدخل مسجد الجماعة فلا ترى فيه رجلا خاشعا.

﴿وتحقيق﴾ (ذلك) أن مرجع كل نوع من أنواع الاعمال الى التخلق باسم من أسماء الله تعالى الحسنى فقد ورد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

تخلقوا بأخلاق الله حتى نظم ابن أبى الحديد فى ممادح أمير المؤمنين كرم الله وجهه وان كان قد غلا فى عجز البيت ٭

تقيلت أخلاق الربوبية التى ٭ عذرت بها من شك انك مربوب

ووقع لى ثم رأيته سبقنى اليه غيرى أن المراد باحصائها فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم أن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة. هو العمل بها لا سردها وان جاز لسعة رحمة الله أن يكون سردها سبباً لدخول الجنة كالنطق بالشهادتين وقد سرد منها جهابذة العلماء رضى الله عنهم مما يرجع الى الذات والأفعال والصفات مايزيد على ألف اسم. واذا كان مرجع العمل الى التخلق المذكور توقف على معرفة كل اسم أولا ولن يحصى ألفاظها أولا عن غير تقليد الا جهبذ قد نخل مواردها من الكتاب والسنة ثم لم يبلغ الى ماهو المراد منها. الاجذيلها المحكك. وعذيقها المرجب ٭

امام تحاماه العواذل فى الهدى ٭ كما يتحامى ريض الخيل حازمه

قد قادته يد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى هجمت به على حقيقة الأمر فاستلان ما استوعره المترفون واستأنس بما استوحش منه الجاهلون. عرف التوسط فى التخلق بين ماهو صفة الجاهل من الافراط والتفريط. وتغلغل قاف قلبه الى الاحاطة بذلك البحر المحيط. وهذا كاف فى بيان أن العلم هو العمل (وأما تفريع عجزه) الذى هو الايمان بالمتشابه تألفاً على العمل فلانه قد تقرر عند أئمة العلوم كلها ان الوقف انما يكون عند تعارض الأدلة. والتعارض لايقع الا لمجتهد لوجوب احاطته من حيث كونه مجتهدا بكل مايمكن تعلقه بالحكم ونقيضه من مقتضى كل واحد منهما ومانعه ومتنه وسنده ودلالته وامكان الجمع بينهما أو استحالته وغير ذلك مما لايمكن استحضاره من وجوه تصحيح النظر وههنا بحر يعز ملاحه. وقفر يذهب فى رشده خريته البادى فلاحه. يوجب الحيرة والابلاس. ولا يحصل معه المنصف على غير الظفر باليأس. وعند ذلك يضمحل ما كان فيه يملى. ويرجع

مشتاقا الى الايمان الجلى . منحياً على نفسه بالملامة . قائلا قول أبى القاسم فى العامة . هنيئاً لهم السلامة . وقد أكثر جهابذة العلماء رحمهم الله تعالى من نظم هذا المعنى فأنشد ابن أبى الحديد

وأسائل الملل التى اختلفت ◦ فى الدين حتى عابد الوثن
وحسبت أنى بالغ أملى ◦ فيما طلبت ومبرئ شجنى
فاذا الذى استكثرت منه هو الجـ ◦ ـانى على عظائم المحن
فظللت فى تيـــه بلا علم ◦ وغرقت فى يم بلا سفن

وأنشد الامام فخر الدين ابن الخطيب :

العلم للرحمن جل جلاله ◦ وسواه فى جهلانه يتعمعم
ماللتراب وللعلوم وانما ◦ يسعى ليعـــلم أنه لايعلم

وأنشد الشهرستانى فى نهاية الاقدام

وقدطفت فى تلك المواطن كلها ◦ وأعملت طرفى بين كل المعالم
فلم أر الا واضعاً كف حائر ◦ على ذقن أوقارعا سن نادم

وذلك كله صريح فى معنى البيت الذى هو تفريع الحيرة على العلم حتى صارت الحيرة سمة العارفين وأنشد بعضهم

حيرة عمت وأى فتى ◦ رام عرفانا ولم يحر

وأما الجاهل فانه يكره رؤية كاس ذلك الشراب قبل أن يذوقه فيسطو بشربه على أهل حضرته فيكون ذلك سبباً لطرده . ولأمر ما ظهر تفاوت القدمين الشريفين . قدمى محمد وموسى صلوات الله عليهما فمدح الله محمدا بقوله « مازاغ البصر وماطغى » وقيل فى غيره « فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين » مع ماجرت اليه نشوة ذلك القرب من تلك الصعقة وافتقر صاحبها بعدها الى تجديد التوبة ولهذا أنشدوا

اذا صحبت الملوك فالبس ◦ من التـــوقى أعز ملبس
وادخل اذا مادخلت أعمى ◦ واخرج اذاماخرجت أحرس

لايقال هذا فيما المطلوب فيه العلم وأما ما المطلوب فيه العمل فالمطلوب

فيه أمر خارجى لابد منه ولا تقتضيه الحيرة لانا نقول بل هذا انما يستقيم فيما المطلوب فيه العمل ويكون المطلوب عند الحيرة هو الوقف كعند التباس الناسخ بالمنسوخ وأما الوقف فى المعقولات فلا معنى له لانه فرع التعارض وحكم العقل واحد قاطع والقواطع لاتتعارض والا لاجتمع النقيضان كما علم فى القواعد . فمن ادعى أن عنده قاطعا غير عبارات القرآن فقد أكذب نفسه بالوقف أو أكذبه من رجع الى الوقف من اقرانه الذين زاحموه فى و رده وصدره كما شنع به ابن أبى الحديد المعتزلى وغيره من أئمة الكلام على قول أبى هاشم ان الله لايعلم من ذاته غير مايعلمه هو (واذ قد وقع ذكر المحكم والمتشابه) فلا بد من بيان معناهما ومعنى التأويل أيضا على اختلاف العلماء فى ذلك .

أما المحكم والمتشابه فمنهم من قال المحكم مالا يحتمل الا معنى واحدا فهذا لايشمل الا النص الجلى وعزاه الامام يحيى الى أكثر طوائف المتكلمين والحشوية . ومنهم من قال المحكم ماكان الى معرفته سبيل فلا يكون المتشابه على هذا الا معرفة قيام الساعة والحكمة فى عدد حملة العرش وخزنة النار ونحو ذلك مثل الحكمة فى خلق العصاة ودوام عذاب الكافر مع سعة الرحمة ومنهم من قصر المتشابه على آيات مخصوصة هى الحروف المقطعة فى أوائل السور أوآيات الشقاوة والسعادة أوالقصص والأمثال أوالمنسوخ أقوال أربعة ومنهم من قصر المحكم على آيات الحلال والحرام فهذه سبعة أقوال المحكم فى كل منها خلاف المتشابه والعكس .

﴿وأما التأويل﴾ فمعانيه ثلاثة . أولها ترجيح المرجوح ظاهراً على الراجح لدليل أوجب ذلك وهذا كلام الأصوليين . وثانيها التفسير للمعنى المحتاج الى التفسير وهذا رأى المفسرين . وثالثها نفس الحقيقة التى يؤل اليها معنى الخطاب ونضرب لك بيانا للثلاثة فى مثل يداه مبسوطتان . فاما الترجيح فهو ان المراد باليد النعمة وان كان مرجوحا ظاهراً لقيام الدليل على انه تعالى ليس بذى يد وهذا يعتمده من قصر باعه فى علم البيان فيكون اليد مجازا مرسلا . وأما التفسير

فهو ابقاء اليد والبسط على موضوعهما ولكن المراد ببسط اليد الكناية عن الجود وان لم يكن هناك يد ولا بسط لان الكناية لاتستلزم صحة ارادة المعنى الأصلى فالبقاء على الحقيقة ليس أمراً مرجوحا وفهم هذا يفتقر الى كمال أهلية فى علم البيان . وهذا نحو ما فرق به التفتازانى بين التأويل والتفسير أعنى دعوى ان التأويل مظنون والتفسير مقطوع . وأمانفس الحقيقة فهى مدلول هذا الخبر أعنى كثرة النعمة والكرم فى الخارج ◦

﴿ اذا عرفت هذا ﴾ فقد دل قوله تعالى (وأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) على أن ليس المراد بالمتشابه فى الآية هو الذى لا يفهم منه معنى رأسا لان الاتباع مستلزم لمتبوع ضرورة فمن دفع الوقف على الجلالة بان الخطاب بما لا يفهم بعيد وانه كخطاب العربى بالعجمية فقد زاغ سهم احتجاجه عن الرمية اذ لا قائل بأن فى القرآن ما لا يفهم منه معنى رأسا حتى الحروف المقطعة فانها أسماء لمسمياتها المعروفة انما النزاع فى أنه هل المراد بالتأويل الترجيح أو التفسير أو الحقيقة . ثم ان كان المراد أحد الأولين فهل مارجح أو فسر به هو مراد الله فانما الترجيح والتفسير كلاهما بيان المراد حتى يصح أن يوصف المرجح أو المفسر بأنه عالم بالمراد لان العلم يشترط فيه مطابقة الواقع أو لا يعلم انه مراد الله فلا يكون عالما بل غايته أن يكون ظانا فقط والظن رخصة كافية له ان سلمت من معارض فى جواز العمل كما علم لاموجبة لوصف الظان بالعالمية أو غاية ما يلزم من اخفاء المراد ما يلزم من اخفاء ليلة القدر والصلاة الوسطى وساعة الجمعة والاسم الأعظم مع الأمر بطلب فضيلة ذلك كله فأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين وصحابته رضى الله عنهم خافوا أن يكون مراد الله غير ما فهموه تحقيقا لقدر علم ربهم وتحققا بمعرفة قدر علمهم فاقتنعوا بالايمان الجلى بما أراد الله ورأوا أن فهم المراد شرط فى وجوب العمل فتيقنوا سقوط وجوب العمل لعدم حصول القدر المعتبر من شرطه كما يسقط العمل على المجتهد عند تعادل الامارات وعدم

المرجح ولم يكن الله فى زمانهم مكلفا بالستة التكاليف التى كلفته بها المعتزلة ومضوا على ذلك فى العملى كما هو القياس وفى العلمى لفهمهم ان قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) مصدر مضاف فهو عام للدين العلمى والعملى ولم يروا احداث دين بالعقل من عند أنفسهم غير مانطق به الكتاب والرسول حتى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما خاضوا فى تفسير معنى الأب فى قوله تعالى (فاكهة وأبا) نكت بقضيبه الارض غضبا وقال هذا لعمر الله هو التكلف وضرب صبيغ بن عسل وطاف به على قتب لما سأل عن الذاريات وقال له والله لو وجدتك محلوقا لضربت عنقك وعند هذا يتحقق لك براءتهم عن الذريعة الثالثة التى هى تأصيل الاجتهاد وأما غيرهم فرأى ان رجحان ظن أحد معانى المتشابه موجب عليه العمل ثم المحتاط اما واقف للحكم على نفسه ولم يوصله ان رجح له غير حكم الاصل أو راجع الى حكم الاصل ان رجح أو ساوى والرابع ابتغاء الفتنة بتأصيله ما فهمه على الغير وبالجدال بظنه الحاصل له كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى فى ترك الجدال ٭

﴿وان كان المراد﴾ من التأويل هو الثالث من وجوهه فظاهره فى اختصاص الله بعلمه اذ لا يعلم بسر كيفية سجر النار وشرب الجنة وأنهارها ولا كيفية الميزان والصراط والحساب وأهوال يومه التى هى التأويل فى قوله تعالى (يوم ياتى تأويله) وان دل مثل قوله تعالى (لترونها عين اليقين) على امكان عين اليقين فان ذلك مبلغ علم الانبياء وعين اليقين غير حق اليقين الذى هو التأويل كما سنوضحه ان شاء الله تعالى وقد ثبت فى وصف الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ٭

(ماضرهم والعلم كل فنونه ٭ لله غنيتهم بآمنا به)

فى البيت اشارة الى قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى النهج فى خطبة الأشباح وأما الراسخون فى العلم فهم الذين أغناهم الله عن تقحم السدد المضروبة دون الغيوب الاقرار بجملة ماجهلوا تفسيره من الغيب

المحجوب فمدح الله تعالى اعترافهم بالعجز عن تناول مالم يحيطوا به علما وسمى
تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عنه رسوخا انتهى وهو صريح فى كون
ذلك منتهى الفضائل التى ينبغى المحافظة عليها فكيف يكون مضرة ثم فيه دليل
على ان الوقف عل الجلالة كما هو المروى عن أبى وابن مسعود وابن عباس
وهؤلاء الأربعة هم أربعة أركان علم الكتاب والسنة وعلى ذلك جماهير السلف
ولان يقولون آمنا به على تقدير الوقف على الراسخين فى العلم يكون حالا
منهم فيفسد المعنى من وجهين . الاول ان القول حينئذ يصير قيدا للعلم على
ما هو المعلوم من كون الحال قيدا فى عاملها فيكون المعنى لا يعلونه الا حال
كونهم قائلين آمنا به وهو ظاهر السقوط . والثانى أنه لا معنى للايمان الذى
هو التصديق بالمعلوم انما التصديق بالمجهول ضرورة عرفية وهذا الفساد انما
يتم على تقدير كون الضمير فى به راجعاً الى التأويل لا على تقدير رجوعه الى
المتشابه كما يشهد به قوله كل من عند ربنا فانها مذكورة لسند الايمان . وأما
توهم أن الضرر فيه هو لزوم كونه خطابا بما لا يفهم فهو كخطاب العربى بالعجمية
فقد عرفت فساده بما قدمنا لك فى شرح البيت السابق لهذا (ونزيدك بيانا) أن
مواضع الريبة قد تواتر النهى عنها وهى أحاديث سد الذرائع للمفاسد الدينية
والدنيوية مثل نهى القاضى عن القضاء وهو غضبان والنهى عن الخلو بالاجنبية
والنهى عن سفر المرء وحده وان يبيت على سطح ليس عليه حائط وغير ذلك
مما بلغ معناه الكلى التواتر المعنوى وهو مستلزم للعلم بالنهى عن كل مفسدة
مجوزة وسقوط طلب المصلحة المقترنه بها كما سقط الأمر بالقضاء عند حصول
تجويز الخطأ . اذا علمت ذلك فقد تقرر أن الكذب على الله وعلى رسوله مفسدة
من أكبر المفاسد وعظيمة من أكبر العظائم بصريح قوله تعالى « ولا تقولوا
لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب »
و « ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة » الآية وقوله صلى الله عليه وآله
وسلم « انِ كذباً علي ليس ككذب علي غيرى » وانه من كذب علي متعمداً

فليتبوأ مقعده من النار » والمجتهد فى نقل حكم الاصل المعلوم فى مواضع الريبة المنهى عنها متعمداً للكذب ومثله راوى الحديث الذى لم يبلغ الصحة والحسن بغير تنبيه على ضعفه . وسيأتى قول على عليه السلام قاتلهم الله أى عصابة بيضاء سودوا وأى حديث من حديث رسول الله أفسدوا حيث صرح بأن خلطهم لأكاذيبهم بقول رسول الله افساد لحديثه ولا معنى لافساده الا فساد العمل به كما قال ابن عباس فيما أخرجه مسلم لماركب الناس الصعب . والذلول لم نأخذ من الناس الا مانعرف . اذا تحققت ان الحكم عند المتشابه مظنة لهذه المفسدة العظمى ضرورة وان التوقف عن الحكم عند التشابه كتوقف الحاكم عن الحكم وهو غضبان سواء فى أن تجويز مخالفة المراد مانع من الحكم (علمت) أن القول بالترجيح عند التعارض بما لا يعلم به انتفاء المعارض قول معارض بما تواتر معنى من النهى عن ذرائع المفاسد المجوزة وأنه غير مفيد أيضا لأن المرجح مادام ظناً لا يرتفع الشك عن أحد مقابله اذ لا علقة بين الظن وبين شىء من الحقيقة كما تقرر فى علم الاستدلال فيكون الشك فى أحد المتقابلين شكا فى الآخر كما ثبت فى علم الاستدلال أيضا فلا ينبغى الشك عن المرجح بالفتح ومع الشك لا يجوز العمل به اجماعا .

وأما بقاء حكم الطهارة مع الشك فى الحدث ونحوه فمخصص بدليله من عموم ذلك وعموم حديث « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » حسنه الترمذى والنووى وغيرهما من حديث الحسن بن على وحديث « الاثم ماحاك فى النفس وتردد فى الصدر وان أفتاك المفتون » حسنه النووى وغيره أيضا من حديث النواس بن سمعان . فلا شك أن الترجيح بقواعد الترجيح ليست الا فتوى المفتين الذين قعدوها ثم سكون النفس بعد الترجيح لا ينتهض دليلا على الحق لأنه فرع للاختيار وتابع له ولهذا سكنت نفوس الفلاسفة والقائلين بقدم العالم وغيرهم الى ما اختاروه والخاطر المنبه الذى هو حجة الله أمنع من أن يقيده نفوس المختارين فى المقام الذى نهى الله عن الاختيار فيه . وأيضا قواعد

الترجيح أدلة تثبت بها الأحكام وكون الشيء دليـــلا حكم شرعي وضعي لايثبت الا بخطاب الشارع النص لا القياس اذ الدليل سبب للحكم ولاقياس في الأسباب كما أوضحنا بطلانه في الأصول بما لا مدفع له ولله الحمد .

وبهذا أيضا تعلم أن الحكم بعد التعارض ليس الا الوقف والبقاء على حكم الأصل وبراءة الذمة من الحكم الناقل عنها (ومن هنا) ذهبت الظاهرية الى أن حكم البراءة الأصلية لاينتقل الا بدليـــل مفيد للعلم لكن حكمها معلوم وامتناع نسخ المعلوم بالمظنون : فلهذا لم يقبلوا من الحديث الا ما أفاد العلم كالمتواتر والمشهور ومن ذلك البقاء على حكم الطهارة المتيقنة عند الشك في الحدث ونحو ذلك مما كان الحكم الشرعي معلوما فطرأ الشك في نقيضه وانما النزاع فيما لم يعلم الاصل من المتعارضين بل ظن أو لم يعلم ولم يظن وهذا لازم لامحيص لمن منع نسخ المعلوم بالمظنون عنه . وأما مثلنا ممن يقول استمرار الحكم أصلياً كان أوعارضا مظنون فلايمتنع نسخه بمظنون وان كان المنسوخ معلوما فهو بمتسع عن هذا المضيق . وبما حققنا لك تعلم ان الأدلة الدالة على العمل بالظن انما ينتهض على ظن سالم عن المعارض منتسب سببه الى الشارع ولا كذلك الحكم عند التشابه لان كل واحد من المحكم والمتشابه العلم به متوقف على العلم بصاحبه . فالأشعري يرى المحكم « الى ربها ناظرة » والمتشابه « لا تدركه الابصار » والمعتزلي على العكس والراسخ يؤمن بما أراد الله من الآيتين لعلمه ان كلا من عند ربه . لا يقال هذا التجويز الذي جعلته مانعا عن الحكم حاصل في خبر الآحاد السالمة عن المعارض أيضا وفي المفتي لتجويز كذبهما لانتفاء العصمة لأنا نقول قد التزمه غيرنا من الظاهرية وغيرهم وحققنا لهم الفرق بين العمل بالظن من الدلالات الظنية في المتن القطعي وبين العمل به في المتن الظني بما حاصله ان الطلب في المتن القطعي متحقق فدلالة اقتضائه الامتثال ضرورية ولا امتثال الا بالعمل بالظاهر بخلاف ظني المتن فلا تحقق للطلب ولا ضرورة مقتضية للعمل به . وأما نحن فنقول ان لم نلتزمه ان ذلك لما

امكان لا تجويز اذ العدالة مانعة من التجويز والا لبطل ظن العدالة وانقلبت شكا والعمل عنده ممتنع باتفاق فيجب عليك أن تعرف الفرق بين الامكان والتجويز فان تصور خلاف حكم خبر العدل مثلا وهم ان لم يستند الى معارض والوهم لا يعتبر اجماعا وان استند الى معارض صار شكا والشك يمنع العمل اتفاقا ﴿وتوضيحه﴾ ان أئمة الكلام قرروا ان الله تعالى قادر على القبيح تعالى عنه لان من قدر على شيء قدر على جنس ضده . ولم يجوزوا وقوعه منه وهذا من ذاك وهى مسئلة أحيل السؤال(١) وان كان الحق ان المحال يستلزم المحال . وأيضا انما عمل بالاحاد والمفتى لورود التعبد بهما شرعا معلوما لا مظنونا فيكون تخصيصا للنهى عن ذرائع المفاسد المجوزة لو سلم التجويز أو كاشفة عن عدم المفسدة رأسا لان نص الشارع لا يكون منشأ مفسدة راجحة ولا مساوية لما علم من وجوب حكمته وقد قال « نضر الله امرءاً سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها » الحديث . فان قيل هذا اثبات أصل بظن ودور قلنا بتواتر معنوى منه تواتر بعثة الآحاد الى النواحى لتبليغ الاحكام . قالوا للفتيا لا للرواية . قلنا كلاهما نقل للحكم لعموم « فاسئلوا أهل الذكر » والواحد الجامع للشروط أهل مخبرا كان أو مفتيا حتى تقع الريبة فيما نقله فترتفع الأهلية اذ يكشف وقوعها عن وجود معارض كما أنكر عمر خبر فاطمة بنت قيس لقوله لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة وعائشة خبر ابن عمر فى تعذيب الميت ببكاء أهله لقوله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أو انتفاء شرط كما كان من على عليه السلام فى استحلاف من توهم نقصان أهليته من رواة الحديث . ولهذا كان لا يستحلف أبا بكر . وفى فعل هؤلاء الأعيان من الصحابة وغيرهم ما يدفع قول المحدثين انه لا يسأل عن حال الصحابة فانه ظاهر فى تعلق الريبة بهم كغيرهم الا أبا بكر أو مثله وكل ذلك يشعر بما أردنا من أن جواز العمل مختص بحالة عدم الارتياب الذى هو التجويز وان القول بغلبة ظن خلاف المجوز مع بقاء تجويزه قول من لا يعرف الفرق بين الامكان والتجويز فان التجويز فرع عن حصول

(١) كذا الاصل ولعل هنا سقطا

سبب المجوز . والجزم بانتفاء السبب مع وجود سببه أمر لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل ولا كذلك الامكان فان معناه كون الشيء مقدورا .

لا يقال المانع لك عن الترجيح خوف مخالفة مراد الله وهذا انما يلزم على رأى المخطئة كقولهم بأن لله حكما معينا وأما المصوبة فلا حكم لله الاما حكم به المجتهد .

﴿ لانا نقول ﴾ التصويب مستلزم ترك الترجيح أيضا بيانه انه لا مراد لله تعالى معين قبل اختيار المجتهد فنصبه للامارتين المختلفتين . اما للدلالة على تخيير المجتهد فى مدلوليهما والتخيير مناف للترجيح لان معنى التخيير تساوى المخيرات فى تحصيل كل منها للقدر الملطوف فيه وترجيح أحد المتساويين تحكم . وإما لبيان اختلاف المحكوم عليه واختلافه كاختلاف المحكوم فيه فكما لا معنى لترجيح حرمة الخمر على حل العسل مثلا لا معنى لترجيح التحريم على زيد على التحليل لعمرو .

﴿ ولا يقال ﴾ هذا من تكليف بعض غير معين وهو غير معقول كما ف عرف أهل الاصول .

﴿ لانا نقول ﴾ قد فوض التعيين الى اختيار المجتهد كما فوض الى الحانث أحد خصال الكفارة وهذا عذر من قال بجواز تعارض القواطع . وتحقيقه ان الحكمين ان تساويا فى تحصيل القدر الملطوف فيه بالنظر الى كل مكلف فهو الواجب المخير . وان لم يتساويا فهو الواجب المعين ولا ثالث لهما . ثم المطلوب من المجتهد . اما الظن غير متعلق بشيء وهذا باطل لانه من الاضافيات التى يستحيل تعقلها غير متعلقة بشيء أو متعلقا بشيء وهو المخير أو المعين فيكون ذلك هو حكم الله وقد قال عضد الدين فى دفعه انما يتعلق الظن بالأليق والأنسب بالأصول المعينة وهذا لا يستلزم تقدم حكم الله قبل الظن . وهذا الدفع ساقط لان حكم الله تعالى فى الأصول متعين اجماعا فاذا كان الظن فى الفرع مطلوبا من المجتهد ومتعلق الظن المطلوب هو الأنسب بالاصل وجب أن

يكون الفرع متعينا وإلا لم تتحقق المناسبة بينه وبين أصله . وان هذا معنى تعين حكم الله قبل الاجتهاد ؛ ثم ان كان المطلوب الانسب فى الواقع فهو عين الاقتضاء المستلزم للتخطئة أو فى نظر المجتهد فهو عين التخيير المستلزم لانتفاء الرجحان فى الواقع أعنى تفاوت قدر الملطوف فيه اذ لا يراد بالواجب المخير مالا يترجح للمجتهد رأسا بل ما لا يترجح فيه فى نفس الامر وان ترجح للمكلف بعضه دون بعض كما يترجح له فى المجاعة الاطعام وفى الخصب الكسوة ونحو ذلك فان هذا ترجيح ملغى فى الكفارة ونحوها فيلغى مثله فى الاحكام المخير فيها . وغاية ما يمكن الفرق به ان التخيير هنا بين الاحكام كما هو أحد أجوبة الجمهور على أدلة القائلين بالتفويض ، و فى نحو الكفارة التخيير فى نحو الكفارة بحرف التخيير مطابقته وههنا باختلاف الامارتين الرامية ولا قائل باهمال الدلالة الالتزامية فى العلوم النظرية وهذا معنى التفويض الذى قال به القاضى موسى وغيره وأنكره الاكثر وقد استلزمه القول بالتصويب كما حققنا لا محيص للمصوبة عنه ولا معنى للترجيح معه لما عرفناك . ثم هذا مورد لم تقع عين بصيرة أحد من أئمة النظر على عينه ولا اثره حتى اختصنى الله وله الحمد باظهار خبره وخبره ٭

وردته والذئب يعوى حوله ٭ مشتك سم السمع من طول الطوى
بحيث لا يهدى لسمع نباه ٭ الا بنم البوم أو صوت الصدى

﴿فان قيل﴾ الوقف على الراسخين فى العلم أولى من وجوه : الأول ان الايمان بكون الكل حقا من عند الله يحصل بايسر نظر وهو حاصل لعموم المؤمنين فيبقى الوصف بالعموم ضائعاً ٭

﴿الجواب﴾ أن المراد من الايمان به عدم ابتغاء تأويله لأن الراسخين فى قوة (وأما الراسخون) لأن جماعة من محققى النحاة صرحوا بكون أما لازمة لتفصيل مذكوراً أو مقدراً سيما حيث ترتبط بمجمل قبلها كهذه الآية وسمى ترك ابتغاء التأويل ايمانا لأن مصدق الخبر لا يبتغى التفتيش عنه ولا كذا

مبتغى التأويل فسمى اللازم باسم الملزوم . وأيضا ماتريد بقولك عموم المؤمنين ؟ فان أردت من يبتغى تأويله ومن لا يبتغيه فممنوع اذ مبتغى التأويل زائغ قلبه لا مؤمن و فى مضيق من الشك لا فسحة كفسحة الراسخين المتحققين بقول القائل ◦

اذا صحبت الملوك فالبس ◦ من التــوقى أعز ملبس
وادخل اذا ما دخلت أعمى ◦ واخرج اذا ما خرجت أخرس

أو من لا يبتغى التأويل من المؤمنين فذلك هو الراسخ . لا يقال فيلزم على هذا أن يكون من لا يقرأ القرآن راسخاً لأنا نقول ابتغاء تأويله وعدم ابتغاء تأويله فرع عن معرفته أولا ومعرفته فرع عن معرفة الحكم لما أن الأشياء لا تتبين الا باضدادها ومعرفتهما متوقف على أدوات وعلوم آخر تكاد أن تستغرق العمر ومن لا يقرأ القرآن بمراحل عن ذلك على أن أكثر الصحابة رضى الله عنهم لم يجمع القرآن كله فانّ العلم ليس علم كتابته ولا استغراقه بالسرد فان جمهور من يسرده لا يجاوز حنجرته ولا العلم المبتدع بالقوانين الاصطلاحية والعبارات الجدلية فان الوقوف عند ذلك نفس الحجاب عن حقيقة العلم الذى جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم ورزق الظفر به خير القرون الذى هو قرنه صلى الله عليه وآله وسلم بل ذلك محل النزاع وعين الابتداع اللذان نحن الآن على بطلانهما ندندن (الثانى) أن مقتضى علم الرسوخ أن يكون علمـا بحقيقته والا فالمحكم والمتشابه سواء فى وجوب الايمان بكون كل منهما من عند الله فلا تخصيص للتشابه (الجواب) القلب بأن الايمـان هو التصديق والتصديق عند أئمة المعقول هو اذعان النفس للنسبة وحصول ذلك عن الخبر انما يكون حيث لا يعلم مدلول الخبر بغيره من طرف العلم لمـا تقرر فى علم البيان من أن قصد الخبر بخبره افادة المخاطب فائدة الخبر أو لازمها . فاذا كانا معلومين للمخاطب كان الخبر لغواً فضلا عن أن يكون مفيداً للتصديق . وان سلم فالفضيلة المنوه بها فى القرآن هى الايمان بالغيب كما ورد فى غير آية وحديث . لأن الايمان بما هو معلوم . كيف وأكثر الشرع تعبد محض لا طريق للعقل الى العلم بوجوبه ؟

أما تخصيص المتشابه فلزيادة العناية بمحل الرتبة كما لا يشتغل الميت بأكثر من الوصية بأولاده الصغار (الثالث) أن التذييل بما يتذكر الا أولو الألباب تأكيد للرسوخ لا للاعتراف بالجهل (الجواب) القول بالموجب والاعتراف بالجهل هو غاية الرسوخ ونهاية التذكر لأنه معرفة قدر النفس وأى علم لمن لا يعرف قدر علم نفسه بين يدى علم ربه فان عدم معرفة قدر النفس هو غاية الجهل وموجب للهلكة بحكم مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ماهلك امرؤ عرف قدر نفسه ومن عرف نفسه فقد عرف ربه » فمعرفة قدر النفس من قدر الرب هو نهاية العلم الراسخ (الرابع) ان معنى كون المحكم أماً للكتاب ان المتشابه يرجع اليه كما يرجع الولد الى أمه (الجواب) ان اضافة أم الكتاب كما حققه محققو المفسرين بمعنى فى والا أدى الى كون الكتاب هو ماعدا المحكم بحكم ماتقتضيه الاضافة من تغاير المضاف والمضاف اليه واذا كانت الاضافة لا بمعنى اللام لم يتعين كون المحكم أماً للمتشابه بل للاحكام الشرعية المتولدة عنه لأن أم المتشابه التى يرجع اليها هو الايمان به وبالمراد منه وان سلم كون الاضافة بمعنى اللام تعين أن يكون الكتاب مصدراً بمعنى المكتوب لا اسما لما بين الدفتين للفساد المذكور بل هو نحو كتاب الله عليكم أى حكمه المكتوب فتعاضد مدلول الاضافتين على ما قررناه . ويتعين أن المتشابه ليس بأم لشىء من الأحكام الشرعية التى هى الكتاب بمعنى المكتوب بحكم اختصاص الحكم بالامومة لظاهر الآية . واذا ثبت أن أمه هى الايمان به وانه ليس بأم لشىء من الأحكام انما هو أم للفتنة . وجب أن لا يكون منشأ حكم شرعى رأساً لا موقوفا على الناظر ولا موصولا للغير وهذه طليعة جيوش الأدلة التى سنبعثها ان شاء الله تعالى لهدم الذريعة الثالثة التى هى تأصيل أحكام النظر والاجتهاد . فان الذى ندعيه فى المتشابه انما هو عدم كون الحاصل للمجتهد منه أصلا يلزم الغير العمل به كما سنوضح فى وجوب ترك الجدال ان شاء الله تعالى وانه ليس بدليل قطعى والا لما تشابه فيبقى أن يكون ظنيا اذ لا واسطة فى الدلالة بين الضرورة والظن

كما يدعى بعض أئمة الكلام من اثبات قطعي استدلالى كما أنه لا واسطة بين التواتر والآحاد فى المتن فلا واسطة بين مدلوليهما .

(هجم الوقوف على طريقته بهم ◦ عين اليقين فاسكروا بشرابه)

فى البيت إشارة الى قول أمير المؤمنين على كرم الله وجهه فى حديث كميل ابن زياد النخعى رضى الله عنه فى وصف الربانيين هجم لهم العلم على حقيقة الأمر فاستبانوا منه ما استوعر منه المترفون وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون وأما علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين فعبارات ثلاث وردت فى القرآن « لو تعلمون علم اليقين لترونها عين اليقين ـ وانه لحق اليقين » (فعلم) اليقين هو القطع الذى لا شك فيه قيل هو علم الاستدلال القطعى فالاضافة بيانية (وعين) اليقين معناه متعلق اليقين بغير الحواس (وحق) اليقين نفس متعلق اليقين فالأول لا لبس فيه بشى من الآخرين والفرق بين الآخرين ان عين اليقين يوجد بدون حق اليقين ولا عكس فعين اليقين أعم مطلقا كما فى رؤية عمر رضى الله عنه من فوق منبر المدينه لانهزام جيوش المسلمين فى نهاوند حتى صرح من فوق المنبر ياسارية الجبل الجبل فالحاصل عين اليقين لا حق اليقين لأن حق اليقين هو نفس ماوقع فى نهاوند والمعلوم ضرورة ان عمر فى المدينة فهو عن حق اليقين بمراحل . وأما وجود حق اليقين الأخروى فما لا يظفر به الا من انفصل عن لوث الصلصال . ومن عين اليقين ماوقع لبعض الصحابة مع عثمان رضى الله عنه قال دخلت على عثمان وكنت رأيت امرأة حسناء وقعت فى عينى فلما مثلت قال : أما يستحى أحدكم أن يدخل وأثر الزنا فى عينه ؟ وأبلغ من ذلك كله الحاصل للانبياء والأولياء صلوات الله عليهم أجمعين مثل حديث رؤية النبى صلى الله عليه وآله وسلم للجنة والنار وغيرهما ورؤية على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى الجنة لمتعلقات علوم الجفر حتى قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً (اذا عرفت ذلك) فسبب بلوغهم اليه هو محبة الله لهم وسبب محبة الله لهم هو اتباع آيات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التوقف على ورده

وصدره وهو صريح مدلول قوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) فجعل اتباعهم آية محبتهم لله وآية محبة الله لهم فالاطلاع على شيء من الغيوب صفة أنبياء الله و ورثة علومهم من العلماء الربانيين قال الله تعالى (وماكان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء) وقوله (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً الا من ارتضى من رسول) وفاض على علماء الوراثة كل بقدر اتباعه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المقتضية لمحبة الله تعالى ولما كان أمير المؤمنين على كرم الله وجهه متحققاً بالاتباع خصوصاً لحديث لأعطين الراية غداً رجلا يحب الله و رسوله و يحبه الله ورسوله كان حظه من علم المغيبات أكمل حظ لم يفته بعده الا النبوة وكل من علماء الوراثة فاض عليه قسطه بقدر اتباعه ومحبته بصرائح نحو قوله تعالى « والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم » « أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها » وضد ذلك كله طمس أعين المخالفين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والطبع على قلوبهم وأسماعهم وأضلالهم وغير ذلك مما صرح به القرآن . فما أجدر الحازم بالحذر من اتباع غير آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أقوال أهل البدع فى أصول دين أو فروعه فلم ينقل أنه كشف شيء من الغيب لابن سيناء ولا لغيره ممن تلوث ببدع علم الكلام أو اشتغل بتتبع آثار الرجال . كما نقل الكشف لجماعة من الصحابة والتابعين ومن سلك مسلكهم فى خدمة القرآن الكريم وتفهم مقاصده بغير التفاسير المبنية على المذاهب التى هى عين البدعة بل صح عن بعض العلماء أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن ابن سيناء فقال له ذلك رجل رام الوصول من غير طريقي فقطعته و روى بعض الأكابر من العلماء عن الثقة عمر بن محمد جمان الشافعي رحمه الله انه رأى الفقيه عمر بن محمد الفنى رحمه الله فى المنام وعليه ثياب مغبرة جدا قال فقلت له ياسيدى ما لثيابك مغبرة ؟ فقال لاشتغالى بالارشاد وتركى لكتاب الله (قلت) وحق ذلك لتاركه وكيف لا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « انها ستكون فتنة » قالوا

فما المخرج منها ؟ قال « كتاب الله فيه نبأ ماقبلكم وخبر مابعدكم وفصل ما بينكم فهو الفاصل بين الحق والباطل من ابتغى الحق من غيره أضله الله الى قوله ومن قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه فقد هدى الى صراط مستقيم » خرجه السيد أبو طالب فى الأمالى من طريقين احداهما عن على والآخر عن معاذ بن جبل رضى الله عنه وهو فى الترمذى من حديث على وفى جامع الترمذى من حديث عمر بن الخطاب فهو مع شهرته فى شرط أهل الحديث متلقى بالقبول ○

﴿ وأما قوله ﴾ فاسكروا بشرابه فهو معنى ما قدمنا من أن الحيرة صفة الراسخين حتى استشعر العلماء رضى الله عنهم سؤالا يرد فى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر حين رفع يديه بالدعاء حتى بدا بياض إبطيه قائلا « اللهم ان تخذل هذه الفئة فلن تنصر بعدها » قال له أبو بكر حسبك يارسول الله فقد ألحت على ربك والله منجزك ماوعدك . وتحقيق السؤال انه كيف يكون يقين أبى بكر بصدق وعد الله أقوى من يقين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ سيما وقد أراهم مصارع القوم فما عدا أحد منهم مصرعه . وأجابوا رضى الله عنهم بأن ذلك من أبى بكر دليل على قصور علمه عن علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جوز أن يكون وعده باحدى الطائفتين كوعد يونس بعذاب قومه فانه يجوز تأخر الموعود به لتأخير شرط من شروط الحكمة فى وقوعه ويجهله المخاطب كما كشف تأخره عن قوم يونس بأنه كان مشروطاً بأن لا يؤمنوا وكشف هلاك ابن نوح وقد وعده بنجاة أهله انه ليس من أهله ولم تزل الحيرة سمة الراسخين وقد قرئ قوله تعالى « حتى اذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا » بتخفيف كذبوا ومثله قول شعيب « وما كان لنا أن نعود فيها الا أن يشاء الله » وتفسيره بغير ظاهره قول من ادعى أن حكمة الله واقفة على رأيه فقد سمعت أمثاله وهناك غيرها ولسنا بصدد التطويل ○

(ورأواحقيقة أمر آمرهم به ۞ فتجاهلوا ذلا لعز جنابه)

هذا البيت اشارة الى أن صفات العلماء الربانيين الاقتداء بقول الملائكة صلوات الله عليهم « سبحانك لاعلم لنا الا ماعلمتنا » وقد عرفت أن الحيرة انما تنشأ من تعارض مقتضى أسماء الله الحسنى وأن مرجع الوجود كله الى مقتضى الأسماء الفعلية وأن الحكمة فيها دائرة بين الاسم ونقيضه كاسم الباسط مع القابض واسم العفو مع المنتقم واسم الرحيم مع الجبار الى غير ذلك اذ لو تعطل مقتضى أحد اسمين لتعطل النظام اذ رؤية استحقاقه تعالى للوصفين هو حقيقة أمره ومنته ـ عز جنابه وقدره ـ فالمكلف اذا جزم بمقتضى أحد الوصفين على الخصوص فقد عطل الآخر لا لدليل واذا لاحظه كما هو الواجب لم يحصل من الجزم على كثير ولا قليل اذ يظهر عند ذلك تقاوم الوصفين ويرجع الأمر الى اقتسامهما للبصيرة بنصفين : ومن هنا قال الرازى فى تفسيره مفاتح الغيب ان اثبات الاله يلجىء الى القول بالجبر واثبات الرسل يلجىء الى القول بالقدر فكأن هذه المسئلة وقعت فى حيز التعارض بحسب العلوم الضرورية وبحسب العلوم النظرية و بحسب تعظيم الله نظرا الى قدرته وبحسب تعظيمه نظرا الى حكمته و بحسب التوحيد والنبوة وبحسب الدلائل السمعية . فلهذه المآخذ التى شرحناها والأسرار التى كشفنا عن حقائقها صعبت المسئلة وغمضت . فنسأل الله أن يوفقنا للحق اه

فهذا امام علم الكلام بلاريب منغمس فى بحر حيرة علم الغيب وقد أضربنا عن نقل كلام اضرابه واكتفينا به مع ما تقدم حذرا من تطويل الواضح واطنابه . فليتهم اذا بلغوا من النظر الى هذه الغاية علموا أنها أول ما أهدته للمقتدين بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم يد العناية فاريحوا من وعثاء السفر ونقلوا بعد ذلك من ظفر الى ظفر ۞

(وتبادروا الأعمال حين تيقنوا ۞ أن النفيس أهم مايعنى به)

(اعلم أن الاعمال) تعلق وتخلق وتحقق وان مرجع الاولين الى أسماء

الله الحسنى كما قدمنا لك وان مرجع الاخير الى نقائضها وان مرجع التعلق ليس الا واحدا منها هو اسم الذات المستجمع لكمال الصفات . والعمل المتعلق به شهادة أن لا اله الا الله وهذا هو معنى التعلق لا غير فقد ورد فى الصحيح الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وتسمية ما يتعلق به من العمل تعلقا لانه ليس لمخلوق أن يتخلق بمدلوله تعالى عن الشركة فيه . وأما التخلق فمعناه الاقتداء بفعل الله تعالى من الكرم والرحمة والعلم وغيرها كما ورد تخلقوا بأخلاق الله وقد قدمنا ذلك الا العظمة والتكبر فقد ورد اختصاصه تعالى بهما فى حديث قدسه على لسان نبيه «العظمة ردائى والكبرياء ازارى فمن نازعنى واحدا منهما قذفته فى النار» ومع ذلك فهو تعالى لم يخل عبده من بذلها وهو العزة قال تعالى «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين» ولذا يخفى الفرق بينها وبين الكبر والعظمة على غير الراسخين فى العلم . وأما التحقق فهو معرفة المخلوق حقيقة نفسه فمن عرف نفسه فقد عرف ربه وبذلك يسلم من الهلكة فما هلك امرؤ عرف قدر نفسه وحينئذ يتحقق عند حصول شىء من العلم له انه باق فى مرتبة نفسه من الجهل وعند حصول شىء من الكرم انه باق فى مرتبة نفسه من الشح فيتحقق بالاول صدق قوله تعالى «والله يعلم وأنتم لا تعلمون» وبالثانى صدق قوله تعالى «قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذن لأمسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتوراً» وهلم جرا فى مدلولات الاسماء الحسنى ونقائضها فقد تقرر أن صفات العبد نقيض صفات الرب وانما فيض كرمه تعالى أكسب عبده منها شيئاً لا يعد العبد فيه مشاركا كما ثبت فى الصحيح عن الخضر عليه السلام . أنه قال لموسى عليه السلام وقد رأى طيراً يشرب من البحر مامقدار علمى وعلمك وعلم جميع الخلائق فى جنب علم الله تعالى الا كما أخذه منقار هذا الطائر من البحر وهذا تمثيل والا فقد ثبت عن السلف رحمهم الله ان نسبة علم المخلوقين الى علم الله تعالى كنسبة لا شىء فى جنب مالا نهاية له وجعل اكسابه ذلك بواسطة استقامته فى

مرتبة العبودية التى هى كلها تذلل وخضوع لا تطاول فيها بنعمة ولا تضجر من نقمة ولا فتور عن خدمة ٭

﴿اذا عرفت﴾ ذلك كله فهو مرجع الاستقامة التى هى العمل بالمعلوم ولن يبلغ اليها الا من اصطفاه الله فجعل كتابه امامه . ولهذا لما قيل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أسرع فيك الشيب قال شيبتنى هود قيل ما فيها من قصص الأنبياء واهلاك قومهم . قال بل قوله تعالى « فاستقم كما أمرت » فاستيقظ لهذه اللفظة من القرآن الكريم كيف ربطت العلم بالعمل . فأهل بيت رسول الله وصحابته لما فاضت أشعة التنزيل الى حجورهم وأهلهم للعمل بشرح صدورهم أراد أن يظهر بهم دينه ويجعلهم أعمدته وأساطينه فرق فيهم ما اجتمع فى امامهم واختص بالحظ الأوفر من شاء منهم فظهر تفاوت أقدامهم وقد اجتمعوا من العمل على نصاب الاصطفا فحسبنا من تفضيله ما نطق به القرآن وكفى ٭

(وتجنبوا فى الدين داء جدالهم ٭ حذراً لما علموه من أوصابه)

هذا البيت هو الاشارة الى الذريعة الثانية ٭

﴿فاعلم أولا﴾ أن الجدال على خمسة أقسام : جدال بالباطل . جدال بحق معلوم لمريده . جدال بحق مظنون لمريده . جدال بحق معلوم لمن لا يريده . جدال بحق مظنون لمن لا يريده . فكما أن الاول معلوم قبحه وتحريمه من ضرورة الدين . فالثانى والثالث وقوعهما والترخيص فيهما معلوم من ضرورة الدين ولا ينطلق عليهما اسم الجدال الذى هو المراء الا مجازا لان محصولهما تفهم وتعلم يحصل فيهما من المتفهم والمتعلم تنبيه على ضعف الدليل واستنهاض ما يصححه أو يتضح سقوطه فيقع الاجتماع على مراد واحد وهذا هو المسمى بالبحث والنظر ، ولعدم انفكاكه عادة عما صورته صورة الجدال سمى جدالا وخصاما ولذلك وقع بين الملائكة المعصومين قال تعالى « ما كان لى من علم بالملأ الأعلى اذ يختصمون » وصح ان ملائكة الرحمة وملائكة العذاب اختصمت على قبض نفس قاتل المائة بعد توبته بل وقع بينهم و بين ربهم

تعالى قال « أتجعل فيهامن يفسد فيها » استيضاحا للحكمة لاممانعة للحق كيف وهم القائلون « سبحانك لاعلم لنا الا ماعلمتنا » ومثله وقع بين الأنبياء و بين ربهم تعالى « فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا فى قوم لوط ـ و كذا » لو شئت أهلكتهم من قبل وأياى أتهلكنا بمافعل السفهاء منا ان هى الا فتنتك » ووقع بين النبيين كما وقع من موسى مع الخضر عليهما السلام مع بقائه من النصفة والاذعان للعلم الذى توجه له على ما كان عليه ولهذا قال فى الثالثة « ان سألتك عن شيء بعدها فلاتصاحبنى » ووقع بين المؤمنين ورسلهم « قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها » ومجادلة سعد بن الربيع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر على المنزل قال ان كان هذا منزلا أمرك الله بنزوله لم يبق لنارأى وان كان رأيا رأيته فليس برأى قال بل رأى رأيته فوقع الرجوع الى رأى سعد رضى الله عنه وأنكر صلى الله عليه وآله وسلم على على وفاطمة نومهما حتى طلعت الشمس فقال له على عليه السلام أرواحنا معلقة بيد الله ان شاء أمسكها وان شاء أرسلها أخذه من قول الله تعالى « الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها » الآية ومن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين لم يوقظه وأصحابه فى الوادى الا حر الشمس « أرواحنا معلقة بيد الله » فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبحان الله « وكان الانسان اكثر شيء جدلا » ٥

﴿اذا عرفت﴾ ذلك علمت انه ليس محل النزاع لانه وسيلة الى تصحيح النظر لتحصيل الاجتماع مع الانصاف حتى يظهر طلائع الاصرار من كل على ما لديه وعند ذلك ينقلب جدالا حريا باسم المراء ومثل ذلك لم يقع من عالم فضلا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا تراهم لما بلغ الأمر فى مسئلة العول الى قول ابن عباس من باهلنى باهلته اعرض كل منهم بعد ذلك عن حديث صاحبه فيها ولم يعقدوا مجلسا للمناظرة كما أسسه أئمة الجهل وأما الخامس فقد عرفت انه من يريد الحق لا يكون محلا للجدال لوجوب

اتباع كل فيه ظنه فما ظنك عن أن يكون محالا له مع من لايريد الحق فالمجادل به سفيه لايعرف العلم فضلا عن كيفية الجدال . وأما الرابع وهو الجدال بالحق المعلوم لمن لايريده فهو رمية سهم البيت وميدان فرسان الاقتداء الذى يتضح فيه المجلى من السكيت ولا يذهب عنك ان أهل المذاهب قد صاروا كأهل الأديان المختلفة القطع حاصل بان كل ملتزم لمذهب لايريد مذهب غيره فجداله كجدال اليهودى للنصرانى لا يمكن رجوع أحدهما وان ادعى انه متوقف على النصفة فجداله من الجدال الذى تضمنت الأدلة النهى عنه الا أن يتبرأ من التمذهب جملة فعند ذلك يفتح الله عليه أبواب الهدى للحق ◦

اذا عرفت مافصلنا (فاعلم) ان العلماء الربانيين ورثة كما صح ذلك واشتهر عقلا وشرعا فيجب على الوارث اتباع أثر الموروث وقد قال الله تعالى « وان جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون . وان حاجوك فقل أسلمت وجهى لله . لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لاحجة بيننا وبينكم » وهذا صريح فى الاضراب عن الجدال وبيان للتى هى أحسن فى قوله تعالى « وجادلهم بالتى هى أحسن . ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن » ومن السنة ضمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لمن ترك المراء ببيت فى الجنة وحديث « اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا عنه » صحيح وانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم وان أبغض الرجال الى الله تعالى الألد الخصم صحيح ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل صححه الترمذى من حديث أبى امامة وعند الدارمى من طلب العلم ليباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء أو يريد ان يقبل بوجوه الناس عليه أدخله الله جهنم ، ومفاسد المراء كثيرة تضمنتها الآثار الجمة عن الصحابة رضى الله عنهم ابن عباس وابن مسعود وغيرهما حتى امتلأت بذلك دواوين الشعر فضلا عن دواوين العلم ◦

فاياك اياك المراء فانه ◦ الى الشر دعاء وللشر جالب
آخر لاينطقون عن الفحشاء ان نطقوا ◦ ولا يمارون ان ماروا باكثار

من تاق منهم تقل لاقيت سيدهم ٭ مثل النجوم التي يسري بها السارى

بل علم بالعقل ان الاصغاء الى السفيه مما يزيده سفاهة حتى قال تعالى «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين» وقال فى صفة المؤمنين «واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه، وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لانبتغى الجاهلين «واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما» وحتى ترفع أكابر الشعراء عن مماراة من لا يعدونهم مثلا لهم قال حسان: ٭

لا تسبنني فلست بسبي ٭ ان سبي من الرجال كريم

ما أبالي أنب بالحزن تيس ٭ أم لحاني بظهر غيب لئيم

٭٭٭

فلو أني بليت بهاشمي ٭ خؤولته بنو عبد المدان

لهان على ما ألقى ولكن ٭ تعالوا فانظروا بمن ابتلاني

غيره ولقد أمر على اللئيم يسبني ٭ فمضيت ثمت قلت لا يعنيني

﴿فان قيل﴾ قد ادعت أئمة الكلام انه واجب لحماية الدين بقطع شبه الملحدين لان السمع لا ينتهض عليهم لانهم منكرون صحته فالاستدلال به استدلال بنفس محل النزاع ٭

﴿قلنا﴾ أولا وما الدليل الموجب لاختصاص المسلم بالفلج والغلبة فى المناظرة فان ابن الزبعرى قد تعرض لمناظرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال حججت محمداً ورب الكعبة حتى نزلت «ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدو ن» . وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي سفيان يوم اسلامه مثل ذلك ومع الوليد بن المغيرة حتى أجاب عليه بسورة السجدة حتى وصفهم الله بالخصومة فى قوله تعالى «بل هم قوم خصمون» ، ولم يصف رسوله بها وكذا ما جرى له مع نصارى نجران من الاعراض عن مناظرتهم وطلب المباهلة . فاذا كان الجدال واجبا لحماية الدين فلم لم يتبادر صاحبه الذى هو أغير عليه الى حمايته بالجدال ولم يقل أحد انه واجب عقلى ولا شرعى ، (وثانيا) ان العلماء اذا كانوا ورثة الأنبياء فليس للوارث الا ما كان للمورث

عليه وقد تقدم ما للأنبياء وعليهم وما على الرسول الا البلاغ «وانما أنت منذر من يخشاها» وهذا قصر بأداته فالاجتهاد لتصحيح الجدال اجتهاد فى مقابلة النصوص أما النصوص على ما يجب على المجادل ان كان متشرعا فقد تقدمت وان كان كافراً فهو اما حربى أو ذمى أو مرتد الحربى غير المستأمن والمرتد حكمهما السيف . والمستأمن لايعقد له أمان على التلبيس بالجدال فاذا فعله فقد بطل اعتبار أمانه ورجع الى حكم اخوانه والذمى كذلك ه

﴿لايقال﴾ هذا فيما لو أرادوا الجدال لنصرة دينهم . وأما ان أرادوه لاستيضاح الحق ليؤمنوا به فتوضيحه بحل مالديهم من الشبه واجب لانه وسيلة الى الايمان الذى هو أكبر فوائد الجدال ه

﴿لانا نقول﴾ قد تقرر منع المتشرع عن الجدال فلابد له من التزام أحكام الشرع وارادة نقضها برأى اجتهاد فى مقابلة النص . وأما الطالب لتوضيح الحق فان كفاه ما كفى مؤمنى أمة محمد لم يحتج الى جدال وان لم يكفه فهو دليل كونه معاندا لامتناع القول لضعف الموجب لايمان المؤمنين على انه ليس الا محض الخصوصية بالهداية لقوله تعالى «ومن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام» وضده كما قال تعالى «ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك - ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه يعرجون لقالوا انما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون» وأما الحكاية المصنوعة فى ان الروم أرسلوا الى هرون ليسألونه المناظرة فبعث اليهم محدثا فاحتج عليهم بحديث «بنى الاسلام على خمس» الحديث، فسخروا به وأرسلوا الى هرون يعلمونه فبعث اليهم متكلما فبعثوا من تلقاه الى الطريق ليعلموا حذقه فوجدوه كما يخافون فسموه قبل وصوله فلوا كتفى المدعون لمصلحة الجدال لمصلحة هذه الحكاية التى اصطنعوها حيث حصلت السخرية بأهل الاسلام وقتل عالم من علمائهم وكشفت عن عناد الطالبين للجدال لكان فى ذلك مازع ويردع فنسأل الله السلامة من عمى أهل البدع . ولو كتبوا اليهم كتاب رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم الى سلفهم . ولفظه من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم أما بعد فاسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين «ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لانعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون» لكان فى رسول الله أسوة حسنه وسلامة من تلك المفاسد المستهجنة ولكن هيهات ان تنشأ مصالح الدين والهدى عن آراء أئمة الضلال والهوى ٠

﴿لايقال﴾ أنت بصدد النهى عن الجدال وأنت الآن فيه تخوض فماهذا ٠

﴿لأنا نقول﴾ قد قسمنا لك أقسام الجدال الى الخمسة التى عرفت ان اثنين منها جائزان جاريان بين الأنبياء والملائكة وأهل النصفة من المؤمنين وهذا منهما اذ لم يقصد به الا توضيح طريق الحق المعلوم لمريده فقط وأمامن لايريده فهو أبعد من أن يقصد بتوجيه الخطاب اليه ٠

(ان أبهم القرآن حكما أبهموا ٠ حذر ابتداع خوفوا بعقابه)

هذا البيت يرجع بالآخرة الى الايمان بالمتشابه وعدم الجزم فى موضع الريبة وهو اشارة الى قول ابن عباس رضى الله عنه لما تذا كروا فى اعتبار قيد الدخول بالنساء فى تحريم أمهات الزوجات كما اعتبر فى تحريم الربائب فقال أبهموا ما أبهم الله فكانت عندهم تسمى المبهم ولو ذهبوا الى قياس الأم على البنت كما هو قاعدة جواز تخصيص العموم بالقياس أو القول بأن القيد بعد متعدد يرجع الى الجميع اذا كان صالحاً للرجوع كما هو القاعدة المشهورة فى مثله على الأكثر لم يفرق بينهما فى اعتبار الدخول ومن ذلك أن ابن عباس أيضا لما سئل عن الاستثناء فى قوله تعالى «والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم» سكت ولم يجب كل ذلك وهو الحبر البحر الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم اللهم علمه التأويل ، وقال ابن مسعود لو بلغ أسناننا ماعاشره منا أحد ومن ذلك غضب عمر رضى الله عنه من التكلف لتفسير (أبا) كما تقدم

وقوله هذا لعمر الله هو التكلف المنهى عنه ، ومن ذلك ردهم لخبر فاطمة بنت قيس المتقدم مع أن تخصيص العموم بالسنة هو القاعدة المشهورة وغير ذلك مما يطول تعداده ويقضى بأن استصحاب الحكم وترك الاجتهاد المخرج عنه هو الواجب حتى يثبت الخروج عنه بما يفيد العلم او الظن السالم عن الريبة ولهذا قلنا ٭

(وبقوا على حكم الأصول لفقده ٭ وكذاك من يجرى على آدابه)

أما على أصل من يرى أن للفعل حكما فذلك ظاهر وأما على غيره فلان الحكم فيما لادليل عليه نفى الحكم ونفى الدليل دليل على نفى الحكم لماورد الشرع بان مالا دليل عليه لاحكم فيه فكان عدم الدليل لعدم الحكم مدركا شرعيا ولم يلزم اثبات حاكم غير الشرع وكذا قرره امام المحققين عضدالدين ٭

﴿ تنبيه ﴾ الاتفاق بين الجماهير من العلماء على الرجوع الى حكم الاصل لعدم الدليل وانما خلافنا واياهم فى تعيين مرتبة الرجوع التى يصح عندها فعندنا هو قبل القياس والترجيح وعند غيرنا بعدهما (تنبيه آخر) لايذهب عنك ان العلمين لا يتعارضان وكذا العلم والظن وانما يتعارض الظنان وحينئذ لاتذهب الريبة بالترجيح لما قدمنا من أن الشك فى أحد المتقابلين شك فى الآخر فلهذا قدمنا حكم الأصل عليه لتعلق الشك بكل من الجانبين وامتناع العمل بالشك اجماعا ٭

﴿ لا يقال ﴾ قد وقع الاتفاق على تقديم بينة الاثبات على بينة النفى مع أن بينته معتضدة بحكم الاصل فلم يتم لك ماذكرت ٭

﴿ لانا نقول ﴾ ذلك عمل بالبينتين معاً فوجب المصير اليه بيانه أن حاصل بينة النفى ماعلمنا ولا ينافى الاثبات لما تقرر فى علم الاستدلال أن التناقض انما يتحقق باتحاد المتناقضين فى الثمان الوحدات ولا كذلك هنا وأما حكم دليل النفى فلم يكن الحاصل منه نفى العلم بل اثبات نقيض الحكم فكلا الدليلين مثبت ولو كان مثل ذلك فى البينتين لرجحت موافقة حكم الاصل وايضا انما عمل

بذلك فى الشهادات لوقوع التعبد به قطعاً فان كان المراد قياس الدليلين على الشهادتين فقد قدمنا بطلان القياس وان سلم فالفرق ماقدمنا من أن العمل لمثبته عمل بهما بخلاف الدليلين ٥

(ماأصلوا قول الرجال ولا أتوا ٥ ذاك المحال ولا ارتوا بسرابه)

هذا البيت اشارة الى الذريعة الثالثة

(اعلم) أن من أدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل بيته وأصحابه لانزاع فى انه لم يؤصل غير كتاب الله وسنة رسول الله وانما هذا البيت تعريض لمن صدر منه ذلك بعدهم ولم يكتفوا بما اكتفوا به فاصل بنظره واجتهاده أصولا للاصول والفروع (اذا عرفت هذا) فتأصيل الشيء جعله أصلا يرجع بغيره اليه والمراد به ههنا مايرادف القانون والقاعدة والضابط ؛ ورسموه بانه حكم على كلى بحكم يتعرف منه احكام جزئياته ولكونه معرفا لاحكام الجزئيات دليلا أيضا ولما كان دليلا يستلزم مدلولات من الجزئيات لاتتناهى ذهب جماهير أئمة الاصول الى أنه لايثبت بالظن لأن الظن من حيث هو ظن لاعلقة بينه وبين شيء من الحقيقة فاذا فرض خطأ الاصل استلزم مالا نهاية له من الخطأ فكانت المفسدة كلية والمغتفر لطلب المصالح انما هو المفسدة الجزئية كقتل الترس خشية استئصال اقطار المسلمين ونحوه والعمل بالظن فى جزئى معين فان المفسدة على تقدير الخطأ جزئية مغتفرة ولهذا منع جماهير أئمة الاصول أيضا القياس فى الاسباب والشروط ونحوهما مما لايثبت الا بخطاب الوضع لا لأنه مرسل أو منتفية فيه علة الاصل عن الفرع اومتحد ان كانت علة الاصل حكمة أو ضابطا لها بل لان السبب أصل والقياس لايفيد الا ظنا والاصول لاتثبت بالظن وكذا نقول أيضا فى اثبات العلية فنمنع القياس على المستنبطة والمنصوصة أيضا بغير مفيد للعلم (اذا عرفت) أن كون الشيء أصلا لايثبت بظن وان القياس والاجتهاد لايحصل منهما غير الظن - تيقنت أن الاصول لاتثبت الا بضرورة أو بنص متواتر وان قول الغير ان كان مرجعه الى احدهما

فالاصل هو المرجع لاقوله وان لم يكن مرجعه الى أحدهما لم يصح تأصيله وهو نفس ماندعيه ◦

﴿لا يقال﴾ هذا انما ينتهض لك على منع تأصيل الشرعيات المحضة بغير الثلاثة وأما تأصيل العقليات الكلامية فالحصر ممنوع اذ يثبت بقاطع غير نقلى ولاضرورى ◦

﴿لأنا نقول﴾ القاطع ان كان ضروريا فالضرورة هى الاصل لاغيرها وان لم يكن ضروريا فهو ظنى ولانسلم الواسطة أعنى قطعيا غير ضرورى بيانه أن الخبر ينقسم الى متواتر وآحاد فالمتواتر دلالته ضرورية على الصحيح والآحاد ظنية ولا واسطة ولان القطع ان أريد به الجزم فلا يكفى فى حصول ماهيته العلم لوجوده فى الاعتقاد الفاسد وان أريد به مطابقة الواقع فالاطلاع على الواقع بدون الحواس ممنوع ولهذا قال أبو الحسين وغيره ان العلم التواترى استدلالى لاضرورى فمن ادعى القطع بغير ضرورى فقد قطع بغير تقدير ◦

﴿لايقال﴾ الحدسيات والتجريبيات والمتواترات مما يختلف الناس فيها فهى قطعية استدلالية لاضرورية ◦

﴿لانانقول﴾ من أثبت ضرورتها منع كونها استدلالية بل هى ضرورية لايتوقف حصول الضرورة على غير الالتفات الى سبب الضرورة فان عنيتم بالاستدلال انها ليست بديهية فمسلم والضرورة كافية كضرورة المتواتر المتوقفة على سماع أخباره وان ادعيتم قطعا غير ضرورى فمحل النزاع ◦

﴿فان قيل﴾ لانسلم عدم جواز التأصيل بالظن كيف وقد قال أبو الحسين وهو امام المحققين ◦

﴿الجواب﴾ هو مبنى على أن العمل بالظن فى تفاصيل معلوم الاصل واجب عقلا وهو ممنوع وان سلم ففى اجتناب المفاسد اذ طلب المصلحة لايجب عقلا وان سلم ففى العقليات فقط فمن أين يجب فى الشرعيات ولايجوز قياسها

عليها لعدم التماثل بينهما من حيث انها تعبدات على خلاف أحكام العقول ثم انه يلزم العمل بالظن فى تفاصيل المعرفة لانها معلومة الأصل فما كان جوابكم فهو جوابنا ٠

﴿لايقال﴾ لو سلمنا ذلك فى الشرعيات لان التأصيل فيها وضع تعبدى والتعبدات الى الشارع فلانسلم امتناعه فى العقليات لابدمنه بيانه ان المعرفة واجبة فحصولها امابشرع أو عقل . الاول باطل لانه دور اذ لايثبت الشرع الا بعد العلم بأن الرسول صادق ولن يعلم صدقه الا بعد العلم بأن مرسله عدل لايخلق المعجزة لتصديق الكاذبين والعلم بالعدل متوقف على العلم بوجوده ثم على أكثر صفاته فلو توقفت تلك المعارف على الشرع لوقع الدور قطعا (الثانى) اما بضرورة أو استدلال (الاول) باطل لان العلم الضرورى انما يكون من فعل الله فيلزم صحة عذر الكفار وقيام حجتهم على الله تعالى ولله الحجة البالغة حيث يقولون انما كفرنا لانك لم تخلق لنا ضرورة المعرفة (والثانى) بظن أو علم (الاول) باطل لعدم حصول المعرفة بالظن فيتعين الثانى وهو المطلوب. أعنى الحاجة الى تأصيل أصل على غيرشرعى ولاعقلى ولاضرورى ولاظنى ٠

﴿لانا نختار﴾ أول كل من المنفصلات الثلاث (أما أول الثالثة) فلانسلم ان القدر المعتبر من المعرفة أعنى سكون النفس كما هو رأى أكثر المعتزلة لايحصل بالظن كيف وقد ذهب أبو القاسم وروى عن القاسم وغيرهما ان مقلد الحق ناج (قالوا) مظنة خطر (قلنا) ومثله النظر كيف وقد تفاوتت فيه أنظار الموحدين وكفرت كل طائفة بها أخرى وكلهم يدعى القطع فلو كان كل منهم على قطعى لتعارضت القواطع وانه محال (قالوا) المخطىء فى العقليات آثم (قلنا) ممنوع اذ ليس باجماع ولو سلم فسواء نظر أوقلد (قالوا) المعرفة واجبة لطفا أوشكرا على القولين والتقليد لايوصل اليها (قلنا) تقليد غير المحق (قالوا) لو علم المحق لكان بالضرورة أولدليل والاول باطل والثانى خلاف المفروض (قلنا) يكفى لسكون النفس اشتهار أصلحيته ٠

﴿أبو الحسين﴾ وابن الملاحى والرازى وغيرهم لا يكفى سكون النفس بل لابد من أن ينتهى النظر الى الضرورة لئلا يؤدى الى التسلسل أو التحكم ٭

﴿الجواب﴾ أن الضرورة ان ثبتت لكل مقدمات النظر فهو ماندعيه فى المنفصلة الثانية من كون المعارف ضرورية وان ثبتت لبعض منها دون بعض لم تكن النتيجة التى هى المطلوب ضرورية لما تقرر فى علم الميزان من أن النتيجة انما تتبع أخس المقدمتين كما لاينتج العلم عن معلومه ومظنونه وحيث لم تكن النتيجة التى هى نفس المطلوب مسلمة بحكم الضرورة يلزم التحكم أو التسلسل بلا ريب فلا انفكاك عنه الا بدعوى كون المعارف ضرورية أو كافيا فيها الظن كما نقول (وأما أول الثانية) فلأن حجة الكفار انما تنتهض لو أردنا بالضرورة البديهية وأما اذا قلنا انها ضرورة متوقفة على شرط عادى هو الالتفات الى دلالة الأنفس والآفاق والمعجزات كما يتوقف العلم التواترى على سماع أخبار التواتر فلا يلزم ذلك لانهم انما يؤتون من جهة أنفسهم فى عدم تحصيل الشرط المعتبر المقدور (وأما أول الاولى) فيصح بمعارضة وحل وعقد (المعارضة) هى أن دليلكم جار فى حكم العقل تقريره ان العقل حاكم كالشرع فلا يصح الاستدلال بحكمه حتى نعلم ان خالقه عدل لا يخلقه للحكم بخلاف الحقيقة الذى هو الكذب ولا يعلم كون خالقه عدلا الا بحكمه فيدور وتترجح معارضتنا أيضا بان كذب العقل فى أحكامه شائع بسببه كل قائل الى حكم صاحبه بخلاف حكم الشرع فلم يثبت من متشرع تكذيبه فان ادعيتم ضرورة انه لم يخلقه الا بالحق وللحق ادعينا ضرورة انه لم يخلق المعجزة للنبى الا بالحق وللحق وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ولئن كان لكم دليل أو دفع غير ذلك فهو لنا وهو أيضا اما شرع فلا ينتهض بدليلكم أو عقل فلا ينتهض بدليلنا فيعود الجميع بلا عقل ولا ميزان (الحل) لانسلم ان العلم بكون المعجزة دال على الصدق يتوقف على العلم بكون فاعلها لا يخلقها الا للصادق وسند المنع هو ان دلالة المعجزة لذاتها أعنى لكونها معجزة ولهذا منعتم ان تخلق للكاذب

لدلالتها على تصديقه لمجرد كونها معجزة للبشر لا للنظر الى كونها من فعل الله
« قال أو لو جئتك بشيء مبين قال فأت به ان كنت من الصادقين » فجعل الصدق
لازم الاتيان به لان كونها من فعله لم يعلم الامن كونها معجزة للبشر فلو توقف
العلم بكونها معجزة على العلم بكونها من فعله للزم الدور واذا كان العلم بكونها
معجزة لا يتوقف على العلم بكونها من فعله مع ان العلم بكونها من فعله علم أعم
من كونه فعلها للصادق والكاذب وهذا أخص منه وفرع عليه بعدم توقف
الدلالة على الأعم موجب لعدم توقفها على الأخص لانها لو توقفت على الأخص
لتوقفت على الأعم ضرورة لعدم حصول الأخص بدون الأعم وأيضا لو فرضنا
ان الأنبياء عليهم السلام يدعون وحاشاهم ان الله يفعل القبيح ثم يأتون على
ذلك بمعجزة على شروطها هل كانت تدل على صدقهم فيجب اتباعهم فيما
ادعوه أولا ، أما احالة السؤال فحاصلها انقطاع عن الجواب والخام فان أجبتم
بما أجاب به أبو الحسين من أن ذلك يدل على عدم العدل والمحال يجوز أن
يستلزم المحال وقلتم بأنها تدل كان نقصا واضحا لما اشترطتم فى دلالتها نفسها
من كون فاعلها لا يفعل القبيح وان قلتم بأنها لاتدل كان للبراهمة أن يقولوا
ذلك لما ادعوه من قبح ما جاءت به الأنبياء من جواز ذبح البهائم ونحو ذلك
فلا تكون المعجزة دليلا عليهم ولا حجة لله ولا لرسله والاجماع منعقد على
انها حجة بالغة على المؤمن والكافر . وأما قولكم فى دفعه ان الشارع لما أباح
ذبحها علمنا انه قد ضمن لها عوضا يقابله فيرتفع حقيقة الظلم عنه فانما ذلك
منكم مجرد تصديق للشارع فى تحسين الذبح وهو غير مستند الا الى مجيئه بالمعجزة
الموجبة لتصديقه وهو وان كان كافيا كما هو الحق لكنه محل نزاع البراهمة
اذ محصل الاستدلال بفعل القبيح العقلى على كونهم حسنا وهذا محل نزاعهم
اذ يلزم أن يحسن من الشارع فعل كل قبيح حتى أنواع الكفر لحكمة مغيبة
ولا وجه لاستحسان قبيح دون قبيح وذلك يوجب أن لا يكون للعقل حكم
مبتوت وأنتم تمنعون ذلك حين لا يلقون مقاليد الأحكام كلها بيد الشرع

وأيضا لو منع تجويز كون فاعل المعجزة يفعل القبيح عن دلالتها على الصدق لمنع تجويز كون العالم ليس من فعل الله كما تقوله المفوضة والباطنية والمنجمة والطبائعية عن دلالته على وجوده تعالى فان قلتم قد بطلت هذه التجويزات بالدليل قلنا وكونه يفعل القبيح قد بطل بالشرع ، وفى المقامين لا يلزم تقدم نقيض المطلوب على الجزم بالمطلوب عن دليله وذلك لان الموصل الى المطلوب انما هو دليله لا ابطال ما عداه .

﴿وتحقيق المقامين﴾ أيضا ان تصور خلاف المطلوب فى نفسه كثيرا ما يتأخر عن الجزم بالمطلوب وان ابطاله يتوقف على تصوره فكيف يتوقف الجزم بالمطلوب عن دليله على ابطال شيء لم يتصور اذن لوجب أن لا يجزم بمدلول عند وجود دليله قط لتجويز معارض لم يتصور أو تصور ولم يعلم تمام معارضته وكل ذلك رجوع الى مذهب السوفسطائية من قبول الشك فى العلوم كلها (العقد) لدليل المطلوب وتصحيحه بأمرين (أحدهما) بيان كون دلالة المعجزة على الصدق لا يتوقف على غير العلم بكونها معجزة وقد اشتمل على بيان تحقيق الحل (ثانيهما) ان المعلوم ان ايمان من آمن من الأنبياء من الكفار الخاص لم يتوقف الا على العلم بالمعجزة من دون نظر الى كونها من فعل الله أو فعل غيره فضلا عن كونها من عدل لا يفعل القبيح من ارسال الكذابين وخلق المعجزة لتصديقهم وهذا مما علم ضرورة بين أهل الاسلام ومن ادعى أنهم لم يؤمنوا الا بعد تصحيح النظر والحكم أو لا بعدل الله وانه هل يجوز من العدل تصديق الكذابين بالمعجزة توجهت اليه سهام التكذيب بالسن موارد الكتاب والسنة فان ايمان السحرة عقيب القاء العصا وايمان فرعون عند انطباق اللجة عليه بعد اعتقادهم لعدم إله غير فرعون فضلا عن كونه عدلا أو غير عدل وايمان كفار الجن حين سمعوا القرآن وايمان قوم يونس لما رأوا ما وعدهم به من العذاب وايمان بلقيس عند رؤية تلك المحرقات مع سليمان وغير ذلك مما يطول تعداده كل ذلك مما يدل على ان الايمان بمجرد

رؤية المعجزة لعـدم المهلة المتسعة للنظر في أنه هل يجوز من الله تعالى خلق المعجزة على يد الكاذب أو لايجوز؟ (وأيضا) لو سلم بقاء تجويز الكذب عنـد رؤية المعجزة على بعده فهو تجويز مرجوح بأن الخوف معه والأمن مع ترجيح خلافه وهو الصدق كما يشير اليه قول مؤمن آل فرعون «ان يك كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذى يعـدكم» وقول ابراهيم عليـه السلام «وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله مالم ينزل به عليكم سلطانا فأى الفريقين أحق بالأمن» واذا كان الكذب تجويزا مرجوحا كانت المعجزة دالة على الصدق دلالة راجحة والدلالة الراجحة هنا توجب الطمأنينة للأمن ولايزيد من الدليل غير مايوجب الاعتقاد الثابت المطابق بالطمأنينة واذاثبت دلالتها على صدق من جاءبها ثبت الاستدلال بمـا جاءبه في علمي أو عملي وهذا هو المطلوب من كفاية السمع عن التأصيل.

﴿ وقد طال ﴾ هـذا البحث ولـكننى أحببت أن أوضح به طريقاً طال ماتنكبها المتكلمون وأوصدوها وهى الطريق المستقيم للسالك والنهج الذى يلزومه الأمن من جميع المهالك وماأظن سداده بتصوير الدور الذى دفعناه الامن دسيس الملاحدة وصادف من هو غافل عن معرفة مايجب في شرعه في مقابلة مثله فالتزمه وجعل كتاب الله وسنة نبيه واقفة صحتهما وفسادهما على حكم نظاره فحصل نبذهما وراء ظهره من حيث لايدرى فنسأل الله السلامة وقد صنفت فيما اخترناه كتب نفيسة منها كتاب النبوات للجاحظ ومنها تهذيبه للمؤيد بالله ومنها في التمهيد للامام يحيى ومنها الشفاء للقاضى عياض وغيرهم ومن كان بمعزل عنها لصلفه وعجبه بنظره فجدير أن لايشتغل به.

﴿ ولابد ﴾ أن نختم طول هذا الاستدلال بعبارة بقصرها يتضح فصل الشغب وهى أن مدعانا ان العلم بالمعجزة وحده علة العلم بالصدق كما أن سماع أخبار التواتر علة العلم بالمتواتر والمعترض يقول العلة ماذكرتم مع العلم بأن فاعلها لايفعل القبيح فحصل اعتراضه معارضة غير مستقلة بعض الجدليين

على أنها لاتقبل وان سلمنا قبولها فقد جعلوا لها أجوبة كثيرة منها بيان كون العلة مستقلا بالتأثير بدون مااعتبره المعترض ونحن قد بينا استقلال المعجزة بالدلالة على الصدق فيما تقدم من الاستدلال بطوله والحمد لله ۝

(قد كان لاأدرى لهم فى علمهم ۝ ثلثيه أوكانت عمود نصابه)

﴿اعلم﴾ أن هذه الكلمة الشريفة لم تزل حلية المقربين من الملائكة والجنة والناس أجمعين أما قول الملائكة «سبحانك لاعلم لنا الاماعلمتنا» وأما قول مؤمنى الجن «فانا لاندرى أشر أريد بمن فى الارض» وأما قول الأنبياء «فان أدرى لعله فتنة لكم، وان أدرى أقريب ماتوعدون. ماأدرى مايفعل بى ولابكم» وأما أفراد المؤمنين فما من امام الا رويت عنه واستقصاء النقل عن كل فرد من الأئمة متعسر ولكن أئمة المذاهب الأربعة اشتهر عن مالك أنه سئل عن نيف وأربعين مسئلة فأجاب عن أربع وقال فى البقية لاأدرى، وأجاب أبوحنيفة فى ثمان مسائل بلا أدرى وقال الاثرم عن أحمد سمعته يكثر من لا أدرى وسأل ابن عبدالحكم الشافعى عن المتعة أكان فيها طلاق وميراث فقال لاأدرى وقد صح أن موسى عليه السلام لما قام فى بنى اسرائيل خطيباً سئل عن أعلم الناس فقال أنا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم الى الله تعالى وهو انما أخبر عن ظنه فدله الله على الخضر وكان من قصتهما ماعرف، ولما أجاب أبو يوسف فى مسئلة بلا أدرى قال له بعض الجهال المدعين للعلم أتأخذ كذا وكذا من بيت مال المسلمين على فتياهم ثم تقول لاأدرى فقال انما آخذ ذلك بقدر علمى ولو أخذت بقدر ماجهلت لم يكفنى بيت المال واشتهر عن السلف أن من ترك لاأدرى أصيبت مقاتله وكان الشعبى يقول لاأدرى نصف العلم (١) كل ذلك منهم

(١) وقد نظم ذلك بعضهم بقوله :

أيها المسئول عما ليس فى ۝ علمه لا تعد عن لا أعلم
من يقلها فهو من خير الورى ۝ ومن الناس جميعا أعلم

رضى الله عنهم نتيجة الظفر بالسلامة من داء الكبر الذى وعت ضرره آذان قلوبهم من قوله تعالى « سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق » ولهذا قلنا .

(اذلم يريدوا منه نصب مناصب . حتى يعودوا عابدى انصابه)

لأن عابد المنصب لما كان توقى مايثلمه بنصب عينه ورأى أنه لم يتنصب له الا باسم الفضيلة العلمية ظن أن لاأدرى جهل وهو من غير أعمدة منصبه فأسقطها وتكلف فى مواضع جهله تصوير ماليس له الى العلم نسبته علما فتحقق بمشابهة أهل الكتاب « الذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا » هو حفظ تلك المناصب ومايجتنونه من سحت ثمراتها الفائتة وهذه قد أشرف ضررها فى هذه الأمة على العلم والعمل ولأمر ما جاء مدح الاحفياء الأتقياء على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم و يتولى أدواء دائنا منه بمزيد التعليم و يرزقنا الوقوف عند مقادير أنفسنا انه الجواد الكريم .

(بل آثروا حث الكتاب لهم على . ترك السؤال تخوفا لمآبه)

البيت اشارة الى قوله تعالى « لاتسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم » وفى المتفق عليه من حديث أبى هريرة « ذرونى ماتركتكم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » وعند الدارقطنى وغيره وحسنه النووى من حديث أبى ثعلبة الخشنى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » وغيرهما ، وكفى بالقرآن فى ذلك وقد ثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم كانوا يفرحون بالاعرابى يفد على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليسأله عن شيء من الدين وثبت عن جماهير من السلف انهم كانوا لا يفتون فى مسئلة قبل حدوثها حتى ان بعضهم ربما استحلف السائل على وقوعها

وهذا والله هو التوقف عن مناهى الكتاب والسنة والعمل الكاشف عن ظفرهم بالمئنة والمظنة ٭

(فالمرء يلزم غير حكم نفسه ٭ فيعود حكما لاصقا بثيابه)

معنى البيت ظاهر وهو ان سائر عقود المعاملات من النذر والهبات والعهود والبيوع وغير ذلك مما يدخل المرء فيه باختياره لم يجب عليه الوفاء به ثم الاجتهاد لحكم حادثة لاوقوع لها مما يخاف الجازم بفعله ضعف اسلامه لحديث «من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه» فهذا الحديث أحد أركان الدين الأربعة التى نظمها بعضهم بقوله ٭

عمدة الدين عندنا كلمات ٭ أربع قالهن خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ما ٭ ليس يعنيك واعملن بنيه

(قد أبدع الرهبان رهبانية ٭ باؤابشؤم بديعهاوصابه)

هذا البيت اشارة الى قوله تعالى «وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الاابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون» سجل عليهم سبحانه بالذم بعدم رعايتها واستجر لهم ذلك اسم الفسق وناهيك أن الله تعالى أنزل آخر سورة البقرة كنزا من كنوز الجنة (ربنا ولاتحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولاتحملنا مالاطاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا) والباحث فيما لم يتضيق عليه وجوبه متعرض لحمل تلك الآصار مقيد بسلفه الذين سجل الله عليهم بذلك العار ٭

(وكذا بنو اسرائيل لما شددوا ٭ فى الذبح شدد مااعتنوا بطلابه)

الذبح هو البقرة التى أمر الله بنى اسرائيل على لسان موسى عليه السلام أن يذبحوها ويضربوا القتيل الذى جهلوا قاتله ببعضها ليعود حيا فيخبرهم بقاتله فما زالوا يقولون ماهى مالونها حتى ختمت عليهم بقرة لم يجدوها الا بملء مسكها ذهبا حتى قال ابن عباس لو ذبحوا أى بقرة لأجزأتهم ولكن شددوا

فشدد الله عليهم وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انه لن يشاد أحدهذا الدين الاغلبه فأوغلوا فيه برفق فان المنبت لا أرضا قطع ولاظهراً أبقى ٠

(وأبوحنيفة اذ رأى الايجاب فى ٠ نفل يباشرمن هنا أفتى به)

مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه ان النفل بالدخول فيه ينقلب واجباً ولم يوافقه غيره الا فى نفل الحج وذلك لأن المصلى عقد مع الله بالنية والدخول فى النفل عهداً ونقض العهد لايجوز وصح عن جميع أهـل المعاملة ان قطع الرواتب النفلية زيغ قلب بحكم قوله تعالى ٠ ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ماتبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئاً وسيحبط أعمالهم ـ ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ٠ وتارك ماتلبس به من الطاعات مرتد على دبره لا محالة وقد ورد فى أدعيته صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انانعوذ بك من الحور بعد الكور الكور التقدم والحور الرجوع يقول نعوذ بك من الرجوع بعد التقدم ٠

(تالله ما عجزوا ولا من دونهم ٠ أن يكتبوا الآراء كتب خطابه)

هذا البيت يرجع الى البدعة الثالثة التى هى التأصيل لغير عبارة الكتاب والسنة ٠

﴿ فاعلم ﴾ أنه ثبت فى صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لاتكتبوا عنى شيئا الا القرآن من كتب عنى شيئا فليمحه وعلى ذلك درج جم غفير منهم عمر وابن مسعود و زيد وغيرهم من الصحابة والتابعين الى زمن ابن جريج وابن أبى عمرويه وكانا أول من كتب ودون فى صدر المائتين وعللوا النهى بخوف اختلاط القرآن وغيره حتى زال الخوف وعارضوا أدلة المنع بما ثبت عند أبى داود من حديث ابن عمر كتبت كل شيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهتنى قريش فقال اكتب فوالذى نفسى بيده مايخرج منه الا حق وأشار بيده الى فيه وعنـد الترمذى أن رجلا من الأنصار شكى الى رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم سوء الحفظ فأمره بالكتابة وفى الصحيح أيضا اكتبوا لأبى شاه ـ بمهملتين ـ وائتونى بدواة وقرطاس أكتب

لكم مالاتختلفون فيه بعدى وحديث على فى الصحيفة وكان فيها العقل وفكاك الأسير وان لايقتل مسلم بكافر (وأجيب عن التعليل) لمنع كونه هو العلة انما العلة خوف اختلاف الأمة كما سيأتى فى مرسل ابن أبى مليكة عن الصديق (وعن المعارضة) بأن لاتعارض لأن تلك خاصة ولا تكتبوا عنى عام ولا تعارض بين عام وخاص لاستعمال الخصوص فى محله والعموم فيما عدا ذلك والمطلوب هو جواز كتب غير ماأذن فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولادليل عليه الا القياس وقد قدمنا بطلانه ، وأيضا يلزم القول بأن العموم بعد التخصيص ليس بحجة وان سلم التعارض فحديث غير صحيح لايعارضه ومافى الصحيح فى شأن أبى شاه ظاهر فى الوقف عليه وائتونى بدواة وقرطاس من جملة كتبه الى الآفاق ولا نزاع فيه وحديث الصحيفة موقوف أو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو غير محل النزاع ومع ذلك فقد قال كرم الله وجهه فيما روى سفيان عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن على عليه السلام ماكتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا القرآن وما فى هذه الصحيفة فى كلامه لمح الى منع غير ذلك وان سلم فالنهى أرجح من الأمر وبذلك يتضح سقوط دعوى الاجماع على النسخ لأن النسخ انما يصار اليه عند عدم امكان الجمع والاجماع ممنوع وان سلم فالاجماع الذى هو حجة لم يسبقه خلاف مستقر وقد علمت الخلاف فيه فى خير القرون وقول بعضهم بأن الاجماع المتأخر ليس بحجة فى قوة ذلك ٭

﴿ اذا تحققت ﴾ استقرار الخلاف فى جواز كتب كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى لا ينطق عن الهوى مع الاجماع على انه حكم لله وعدم انتهاض أدلة جوازه فى طرق الاجتهاد فما ظنك بجواز كتب خيالات الرجال وتصورات وساوس أهل البدع والجدال استيقنت براءة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بعده عن تلك البدعة وصونهم واستحقاقهم لخير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وحكى صاحب سيرة المؤيد

بالله عليه السلام عنه أنه قال وددت أنى أتمكن مما افتيت به فأحرقه ، وفى تذكرة الحفاظ للذهبي قال يحيي بن يحيي التميمى سمعت أبا يوسف يقول عند وفاته كلما افتيت به فقد رجعت عنه الا ماوافق الكتاب واجمع عليه المسلمون انتهى .

﴿لا يقال﴾ كيف تنكر الكتابة وأنت ممتط ثبجها وخائض لججها فما أجدرك بقول القائل .

لا تنه عن خلق وتأتى مثله . عار عليك اذا فعلت عظيم

﴿لانا نقول﴾ لاينكر مسلم أن الكتابة من أعظم النعم التى بين الله بها على عباده وجعلها وظيفة المقربين من ملائكته لاصداره وايراده انما المنكر أن يكتب بها المعنى الذى اشتمل عليه قوله تعالى (ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) وقوله (فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله) وهذه أحكام الاجتهاد والترجيح التى لاتنفك عن ملابسة الريبة المشاكلة لقياس « انما البيع مثل الربا » ولاجتهاد تحريم السوائب ونحوها تقربا وانت اذا تصفحت نفثات أقلامى واستيقظت لمواقع سهامى لم تر لها الا هدم حكم غير من له الحكم مرمى ولا ظفرت لها فى مواضع الريبة باثر حكم شكا ولا جزما .

(أو يدعوا نقص النصوص ليخبطوا . فى كل وسواس أتى بعجابه)

﴿اعلم﴾ أن المبتدعين بفرض المسائل والمستقصرين لعبارات الكتاب والسنة فى الدلائل والباحثين عما سكتا عنه من دقائق الخيالات والجلائل ادعوا ان الكتاب والسنة لم يفيا بالاحكام المتجددة فى الحوادث وأجابوا عن الاحتجاج عليهم بـ(ما فرطنا فى الكتاب من شىء ـ واليوم أكملت لكم دينكم) بالقول بالموجب وانهما قد نبها على استعمال القياس والاجتهاد والنظر جملة وبقى للناظر المجتهد تفصيل ذلك المعلوم جملة وتفصيل الدين دين فانفتح لهم بذلك باب التحيل المستلزم لمفاسد التفرق والجدال ومعارضة كتاب الله وسنة نبيه باقاويل الرجال وقد قدمنا رد هذا التعلل فى البيت القائل وبقوا على حكم

الأصول وفيما قبله و بعده أيضا أما القياس فلانهم لم يستنهضوه بغير فعل الصحابة كما تقدم وقد قدمنا عدم انهاضه واما الاجتهاد والنظر فانما نبه الكتاب على استخراج الحكم بهما من محله الذى نصبه الله ورسوله دليلا عليه وجعله أصلا يرجع بالحكم اليه لا تأصيل غير ذلك الأصل ولا زيادة محل لذلك الحكم غير المحل الذى أحله فيه صاحب الحكم الفصل ولا العمل أيضا بما لم يسلم العلم أو الظن به من الريبة بل قد نهى عنه بصرائح مثل قوله تعالى (ولا تقف ماليس لك به علم ـ ان يتبعون الا الظن) فان الذى لا مأخذ له منهما ولم يكن ضروريا وكذا ماله مأخذ وعورض كلاهما مما ينفى العلم به شرعا فيتناوله النهى فضلا عن أن ينهى الكتاب أو السنة على استعماله و لذا تبرأ أبو يوسف من فتاويه والمؤيد بالله من كتبها ولا تأبى الطبيعة وتردها عن دعاويها الا يد التوفيق ومعاينة الموت ٭

(فتفرقوا دينا لأمة احمد ٭ لمذاهب اشفت على اذهابه)

ثبت فى الصحيحين من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قلنا يارسول الله اليهود والنصارى ؟ قال فمن» وثبت عند أبى داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب انه قال صلى الله عليه وآله وسلم «ليأتين على أمتى ما أتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان فيهم من أتى أمه علانية كان فى أمتى من يصنع ذلك وان بنى اسرائيل افترقت على اثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين كلهم فى النار الا ملة واحدة قالوا يارسول الله من هى ؟ قال ما أنا عليه وأصحابى» وغيرهما مما يبلغ الى تواتر المعنى الى زيادة الهلاك فان فيها كلاما من جهة النقل حتى أنكرها الحافظ من المحدثين وجزم ابن حزم بانها موضوعة من دسيس الملاحدة ٭

(حاكت بنا أهل الكتاب كما أتى ٭ فى سوء ما صنعوا وسبة عابه)

(أما الكتاب بما أتوه فزاجر ٭ والصم لا تدرى بزخر عبابه)

(والسنة البيضاء كل مصحح ۞ دارت بصحته رحى أقطابه)

أما الكتاب فمثل قوله تعالى «ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء - وماتفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم ۞ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ۞ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ۞ يحرفون الكلم عن مواضعه ۞ ليس علينا فى الأميين سبيل» ولسنا بصدد احصاء فضائحهم . وأما السنة فمشتملة على ما أشارت اليه الأحاديث المذكورة فى البيت الاول من قبيح أخلاقهم وتخبطهم فى الدين وخبث اغراقهم على مالا ينبغى التصدى له فى هذه الاشارة وكفى بما ورد فى صحيح البخارى وغيره «بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج» ۞

(وكذا مقالة باب علم محمد ۞ فى ذاك نص واضح فى بابه)

(علم الشريعة نقطة قد كثرتـــه مقالة الجهلاء من خطابه)

هـذا الكلام مشهور عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه ورواه عنـه بصيغة الجزم امام النقل والنقد السيد الامام محمد بن ابراهيم فى صدر كتابه المسمى بايثار الحق على الخلق بلفظ العلم نقطة يسيرة كثرها الجهلاء وامام الشيعة الأعظم محمد بن الحسن الديلمى فى الصراط المستقيم وتقدم قوله ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم الا القرآن وما فى هـذه الصحيفة ، وأخرج الذهبى فى تذكرته من طريق شريك عن أبى اسحاق قال سمعت خزيمة بن نصير قال سمعت عليا يقول بصفين قاتلهم الله أى عصابة بيضاء سودوا ؟ وأى حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افسدوا ؟ وعند مسلم من طريق الأعمش عن أبى اسحق قال لما أحدثوا تلك الأشياء بعد على قال رجل من اصحاب على قاتلهم الله أى علم أفسدوا انتهى ، قال النووى أشار بذلك الى ما أدخله الروافض والشيعة فى علم على رضى الله عنه وحديثه وتقولوه عليه من الأباطيل وخلطوه بالحق فلم يتميز ماهو صحيح عنه مما اختلقوه

ولهذا ثبت من طريق ابن أبى مليكة كما أخرجه مسلم فى صدر صحيحه أنه لما كتب الى ابن عباس رضى الله عنه يستحضه أن يكتب له ما يختاره قال فدعى ابن عباس بكتاب فيه قضاء على عليه السلام فجعل يكتب منه أشياء و يمر به الشىء فيقول والله ما بهذا قضى على الا أن يكون ظل وذلك من دسيس المستعينين بالأباطيل حتى نسبوا الى جعفر الصادق القول بالرجعة فقال فيه يحيى بن سعيد فى نفسى منه شىء وهو برىء مما نسب اليه غير أن عليا رضى الله عنه والصدر الاول من أولاده لم يغتروا بنفاقهم وأما المتأخرون من أولاده فقد استحلوا نفاق أولئك المبتدعين حتى ازروا بمذهب أهل البيت القدماء من على رضى الله عنه والصدر الاول من أولاده حتى صار المتأخرون تبعا لجهال المقلدين من مدعى التشيع مع انهم انما تشيعوا للسيف وللحطام فى الحقيقة ولهذا أكثروا من النكير على من ثبت على السنة من متأخرى أولاد على المجتهدين لما لم يكن لهم شوكة فصاروا فى زوايا الخمول تصديقا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بدأ الدين غريبا وسيعود كما بدأ .

(وعن الحديث نهى العتيق وجملة . كتبت فحرقها حذار كذابه)

العتيق هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه كان يقال له العتيق لفرط جماله روى ابن ابى مليكة عنه مرسلا انه جمع الناس بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافا فلا تحدثوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه . ونقل الحاكم من طريق موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب صلوات الله عليهم اجمعين وعن ابراهيم بن عبد الله التيمى حدثنى القاسم بن محمد قالت عائشة جمع ابى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم فكانت خمسمائة حديث فبات ليلة يتقلب كثيرا قالت فغمنى فقلت اتتقلب لشكوى او لشىء بلغك ؟ فلما أصبح قال أى بنية هلمى الاحاديث التى عندك فجئته بها فدعا

بنار فاحرقها فقلت لم احرقتها قال خشيت ان أموت وهي عندى فيكون فيها احاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت به ولم يكن حديثا فاكون قد نقلت ذاك انتهى ، وقال الذهبي فى التذكرة هذا لا يصح قلت يريد الصحة الاصطلاحية والا فمرسل ابن ابى مليكة شاهد لمعناه وكذا ماياتى عن عمر وابن عباس فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال تعالى « المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر » اه

(وكذا المحدث ربما انحى على ○ اهل الحديث بزجره وعتابه)

المحدث بفتح الدال هو عمر بن لخطاب رضى الله عنه اشارة الى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ان فيمن قبلكم لمحدثين وان يكن فى امتى احد فان منهم عمر بن الخطاب » روى شعبة وغيره عن بيان عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما سيرنا عمر الى العراق مشى معنا وقال أتدرون لم شيعتكم ؟ قالوا نعم تكرمة لنا قال ومع ذلك فانكم تأتون اهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالاحاديث فتشغلوهم جردوا القرآن واقلوا الرواية عن رسول الله وانا شريككم فلما قدم قرظ قالوا حدثنا قال نهانا عمر ، وروى الدراوردى عن محمد بن عمر عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقلت له اكنت تحدث فى زمان عمر هكذا ؟ فقال لو كنت أحدث فى زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربنى بمخفقته وروى معن بن عيسى القزاز قال نا مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وابا مسعود الانصارى قال قد اكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى ابن علية عن رجاء بن ابى سلمة قال بلغنى أن معاوية كان يقول عليكم من الحديث بما كان فى زمن عمر فانه قد كان اخاف الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وذكر الذهبي فى ترجمة سعيد بن المسيب وغيره أنه كان يقول وددت انى خلصت من الحديث لا على ولا لى ، وصح عن يحيى بن معين او ابن سعيد أنه قال ما الصحيح فى الحديث الا كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود فالعجب ممن يقع

له جزم بغير حديث مجمع على صحته وقد صرح أئمة النظر بان الظن لمصادفة واحد لابعينه من اثنين أظهر من مصادفة واحد بعينه ٭

(وعن ابن مسعود مقال مقسط ٭ وبطول بسط القول من أضرابه)

روى شريك عن ابن أبى العميس عن مسلم البطين عن أبى عمر الشيبانى قال كنت أجلس الى ابن مسعود حولا لايقول قال رسول الله فاذا قال قال رسول الله استقبلته الرعدة وقال هكذا أو نحو ذا أو قريب من ذا أو أو ، وروى أبو الأحوص عن عبد الله قال كفى بالمرء اثما أن يحدث بكل ما سمع وهو عند مسلم من حديث أبى هريرة وغيره مرفوعا كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع . قيل لأن جميع ماسمعه الرجل لا يكون صادقا فمن يحدث بكل ماسمع لابد أن يكذب والجازم لايتقرب بمظنة الكذب ، ومن طريق حماد ابن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة قال ابن مسعود عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبضه ذهاب أهله فان أحدكم لايدرى متى يفتقر اليه وستجدون أقواما يزعمون أنهم يدعونكم الى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم واياكم والتبدع واياكم والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق . ومن طريق الأعمش عن عمارة ومالك بن الحرث بن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله الاقتصاد فى السنة خير من الاجتهاد فى البدعة ٭

﴿ قلت ﴾ لعمرى ان هذا هو الورع الشحيح والهدى الصحيح ولأمر ماكان هؤلاء الأربعة أركان الحق الأربعة ، على باب مدينته ، وأبو بكر صديقه ، وعمر فاروقه و رضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لامته بما رضى لها ابن أم عبد . و كيف لا والأسد أمنع لغابها . وأهل مكة أعرف بشعابها ولذا قلت علم الخ وأما القول من اضرابه فمثل ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه أنه قال انه ليمنعنى أن أحدثكم حديثا كثيرا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من تعمد على كذبا فليتبوأ معقده من النار » وماأخرجه مسلم أيضا عن ابن عباس من طرق أنه قال انا كنا نتحدث عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اذ لم يكذب عليـه فلما ركب الناس الصعب و الذلول تركنا الحديث عنه .

(علم الى أرماحهم وسيوفهم . نيطت بلا نكر عرى أطنابه)
(وبالاجتهاد قضوا ولكن رخصة . لمكلف يدريه عن أسبابه)
(دفعا لحادثة تضيق دفعها . والميت عنها من وراء حجابه)
(فالحكم عن نص وحكم موهل . وسواهما لا وجه فى ايجابه)
(واذا استدل له برأى غيره . سقط الدليل وعاد أصل شغابه)

هذا البيت اشارة الى الذريعة الرابعة أعنى تقليد الأموات وتحقيق هذا الدليل أن كون قول الميت حجة بعد موته حكم مفتقر الى الدليل كافتقار حجية اجتهاد الحى اليه فالدليل عليه (إما نص) وهو عنه بمراحل لأنه لم يكد ينتهض النص أعنى مثل « فاسئلوا أهل الذكر » وبأيهم . اقتديتم اهتديتم على تقليد الحى لما ورد عليه من أن المراد اسئلوهم عن النصوص بدليل « بالبينات والزبر » واقتدوا بهم فى عملهم على موجبها وانما نهضة الاستدلال بعمل الصحابة وقوله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » وهم العلماء فى تفسير ابن عباس وغيره فضلا عن أن ينتهض على تقليد من ذهبت أهليته للسؤال والعمل والطاعة والأمر (وأما قياس) على اجتهاد الحى لكن اجتهاد الحى انما ثبت التعبد به رخصة له عند فقدان النص كما علم وبموته انقطع تكليفه الذى هو سبب الرخصة فكيف يبقى حكم الرخصة مع انتفاء سببها ، وأيضا بقاء ظن الحكم الاجتهادى شرط فى جواز عمل المجتهد ومقلده به اجماعا وليس ذلك الا للحى اذ الميت لا ظن له وكيف يقال؟ الأصل عدم ما يدفع الظن وقد تحقق ارتفاعه ومقلده ليس بأهل لاستصحاب ظن الحكم فكيف يبقى الحكم مع انتفاء شرطه . وبذلك يعلم بطلان قياس اجتهاده على وصيته وشهادته وروايته فى البقاء بعد الموت وكذا قياس اجتهاده على اجماع العصر الأول لأن تلك عزائم والاجتهاد رخصة وقياس الرخصة على العزيمة فى الاستمرار

خلاف موضوع الرخصة فان الانقطاع من خواصها، وأيضا يلزم كونه مثلها حجة على المجتهد والمقلد وذلك لا يقول به عاقل فضلا عن عالم .

(لو كان دينا كل فتوى عالم . ما خوف الهادى اليم عقابه)
(هل خيف فى دين الاله عقوبة . لا بل جنى فيها عظيم ثوابه)
(فعليك دينا كان دين محمد . فاحرص عليه وذق مقال نقابه)
(رشدا أفاد وحكمة وسلامة . من عض فيه بناجذيه ونابه)
(والبر والاثم الديانة كلها . نخف الحزار وقف على اعرابه)
(وهب الأئمة كالنجوم أما ترى . قول الخليل وقد أتى بصوابه)
(أنا لا أحب الأفلين منبها . لو كان يقرع سمع قلب نابه)
(وعساك تعترض الكلام تقول ان . الميت عندك ما الهدى من دابه)
(وقد اقتديت بمن مضى فى رأيهم . فأطلت فيه وزدت فى اطنابه)
(فأقول بل أثبت رشد فعالهم . بدليله فافهم هدى أربابه)

تحقيقه انا وصفناهم باجتناب الثلاث البدع الأول وما يجر اليها وأما الرابعة فليس ثمة ميت يقلدونه غير الشارع ولم يكن اختيارنا لاجتناب البدع تقليداً لهم بل عملا بالأدلة التى فصلناها فيما مضى من شرح الابيات كل فى موضعه وانهم انما آثروا العمل بما علموه من تلك الأدلة وأنكروا بمقتضاها ماراوه مخالفا لموجبها أو مستلزماً لخلافه ووجوب ذلك النكير متعلق بهم وبغيرهم فلهذا خرجنا بهذا المجموع من عهدته وتركوا لذلك أيضا كتب اجتهاداتهم لما تقدم من النهى عن كتابة الحديث فضلا عن الآراء أولعلمهم بان الاجتهاد انما سوغ لهم رخصة فى تكليفهم كما هو ظاهر حديث معاذ وان كان فيه مقال فقد وقع الاجماع على موجبه أعنى ترتب الأدلة ترتب الابدال وهى معنى الرخصة ولخوف كتم ما عندهم الذين أخذ الله عليهم الميثاق ليبيننه للناس ولا يكتمونه وهو :

(ان كان) ظاهرا من كتاب أوسنة فهو باق لمن بعدهم وليس من الادب مع الله أن يكتب بغير عبارته وعبارة رسوله المقطوع باشتمالها على الحكمة

التى لا يشتمل عليها غيرها مع تمكن المجتهد بعدهم من فهم مثل ما فهموه منها أوغيره على حسب نظره الذى كلف به ٭

﴿وان كان﴾ غير ظاهر منهما فقد قامت رخصتهم فيه بظنهم له وحاجتهم الى دفع الحادثة به ولم تقم لهم رخصة فى تأصيله على من بعدهم وجعل فهمهم مهيمنا على فهم غيرهم فكيف يبقى حكم الرخصة مع انتفاء سببها مع علمهم بما ينتهى اليه أمر الامة من البدع بأخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمشاكلة أمته للامم الماضية فى التفرق والابتداع فخافوا اتخاذهم أربابا من دون الله كما فعل أهل الكتابين بأحبارهم ورهبانهم والتفريق الذى انتهت اليه المذاهب الآن ٭

﴿اذا تحققت﴾ هذا فالقول بشىء مما انكرناه ليس عن اجتهادهم انما هو قول عن الدليل القائم عليهم وعلى غيرهم ومدح لهم باتباعه والاهتداء بانوار شعاعه ومقدار ماذكرنا منه مما تركناه لايبلغ مقدار قطرة من مطرة أو مجة من لجة اذ الغرض تنبيه المنصف لاهداية المتعجرف ٭

(ياراكبا يهوى لقبر محمد ٭ عرج به متمسحاً بترابه)
(واقر السلام عليه من صب به ٭ يبلغ اليه القدس فى محرابه)
(وقل ابنك الحسن الجلال مجانب ٭ من قد غلا فى الدين من تلعابه)
(لاعاجزاً عن مثل أقوال الورى ٭ أو هائباً فى علمهم لصعابه)
(لولا محبة قدوتى لمحمد ٭ زاحمت رسطا ليس فى أبوابه)
(لكننى أولى الورى بمقامه ٭ فانا ابنه وأسير فى أعقابه)

انتهى ماتيسر من المراد فى هذه الابيات وشرحها وقد بقى فى بعض الابيات المسرودة أخيراً مالا يستغنى عن شرح ولكن من استيقظ لما تقدم فى شرح الابيات المنفردة كل منها بشرح لايقصر فهمه عما احتاج اليه مالم يشرح من الشرح والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله أجمعين ٭

﴿تمت الرسالة الرابعة وتتلوها الرسالة الخامسة﴾

مجموعة الرسائل اليمنية

السحب ١٣٤٨

الرسالة الخامسة

قرة العين ، فى الجمع بين الصلاتين

تأليف

الفقيه الحافظ المحدث الورع الزاهد المتقشف
حامد بن حسن شاكر اليمانى الصنعانى المتوفى
فى نيف وسبعين ومائة بعد الألف
من الهجرة النبوية رحمه الله تعالى
وايانا والمؤمنين آمين

طبع بالقاهرة

على نفقة بعض علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سنة ١٣٤٨ هجرية

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

نبذة من ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى

هو الفقيه الحافظ المحدث الورع التقى الزاهد المتقشف حامد بن حسن شاكر اليمنى الصنعانى *

نشأ بمدينة صنعاء وأخذ عن السيد العلامة هاشم بن يحيى الشامى الصنعانى والسيد العلامة صلاح بن الحسين الأخفش الحسنى والسيد العلامة أحمد بن عبد الرحمن الشامى وغيرهم من أكابر علماء عصره وبرع فى علم السنة النبوية وقد ترجمه شيخ الاسلام الشوكانى فى البدر الطالع فقال فى أثناء ذلك :

أكب على علم الحديث غاية الاكباب حتى فاق فيه وشارك فى سائر الفنون مشاركة قوية وانتفع به الناس فى الوعظ و كان له فى الجامع حلقة كبيرة يحضرون عليه لسماع وعظه ولوعظه وقع فى القلوب لما هو عليه من الزهد والتقشف وعدم الاشتغال بالدنيا وقد أخبرنى جماعة ممن أخذ عنه انه كان فقيرا قانعا يلبس الثياب الخشنة و يباشر شراء حاجاته بنفسه ويتواضع فى جميع أموره وكتبه مضبوطة غاية الضبط ولا يضبط الا عن بصيرة حتى صارت مرجعا بعد موته وله مؤلفات دالة على سعة حفظه للحديث واتقانه لهذا العلم رأيت منها الانموذج اللطيف فى حديث أمر معاذ بالتخفيف وله شرح لعدة الحصن الحصين وجمع حاشية على ضوء النهار للعلامة الجلال وصار تارة يرجح ما فى ضوء النهار وتارة يرجح ما فى حاشيته منحة الغفار للعلامة السيد محمد الأمير وله رسائل ومسائل . مات رحمه الله فجأة فى بضع وسبعين بعد المائة والألف اه

ووسم حاشيته المذكورة على ضوء النهار بميزان الأنظار فيما بين المنحة وضوء النهار *

لخص هذه الترجمة بالقاهرة فى غرة ذى القعدة سنة ١٣٤٨ هجرية محمد بن محمد ابن يحيى زبارة الحسنى الصنعانى غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين آمين *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنا من أهل الايمان ، وأنعم علينا بنعم يقصر عن حصر عدها كل انسان ، وأشهد أن لا اله الا الله ذو الآلاء والاحسان ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المختار من ولد عدنان ، المبعوث الى الانس والجان ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله أئمة أهل الايمان ، وعلى أصحابه ومن تبعهم باحسان الى آخر الأزمان ه

﴿أما بعد﴾ فهذه كلمات يسيرة فى مسئلة الجمع بين الصلاتين الشهيرة ه

﴿اعلم﴾ ان الجمع للظهر والعصر فى وقت أحدهما والمغرب والعشاء كذلك لا يخلو اما أن يكون لعذر فهو جائز عند العترة وغيرهم الا الحنفية فلم يجوزوه لعذر أبدا حتى السفر لكنه مردود بما سيأتى مع أن شهرته تغنى عن ذكره ثم اختلف المجوزون للعذر فى الاعذار التى يجوز عندها الجمع فقيل لا يجوز الا للنسك لجمعه صلى الله عليه وآله وسلم فى عرفة ومزدلفة وقيل ولعذر السفر لما صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر فى أسفاره وصح انه كان اذا دخل وقت الظهر وهو نازل صلى الظهر والعصر ثم ركب وان دخل وهو مسافر أخر الظهر حتى يصليها مع العصر وكذلك المغرب والعشاء وقيل ينظم الى عذر السفر ما ساواه فى المشقة كالمطر والخوف والمرض وقيل كل عذر يشق معه التوقيت مما يرجع نفعه على المكلف فى دينه أو دنياه وقد استدل أهل كل قول بما هو مبسوط فى مظانه وأما اذا كان الجمع لغير عذر فروى جوازه عن عبد الله بن الحسن وزيد بن على والصادق والناصر والحسن بن يحيي بن زيد والمتوكل أحمد بن سليمان والمنصور بالله عبد الله بن حمزة والمهدى أحمد بن

الحسين والمتوكل المطهر بن يحيي وولده المهدى محمد واختاره الناصر الحسن
ابن على بن داود والمنصور بالله القاسم بن محمد وولده المؤيد بالله والمفتى وابن
سيرين والنخعى وابن المنذر وحكاه عن غير واحد وهو مذهب الامامية ، وقال
بعض العلماء ان الذى روى عن ابن المنذر انما هو جواز جمع التأخير ونقله
السيوطى عن الحافظ ابن حجر قال وهو الذى اختار ومن العلماء من قال بتحريمه
وستأتى أدلة هذين القولين ومنها تعرف أدلة سائر الأقوال وقال المؤيد بالله
عليه السلام كما حكاه عنه فى الديباج أنه لايجوز جمع التقديم الا للمسافر
ولا يجب جمع التأخير الا على المقيم المعذور ولعله يعنى به المتيمم ويجوز لمن
عداهما جمع التأخير والمشاركة فقط وقال فى كتابه البلغة بعد تبيين مواقيت
الصلاة الاختيارية ماصورته فهذه الأوقات التى يستحب للمختار أن يختارها
ولا يعدل عنها واختلف كلام القاسم والهادى فى بعض كلامهما واستدلالهما
تسويغ الجمع وفى بعضه ما يقتضى النهى والمنع وللامام القاسم بن محمد عليه
السلام جواب انه لايجب التوقيت الا اذا لم يدرك الجماعة الا به فانه يجب
لأجلها لانها عنده واجبة لا التوقيت عكس ما ذكره كثير من أهل المذهب
من القول بوجوب التوقيت لا الجماعة وبعض العلماء يوجبهما معا وبعضهم
لا يوجب أيهما ثم اختلف المانعون من الجمع فى صحة صلاة من جمع لغير
عذر وفى اثمه فقيل يتفقون على تأثيمه وفى الهداية ان بينهم خلافا فى ذلك
وأما صحة الصلاة فقال بعضهم تصح صلاته لان ذلك الوقت وقت لها وان كان
اضطراريا فى البعض لآية الدلوك ولخبر من أدرك ركعة من العصر قبل غروب
الشمس فقد أدركها أخرجه أحمد والشيخان والأربعة من حديث أبى هريرة
وهو مذكور فى الجامع الكافى وغيره ومنهم من قال لايصح بناء منه على ان
وقت كل صلاة ليس وقتا للآخرى أو لانه عصى فى جمع التقديم بنفس ما به

أطاع وهى الصلاة وعصى فى جمع التأخير بالتأخير ومنهم من قال لا يصح التقديم لانه عاص بنفس الصلاة ويصح التأخير لانه لم يعص بنفس الصلاة اذ قد صار مأموراً بفعلها وان عصى بمجرد التأخير، وسنذكر حجج المجوزين أولا ثم حجج المانعين فأما حجج المجوزين فقوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل» قال الموزعى فى شرح الآيات الدلوك الزوال والغسق الاظلام واستنبط قوم من الآية جواز تأخير صلاة الظهر الى الغروب فى حالة الاختيار لتمادى الغاية واستدلوا بما خرجه مسلم وغيره عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال وكيع قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا تحرج أمته انتهى ٭

قال العلامة ابراهيم بن خالد رحمه الله تعالى فى رسالته التى ألفها فى الجمع بين الصلاتين ما صورته . دلت الآية على صلاحية الوقت للصلاتين فان قيل هى مجملة وقد بينها فعله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا البيان محل النزاع هل هو بيان الوجوب أو الأفضلية انتهى ٭

﴿ قلت ﴾ لا اجمال بل مقتضاها صلاحية الوقت للصلاتين معا وتفصيل الوقت الى جائز وأفضل مأخوذ من السنة والله أعلم . وحديث ابن عباس المذكور أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والأربعة وغيرهم وهو من الأحاديث المتفق على صحتها وهو من أدل الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر ولهذا احتاج المانعون الى تأويله بأن المراد بالجمع فيه الجمع الصورى وهو أن صلاة الظهر وقعت فى آخر وقته وصلاة العصر فى أوله فهذا صورته صورة الجمع وهو فى الحقيقة توقيت اذ كل واحدة منهما وقعت فى وقتها لكن يدفع احتمال كون الجمع صوريا التعليل بنفى الحرج اذ الجمع الصورى

فيه حرج لأنه لايعرف آخر وقت الاولى وأول وقت الاخرى الا الأفراد من الناس مع مشقة ايضا وتمسك المانعون من الجمع لصحة هذا التأويل بقول عمرو بن دينار لأبى الشعثاء لما روى له عن ابن عباس أنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال عمرو بن دينار يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذاك أخرجه مسلم وأبو الشعثاء هو شيخ عمرو بن دينار واسمه جابر بن زيد وهو الراوى له عن ابن عباس لكن جاء فى رواية للشيخين أن أيوب السختيانى قال لابى الشعثاء لعله فى ليلة مطيرة قال عسى انتهى . فظهر ان أبا الشعثاء انما هو متظنن على أن قوله ليس بحجة لوصح جزمه بذلك وأيضا فيحتمل قوله أخر الظهر وعجل العصر أن يكونا جميعا فى آخر وقت الظهر اذهو صادق عليه لاحتمال ان التردد وقع معهما فى كون الجمع وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقديما أو تأخيرا فتظنن عمرو بأنه أخر الظهر وعجل العصر ووافقه أبو الشعثاء عليه .

﴿ وتمسكوا (١) أيضا ﴾ بما فى رواية للنسائى عن ابن عباس نفسه بلفظ أخر الظهر وعجل العصر لكنها رواية شاذة مخالفة لسائر روايات الحديث وأيضا يأتى فيها الاحتمال السابق فى قول أبى الشعثاء ومع الاحتمال لاينتهض الاحتجاج ومن شواهد حديث ابن عباس مافى مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال صنعت هذا لكيلا تحرج أمتى رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائى ووثقه ابن حبان وقال البخارى صدوق الا أنه يروى عن أقوام ضعفاء

---

(١) أى المانعون

قال (١) وفيه روى هذا عن الاعمش وهو ثقة انتهى يعنى فزال الأمر الذى ضعف به وفيه أيضا وعن أبى هريرة قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف رواه البزار وفيه عثمان بن خالد الاموى وهو ضعيف انتهى ، وذكر ابراهيم بن خالد العلوى رحمه الله تعالى ان الطحاوى روى بسند صحيح عن جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة للترخص من غير خوف ولا علة قال ففيه دلالة قوية لانه صرح بأن الجمع كان للترخيص من غير خوف ولا علة قال ومما يؤيد ذلك قوله تعالى « وماجعل عليكم فى الدين من حرج » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة انتهى ، وهذا الحديث أخرجه الديلمى من حديث عائشة بلفظ انى بعثت الخ وأخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده بلفظ انى أرسلت وسنده حسن قال السخاوى فى المقاصد الحسنة فى الاحاديث الدائرة على الالسنة مالفظه وفى الباب عن أبى بن كعب وأسعد بن عبد الله الخزاعى وجابر وابن عمر وأبى أمامة وأبى هريرة وغيرهم وترجم البخارى فى صحيحه أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة وساق فى الادب المفرد عن ابن عباس قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الاديان أحب الى الله قال الحنيفية السمحة وله طرق انتهى .

﴿ وأما حجج المانعين للجمع بين الصلاتين ﴾ فمنها قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » قال فى الكشاف موقوتا محدودا بأوقات لا يجوز اخراجها عن أوقاتها على أى حال كنتم خوف أو أمن انتهى ، ومنها حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفىء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شى مثل ظله

(١) أى فى مجمع الزوائد

ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم فصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت الى جبريل عليه السلام فقال يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين أخرجه الترمذى بهذا وقال حسن صحيح غريب ، و فى الباب عن أبى هريرة و بريدة وأبى موسى وأبى مسعود الانصارى وأبى سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس انتهى ، وأخرج حديث ابن عباس أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم وصححه ابن عبدالبر وغيره وأحاديث أبى هريرة وغيره من الصحابة المذكورين فى كلام الترمذى ذكر ابن حجر المخرجين لها فى التلخيص ولفظ أبى داود فى حديث جبريل فى اليوم الاول وصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك الحديث ومقتضاه حصر الوقت على مابين الوقتين ، ومنها حديث أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه وأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر فذكر نحو حديث ابن عباس ثم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الوقت بين هذين أى الوقتين أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وهو متأخر على حديث جبريل بمدة لانه فى المدينة ، وحديث جبريل فى مكة ومنها حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان للصلاة أولا وآخراً وان أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان أول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس

وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس أخرجه الترمذي ، وقال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو انتهى . ومنها حديث أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقرها أربعا لايذكر الله فيها الاقليلا أخرجه مالك ومسلم والثلاثة . ومنها حديث أبى قتادة أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وغيرهم . ومنها حديث أبى ذرقال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة أوقال يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة أخرجه مسلم والثلاثة ، ومنها حديث عبادة بن الصامت قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سيكون عليكم بعدى امراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يارسول الله أصلى معهم قال نعم وفى رواية قال نعم ان شئت أخرجه أبوداود ومنها حديث عبد الله بن عمرو قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة لايقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محررة أخرجه أبو داود وابن ماجه ، ومنها حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من جمع بين الصلاة من غير عذر فقد أتى بابا من ابواب الكبائر أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ٭

﴿ فهذه الحجج ﴾ تدل بجملتها على وجوب التوقيت وتحريم الجمع لأنه تعالى حكم بوجوب التوقيت ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتوقيت والأمر للوجوب ونهى عن التأخير والنهى للحظر وجعل الجمع كبيرة والتأخير تفريط وغير متقبل ٥

﴿ وحملوا ﴾ حديث ابن عباس على الجمع الصوري واستدلوا بكلام أبي الشعثاء الماضى وبما فى رواية النسائى عن ابن عباس بلفظ أخر الظهر وعجل العصر تقدمت وأجابوا عن قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس» الآية بأنها مجملة بينتها السنة والا لزم أن يصح الظهر والعصر بعد المغرب قبل أن يظلم الليل اذ الغسق الاظلام وأما قوله تعالى «ماجعل عليكم فى الدين من حرج» فى الكشاف مالفظه ماجعل عليكم فى الدين من حرج فتح باب التوبة للمجرمين وفسح بأنواع الرخص وبالكفارات والديات والأروش ونحوه قوله «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم هى الأمة المرحومة الموسومة بذلك فى الكتب المتقدمة انتهى ٥ قلت وخفف على هذه الامة المرحومة بعدم الاصر الذى كان على بنى اسرائيل «ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا» ٥

﴿ اذا عرفت هذا ﴾ فلا دلالة فى هذه الآية على جواز الجمع لغير عذر وكذلك بعثت بالحنيفية الخ اذ ليس فى التوقيت حرج ولا عسر والله أعلم. قال المجوزون حمل حديث ابن عباس على الصورى غير صحيح لما ذكره ابن حجر فى الفتح والخطابى أن المتبادر من حديث ابن عباس هو الجمع الحقيقى لا الصورى ولأنه هو المناسب لنفى الحرج وللرخص اذ الجمع الصورى فيه حرج كما تقدم والآية الاولى ليست بمجملة كما تقدم ولا يلزم ماذكرتم من تخصيصها بمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك ركعة

من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها الحديث تقدم تخريجه اذ يفهم منه أن من لم يدرك ركعة منها فليس بمدرك لها و بالأولى الظهر وأما قوله تعالى «ماجعل عليكم فى الدين من حرج» فليس مرادنا استقلاله بالدلالة وانما هو مؤيد ومقو لما دل عليه حديث ابن عباس ونحوه كذلك حديث بعثت ، وأما استقلالكم بقوله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» فانما يدل على أن الصلاة أوقاتا محدودة فقط و بيان حد الوقت انما هو من السنة كما عرف مما سبق أما قوله فى حديث جبريل وحديث أبى موسى الوقت مابين الوقتين فالحصر فيه ادعائى لا حقيقى وقرينة ذلك حديث ابن عباس فى الجمع بين الصلاتين وثبوت الجمع فى السفر وفى عرفة ومزدلفة و من القرائن على ذلك أيضا أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فى اليومين حين وجبت الشمس مع ثبوت امتداد وقته الى ذهاب الشفق ، ومن القرائن أيضا أن جبريل صلى العشاء فى اليوم الثانى حين ذهب ثلث الليل وكذلك فى حديث التعليم الذى رواه أبو موسى مع ثبوت امتداد وقته الى نصف الليل اتفاقا والى الفجر عند كثير من العلماء ، ومن القرائن أيضا أن جبريل صلى العصر فى اليوم الثانى حين كان ظل كل شىء مثليه والفجر حين اصفرت الأرض مع ثبوت حديث من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدركها أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة كما تقدم ، وأما حديث أبى هريرة أن للصلاة أولا وآخرا الخ . فالمراد فيه أوقات الفضيلة وقرينة ذلك قوله فيه وان آخر وقتها يعنى العصر حين تصفر الشمس مع حديث من أدرك ركعة ، ومن القرائن على ذلك حديث ابن عباس فى الجمع تقدم ، وأما حديث تلك صلاة المنافق فلم يحكم فيها بالفساد مع كون ظاهره انه تركها تعمدا

الى ذلك الوقت الذى قام فنقرها فيه لايذكر الله فيها الا قليلا غايته انه آثم بسبب تسهيله وتهاونه بها ، وأما حديث انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى فالمراد وقت الصلاة الأخرى المختص بها بالنظر الى الأولى حتى لايكون للاولى فيه وقت اذ قد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأولى فى وقت الثانية فى السفر اتفاقا وفى مزدلفة كذلك وفى الحضر على الصحيح لحديث ابن عباس وأما حديث أبى ذر وحديث عبادة فظاهره أن الامراء يلازمون تأخيرها ويدعون اخراجها عن وقتها الأفضل والمؤمن لاينبغى له أن يؤخر الصلاة ويخرجها عن وقتها الافضل دائما فأرشده صلى الله عليه وآله وسلم الى أنه يصلى الصلاة لوقتها الافضل وهى المكتوبة واذا أدرك الصلاة معهم صلاها معهم متنفلا ، وأما حديث و رجل أتى الصلاة دبارا فقد فسر الدبار فى الحديث بأنه ياتيها بعد أن تفوته يعنى بعد أن يخرج وقتها بالكلية وهذا لانزاع فيه ، وأما حديث ابن عباس من جمع بين الصلاتين لغير عذر الحديث ففى اسناده حسين بن قيس الرحبي لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة قال الترمذى هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره انتهى وفى التقريب متروك وتجاوز ابن الجوزى فعد هذا الحديث من الموضوعات ورد عليه السيوطى بانه قد وثقه بعضهم وبان له شاهداً عن ابن عمر موقوفا أخرجه سعيد بن منصور وغيره مثله وعن أبى موسى موقوفا عند ابن أبى شيبة انتهى ٠

﴿ قلت ﴾ والموثق لحسين بن قيس الحافظ ابن نمير كما فى آخر كتاب الترغيب والترهيب وقال العلامة ابراهيم بن خالد العلفى رحمه الله تعالى انهذا الحديث ضعفه جماعة من الحفاظ وعلى تقدير صحته فلا بد من تأويله وحمله على المتخذ لذلك خلقا وعادة والموجب للتأويل حديث ابن عباس ونحوه اهـ

﴿ قلت ﴾ والحق أن الحديث ضعيف لاتقوم به حجة وليس هو من الموضوعات والله أعلم ٠

وأما شيخى السيد العلامه ضياء الاسلام هاشم بن يحيي الشامى رحمه الله تعالى فاختار أنه لايجوز الجمع بين الصلاتين الا لعذر قال فى نجوم الانظار حاشيته على البحر الزخار مالفظه خبر ابن عباس وما فى معناه من الأحاديث يدل على جواز الجمع مطلقا ولو لغير عذر كما سبق للمصنف يعنى فى البحر التصريح به فليس له أن يستدل به على جواز الجمع للعذر وان كان الدليل على جواز الاخص دليلا على جوار الاعم لكنه يهجر لظاهر الدليل واعمال له فى بعض مايدل عليه دون بعض واهمال لما يدل عليه من الزيادة و ذلك لايصح من غير دليل وان أراد ان الاستدلال بمجموع الفعل والقياس بناء على ان القياس يقتضى أن لايقع الجمع الامع مايساوى السفر فى المشقة فلانسلم مساواة غير المرض والخوف على فرض انضباط العلة فصحة القياس على ان الفعل يدل على ثبوت الرخصة على الاطلاق ويكون الجمع بين الفعل الدال على الرخصة فى الجمع والقول الدال على التوقيت بحمل أدلة التوقيت على العزيمة وما ورد من الفعل على الرخصة الا ان يقال الرخصة انما تكون لعذر اذ هى الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب والحرمة فلا يتأتى الجمع الا مع العذر والا تنافت أدلة جواز الجمع وأدلة التوقيت ولا يبقى للتوقيت معنى الا كونه لمجرد الفضيلة أو يكون وقتا مجزئا فيه و كذا لفظ الحرج المذكور فى أدلة الجمع يقتضى ان يكون مارخص فيه ذا حرج ولاحرج فى التوقيت بالنسبة الى من لاعذر له رأسا فاقتضى لفظ الحرج أن يكون هناك عذر يعتد به يتحقق معه الحرج وليس كذلك الا فى الاحوال المذكورة (١) فهو (٢) أشف مايقال هنا اه ٠

(١) السفر والمرض والخوف (٢) جواب قوله الا أن يقال

﴿قلت﴾ لكنه لا حاجة الى التعبير بالرخصة والعزيمة حتى يترتب عليه ماذكر بل يقال ويكون الجمع بين الفعل الدال على جواز الجمع والقول الدال على التوقيت بحمل أدلة التوقيت على الفضيلة المؤكدة وما ورد من الفعل على الجواز وأيضا القول بأن الجمع رخصة والرخصة انما تكون لعذر مردود بحديث جابر السابق الذى رواه الطحاوى بسند صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا علة فصرح بأنه للترخيص من غير خوف ولا علة وأيضا فذلك لا يناسب هنا قول ابن عباس من غير خوف ولا مطر وما عدا هذه الاعذار فهو أخف منها وأيضا فالأصل عدمه والله أعلم بالصواب ٠

﴿واعلم﴾ ان هذا ما اقتضاه النظر فى الأدلة على حسب الاستطاعة والا فشأن التوقيت عظيم جدا حتى ان ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أى العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أى قال بر الوالدين قال ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله أخرجه الشيخان وغيرهما والدارقطنى والحاكم والبيهقى وابن خزيمة فى صحيحه بلفظ الصلاة فى أول وقتها وأخرجه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ «خير الاعمال الصلاة فى أول وقتها» ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وصححه وذكر فى الذيل من حديث أم فروة «أحب الأعمال الى الله الصلاة لأول وقتها» أخرجه الطبرانى وأبو داود والترمذى ٠

﴿نعم﴾ وكل مجتهد فى ذلك اما مصيب له أجران أو مخط معذور له أجر كما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينبغى الاعتراض من المكلف على من خالفه فى ذلك الا أن يتظاهر من يجوز جمع التقديم به ويدعو اليه ويقيم جماعة يصلى فيها من له عذر ومن لا عذر له ومن هو مذهبه

ومن ليس ذلك بمذهب له فقد نص الامام عز الدين وغيره على ان مثل هذا منكر لا يحل اقراره عليه ٠

انتهت الرسالة المفيدة ان شاء الله والحمد لله رب العالمين . قال مؤلفها رحمه الله فرغت من تأليفه نهار الاثنين شهر جمادى الاخرة سنة ١١٦٦ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله أجمعين ٠

مجموعة الرسائل اليمنية

سنة ١٣٤٨

الرسالة السادسة

الوجه الحسن ، المذهب للحزن ، لمن طلب السنة ومشى على السنن

تأليف

السيد الحفاظة ، نادرة زمانه ، اسحق بن يوسف ابن الامام
المتوكل على الله : اسماعيل ابن الامام المنصور بالله القاسم
ابن محمد الحسنى اليمنى الصنعانى المتوفى بصنعاء فى ذى الحجة
الحرام سنة ١١٧٣ عن اثنتين وستين سنة
رحمه الله تعالى وايانا والمؤمنين آمين

طبع بالقاهرة

على نفقة بعض علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سنة ١٣٤٨ هجرية

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

نبذة يسيرة من ترجمة المؤلف رضى الله عنه

هو السيد العلامة الحفاظة امام الآداب السابق فى مضمار الكمال والفائق لذوى الألباب فى كل باب . اسحق بن يوسف ابن المتوكل على الله اسماعيل ابن الامام القاسم بن محمد الحسنى اليمنى الصنعانى مولده سنة ١١١١ احدى عشرة ومائة وألف هجرية ونشأ بمدينة صنعاء فأخذ عن السيد العلامة هاشم بن يحيي الشامى الصنعانى والسيد العلامة عبدالله بن على الوزير والسيد العلامة صلاح ابن الحسين الأخفش الحسنى والسيد العلامة أحمد بن اسحق بن ابراهيم بن المهدى والسيد الشهير محمد بن اسماعيل الأمير وغيرهم من أكابر العلماء الأعلام بعصره وحقق فى النحو والصرف والبيان والأصولين والمنطق واشتغل بعلم الحديث وعلم الفقه وشارك فى جميع الفنون وكان كثير التدريس والصبر على تفهيم الطلبة كثير الميل الى أهل الله تعالى والمحبة للفقراء والقعود معهم وشدة التواضع لهم والشفقة عليهم . وأما كرمه وعدم التفاته الى حطام الدنيا وزهده فما لا يجاريه فيه مجار ولا يلحقه أحد فى ذلك المضمار فانه قد ينفق جميع ما فى بيته من أموال وفراش ومتاع فى يوم واحد وكثيراً ما تصل اليه الخلع الفاخرة والاموال الكثيرة من خلفاء عصره فلا تمر عليه الا وهى منطلقة من لديه الى مستحقيها من المسلمين والضعفاء والمساكين ، وقد يخرج من بيته فى بعض الايام بزى الملوك ثم يصرف جميع ذلك فى آخر ذلك اليوم ، ويخرج فى اليوم الثانى بزى الفقراء ولا يبالى على أى هيئة خرج وسكن نزهة سربة ومدينة ذمار وحصن كوكبان ومدينة تعز مدة وكان نقادا حافظا لبيبا ألمعياً بعيد الهمة شريف النفس وأشعاره فائقة رائقة ، وقد جمعها السيد الحافظ محمد بن هاشم بن يحيي الشامى فى مجموع لطيف وبالجملة فمحاسن صاحب الترجمة

كثيرة شهيرة وله مؤلفات حسنة . منها تفريج الكروب فى فضائل على بن أبى طالب عليه السلام وهو كتاب نفيس فى مجلدين ضخمين . ومنها ثغر الدهر الباسم فى تراجم أعيان عصره والوجه الحسن ، المذهب للحزن ، لمن طلب السنة ومشى على السنن . أنكر فيه على من عادى علم الفقه من أهل السنة ومن عادى علم السنة من المتفقهة ؛ و فى رسالته هذه من حسن المسلك مايشهد له بالتفرد وله السؤال الذى أوله :

أيها الأعلام من ساداتنا ۔ ومصابيح دياجى المشكل

خبرونا هل لنا من مذهب ۔ يقتفى فى القول أوفى العمل

الى آخره وقد أجاب عنه عدة من علماء عصره ولم يعجب المترجم له شىء من تلك الاجوبة وحرر رسالة سماها التفكيك لعقود التشكيك

وله اللغز الذى حارت فيه أفكار النظار وأوله :

هدية وافت الى صنعا اليمن ۔ تخص أرباب العلوم والفطن

وقد أثبتناه بكماله فى ترجمة الحسين بن أحمد السياغى بالجزء الاول من نيل الوطر من تراجم رجال اليمن فى القرن الثالث عشر

ومن شعر صاحب الترجمة قصيدة أولها :

حقيقة عشق فى الفؤاد مجازها ۔ لها فرض عين فى الخدود جوازها

وما كنت أدرى أن للعشق دولة ۔ تذل لها أبطالها وعزازها

ومات بصنعاء فى ذى الحجة سنة ١١٧٣ ثلاث وسبعين ومائة وألف رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

﴿أما بعد﴾ فانه قد جرى ذكر ما نجم فى عصرنا من القول بترك قراءة الفروع والاعتماد على الحديث الذى هو الحجة والشريعة الواجب اتباعها وترك أقوال الرجال فلم يكلف بها ولا يجوز النظر فيها ولا الاعتماد عليها : هذا معنى مانقلته الألسن ونمى الينا ولم أر التصريح به هكذا على القطع بتحريم النظر فى الكتب فما أظنه يصدر عن ذوى بصيرة ٠

ولما ظهرت هذه المقالة عمد كثير الى ترك كتب الفروع وأخرجوها عن أيديهم واعتقدوا خطأ من تمسك بها أو درسها فكان هذا من الحوادث التى لاينتهى العجب من قائلها وفاعلها لماسنبين لك من الوجوه وان كان قول هذا القائل ان الذى كلفنا به انما هو الكتاب والسنة قول ظاهره الحق ٠

فلما كان ذلك تكلمت مع بعض الاخوان فى شىء من هذا البحث فطلب منى تحريره فاجبت الى ذلك ولم يمنعنى القصور الذى أعلمه من نفسى أن اتكلم بما سنح لما لم أجد أحدا من الاعلام رفع الى ذلك رأسا ولم يسم ميسم لأجله قرطاسا ٠

﴿اعلم﴾ أنه ربما أتى القائل بقول ظاهره الحق ومؤداه الى الباطل كما وقع من الخوارج فى قولهم لا حكم الا لله فهذا حق لا امتراء فيه وقد اشتمل على أعظم المنكرات وأكبر الخطيئات وهو القول

بتكفير سيد المسلمين على بن أبى طالب لشبهة لم يعذرهم الله عليها وهذه المقالة من هذا القبيل وذلك ان معناها لاحكم الالله ، وسببها التعمق فى الدين والاعجاب بالنفس وعدم الحمل للمسلمين على السلامة ، وقد روى السمهودى فى جواهر العقدين عن على بن أبى طالب مرفوعا « اذا أعرض الله عن العبد أورثه الانكار على أهل الديانات » ونقل عن الشافعى أنه قال : العلم جهل عند أهل الجهل كما أن الجهل جهل عند أهل العلم ٠

ومن ذهب الى هذا المذهب فقد أنكر على من فوق البسيطة من جميع أهل الاسلام وهذا الكلام يندفع بوجوه : أحدها أن ذلك خالف الاجماع وذلك انه ان كان المراد ترك جميع كتب المسلمين ممن صنف الفروع فهذا قول ماقاله أحد من المسلمين منذ كان الاسلام فى جميع أقطار الدنيا الى عصرنا هذا بل أجمعوا على الرجوع الى كتب الفروع وعد ذلك من القرب الى الله تعالى ، والثناء العظيم على مؤلفيها والترحم عليهم فى جميع مدارس المسلمين بما قربوا من علم الكتاب ولخصوا وجمعوا المشتت من المسائل فى الوجيز من اللفظ وهذا أعنى اجماع المسلمين على هذا أمر لايمترى فيه ذو علم . هؤلاء أهل الحديث الذين خرجوا المسانيد ودونوا الحديث لم يتركوا كتب الفروع بل هم مؤلفوها ولهم العناية الكثيرة بها و بشروحها فهل كان هؤلاء الذين انفردوا بهذه المقالة أجود نظرا من أهل الحديث وأنفذ بصيرة فى الشريعة من سائر اعلام الأمة ؟ وهب ان بعض رجال الحديث اقتصر على قراءة الحديث وأخذ الفقه منه ولم ينظر فى شىء من كتب المفرعين فهل تراه يعتقد خطأ من ألف فى الفروع واعتنى بجمع المسائل المشتتة فى دستور يتناوله فى أى وقت شاء أم يعد ذلك حسنا ؟ وهذا أعنى من لم يأخذ علم الفروع عن كتب الفقهاء وهو أعز من الكبريت الاحمر بل لايعد فى العلماء فلم يعلم متقدم ولامتأخر من جميع

فرق المسلمين ينكر على أحد قرأ فى كتب الفروع سواء كان موافقا له فى مذهبه أم مخالفا ولا تجد فرقة من هذه الفرق الا ومؤلفاتهم قد ملأت الآفاق من الأربعة المذاهب والشيعة الامامية والزيدية فلا شك فى وقوع الاجماع من المسلمين على حسن هذا الصنع بمن له ادراك حتى لو أنه ادعى مدع انه لا يتضح اجماع المسلمين فى مسئلة من المسائل كاتضاحه فى هذه المسئلة لكان قوله من القوة بمكان اذ ليس المسلمون الا أهل هذه المذاهب وهذا صنعهم وهديهم وحسن الثناء منهم - على من أعان المسلمين بالتأليف وقرب لهم المسائل - معلوم مازال على ذلك أولهم وآخرهم وهو اجماع قولى وفعلى وكلاهما قطعى ، وان كان يخص بذلك كتب الزيدية التى هى الازهار والأثمار والهداية وشروحها وأمهاتها فهذا قول من لا ينبغى الخوض معه فى بحث ولا خطاب اذ ذلك غاية الجفوة ومعظم الهفوة اذ قد علم مالهم من مزيد الاختصاص من وجوب الاقتداء والولاية وغير ذلك فأقل الأحوال أن يكونوا مثل سائر المسلمين فلا يفرق بين كتب الفروع لأحد من أهل البيت ولغيرهم وقد علم فى الاصول حكم الاختلاف ومسائل الفروع فكثير من العلماء أو الاكثر على أن كلا مصيب ومن حكم بخطأ بعض المجتهدين فهو عنده خطأ يستحق به الأجر فضلا عن أن يلحق به نقص فى دينه أو فساد فى مقالته أو خلل فى مصنفه يوجب اجتنابه ، وقد علم كل عالم أن العلماء فى جميع الاقطار وان اختلفت مذاهبهم يأخذون من كتب غيرهم ويحضرون فى مدارسهم ويستمدون من فوائدها وهذه كتب الفروع بين أيدى الزيدية من أهل كل المذاهب ينتفعون بالاخذ منها ، وكذلك علماء الشافعية من أهل زبيد وتعز قد استمدوا من كتب الزيدية وكثيرا ما سمعنا منهم الثناء عليها ويصفون البحر من كتبنا بالفائدة العظيمة لاستمداد أهل كل مذهب منه مذهبهم ودليله بل رأينا من علماء الشافعية من

يأمر من يطلق زوجته ثلاثا أن يذهب الى عالم من الزيدية يحكم له بمذهب أهل البيت ليقطع حكم الخلاف أو يفتيه بمذهب أهل البيت فيردون زوجته بذلك وماذاك الا لأن الخلاف فى مسائل الفروع غير خطير وكل متمسك به على نهج السلامة فعلى الجملة انا لو سألنا كل عالم يعتدبه عن حكم كتب الفروع من سائر المذاهب لقال هى كلها على نهج الكتاب والسنة تجوز القراءة فى أى شىء منها وهكذا تجد الشيعة يعظمون كتب المخالفين لهم و يستمدون منها و يعتقدون حسنها واحسان مصنفيها ؛ وبالجملة فكل من يعرف العلم يعرف أهله ولا يجهل لذى فضل فضله واعتقاد خلاف ذلك علم على التعطيل وآية على عدم التحصيل ٥

بحث آخر ثم يقال لمن أمر باجتناب كتب الفروع وزعم مخالفتها للسنة ماذا أردت ؟ هل كل مافيها مخالف للكتاب والسنة بحيث لا يطابقها فى شىء أم بعض ما فيها ؟ وهل هذا البعض هو الأكثر أم الأقل أم الشىء الكثير أم الشاذ اليسير؟ فان قال كل مافيها مخالف فقد وضح باطله وانقطع وكفينا مؤنة الخوض معه وان قال بعضها عاد عليه السؤال ولا يجد له جوابا اذا أنصف - الا أنه الشاذ اليسير - فيقال له هل هذا المخالف للكتاب والسنة تعمده مؤلف الكتاب عمدا وأتى بقول لامتمسك له فى الكتاب والسنة فيه أصلا بل قد شرع لنفسه أم هو مخطىء غير عامد ؟ فاذا أنصف فلابد أن يقول لم يخالف السنة عمدا بل ظن أن له دليلا ٥

فنقول فمن أين لك القطع على انك أصبت واخطأ وعلمت وجهل وأحسنت وأساء ؟ هل ذلك لكونك تحب العمل بالكتاب والسنة دونه أم هى مسألة ظنية يحتمل أن يكون الحق فيها كلا القولين ؟ ويقال هب انه قد أخطأ وقصر نظره عن نظرك الثاقب فهل توجب الخطأ فى مسئلة نادرة فروعية

أم تهجر كتابه المشتمل على ألوف من المسائل المستثمرة من الكتاب والسنة ؟
قد قيد أو ابدها وقرب شواردها ولخص محصولها وجمع منها الكبير العظيم
فى اللفظ الوجيز القريب الذى يعم نفعه و يقرب تناوله فقد كان الأوجب
عليك أن ترعى له حق الافادة وتحمله على السلامة وتقول هذا شأن البشر
(ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) وكل يؤخذ من قوله
ويترك فان قال ان وجود الخطأ فى البعض يوجب ترك الكل فهذا وارد على
جميع كتب المسلمين فهى بهذه المثابة فما من امام من أئمة المسلمين ومؤلفيهم
المعتبرين الا وقد أخذ عليه فى كلامه وترك شىء من أقواله هذا الشافعى محمد
ابن ادريس قد علمت اختيار أصحابه لما يخالف نصه وتنبيههم على خطأه فى
موضعه وكل مؤلف من مؤلفات المسلمين فى الفروع والاصول والتفسير
وشروح الحديث ؛ وغير ذلك لا بد أن يظهر لمؤلفه خطأ فى مقام
ومع ذلك فلم يقل أحد بهجر كتبه لذلك ولا تجد مؤلفا الا وهو يشير الى
ذلك ويطلب من المطلع على خطأه اقالة العثرة فيما أخطأه ولو كان اليسير
موجبا لاجتناب الخير الكثير لتعطلت الفوائد وتكدرت الموارد وقل العلم
وانعدم التأليف كما ذلك معلوم من الضرورة وهذه المقالة لم أر أعجب منها ولم
يزل يتجدد العجب لبعدها عن الصواب وشذوذ قائلها ، وحسب هذه المقالة
ومستحسنها انه قطع عن نفسه الخير الكثير ولو كانت كتب الحديث تغنى عن
كتب الفروع لكان أرباب الحديث وأئمته الذين حفظوا منه المئات من الالوف
أحق وأحرى بان يتركوا الكتب الفروعية لكنهم المعتنون بتحصيلها
والمحرضون على درسها والمتصدرون لجمعها متونا وشروحا وما ذاك الا ان
تلك الكتب الفروعية مشتملة على ثمرات تلك الأحاديث وربما استنبط من
الحديث الواحد ما يكون مجلدا فى الفروع . ثم يقال لهذا ما أردت بالكتب

التى أمرت بهجرها ؟ هل كتب الفروع بخصوصها أم كتب العلوم بعمومها ؟ كتفاسير القرآن العظيم ، وشروح الحديث ، وكتب الاصول واللغة والعربية فان قال جميعها فقد سد على نفسه كل باب من العلم ويتوجه قطع الخوض معه ولاأظنه يقول بذلك قائل وان قال أردت الكتب الفروعية لاتفاسير الكتاب والسنة واللغة ونحوها فانه يعرف منها معانى الكتاب والسنة ويحتاج اليها الطالب للعمل بها قلنا له و كتب الفروع هى شروح الكتاب والسنة وكل أنظاره فى المعنى لافرق بينها و بين تلك الا بالاسم فان المؤلف فى الفقه انما أخذ من الكتاب والسنة وكل أنظاره ومقالاته انما هى شرح لهما ألا ترى ان المستدل من الفقهاء فى كتب الفروع يورد الدليل من القرآن أو من السنة ثم يتكلم فى معناه لغة فينقل كلام أهل اللغة وكذا فيما يحتاج اليه من اعراب ونحوه يبحث عنه بكلام أهل العربية ثم ما يتعلق به من تفسير المعانى واستنباط الاحكام ينقل فيه بكلام الشراح والمفسرين هذه آداب الفقهاء فى مقام الاستدلال واقامة الحجة فاذن فروع الفقه هى بعض شروح الحديث أعنى ثمرتها الحاصلة وترى المرقوم متنا فى كتب الفروع وهو مكتوب تفسيراً وشرحا للآيات والأحاديث بلفظه أو بمعناه وهكذا كتب أهل المذاهب من المحدثين وغيرهم لا تجد مسئلة مما فى الكتب الفروعية الا وقد جرى عليها من أقاويل العلماء مما يتعلق بدليلها بحث كثير وذلك هو عين التفسير للكتاب والسنة واستثمار فوائدها فماذا الذى يوجب التنفير والتبعيد عما مرجعه الى الكتاب والسنة ؟

﴿فان قيل﴾ قد قال فلان وفلان ان التزام مذهب معين من هذه المذاهب الأربعة وغيرها هو الخطأ وأن الواجب اتباع الكتاب والسنة .

قلنا قد أشرت الى ما يذكره بعض المتأخرين كالمقبلى من أن الواجب اتباع الحق حيثما كان وذلك هو قولنا فيمن بلغ درجة الاجتهاد وأمكنه النظر

لنفسه فى الاصدار والايراد ، وكان من العلماء المبرزين الذين أخذوا دينهم من الكتاب والسنة وما أحسن ذلك . ومسئلة بحث الأخذ من هذه الكتب هى غير مسئلة الالتزام فلاجامع بينهما فالأمر فى الاخذ أعم والقصد الذى نريده هو أن يأخذ المتوسع فى العلوم من كل كتاب وينظر فى كل دستور ويصغى لكل خطاب كما هو عليه الامر فى الامة المحمدية قديما وأخيرا وأما تضليل المتمسكين بتلك الكتب من أهل المذاهب فهو قريب من خرق الاجماع أو هو عينه على ان المقبلى ـ وغيره ان قال بقوله ـ لم ينه عن كتب الفروع بل تراه مكبا على درسها وتدريسها مبالغا فى حفظها قد قطع عمره فيها وقد أثنى على البحر من كتبنا فى ديباجة حاشيته واعتنى بتحشيته وتكلم بما بلغ اليه نظره موافقة له ومخالفة والسيد الحسن الجلال قد قال بمثل مقالته فى شرح قصيدته فيض الشعاع وأنكر على المذاهب ومع ذلك فلم يترك الاكباب على كتب الفروع والعناية بشروحها فقد رأيت عنايته بشرح الازهار وقطعه عمره فى درسه ولولا العناية به اذن لتركه نسياً منسيا ولم يقطع عمره فى استخراج كنوزه وتحليل رموزه على ان هذه المقالة لمخالفتها الاجماع ونبوتها عن خواطر العلماء وسدها أبواب الخير كله تلحق بما لا ينبغى توجيه الخطاب لرده لكنه قد يتراءى السراب يتخيل وجوده والوهم فعال وخاطر السم قتال وغير ذلك من العدم المؤثر فى الوجود فعلا

﴿بحث آخر﴾ قد علم ان احسان الظن بالمسلمين وحمل أفعالهم على السلامة وتأويل ماظاهره خلاف الحسن مأمور به شرعا وهذا فى حق سائر المسلمين الأفراد الذين لا يتوجهون لاصدار ولا إيراد فكيف لا يكون بمن تمكن وتمسك بشعرة من أهداب العلم ؟ أم كيف بمن قعد فى حلق الذكر ؟ أم كيف بمن تصدر فيها ؟ أم كيف بمن أفاد وأجاد وملأ الدواوين بمحاسن آثاره ومنح العقول نفائس أنظاره وقرب البعيد وسهر الليالى لنفع المسلمين ؟ فلعمرى ان

الاعتراف بفضله والاغتراف من نهره والاقتطاف من غرسه لشيمة أهل الكمال وسجية أرباب الحكمة وانا لنحسن الظن بمن صدر عنه هذا المقال ونقول هذا رجل يحب الاقتداء بالكتاب والسنة و يثلج صدره ماقرع سمعه من كتاب ربه وسنة نبيه ولا يطمئن خاطره الى قول عاطل عن الدليل يرى ماسوى كلام الله ورسوله لاينجيه فنقول ماأحسن الصدق فى طلب الله والسعى فيما يقرب الى رضاه ! لكنه يجب على المتحرى رعاية مقاصد الرسول واجتناب مايؤدى الى خرق الاجماع فما أحقه بالانصاف ومجانبة الاعتساف حيث كان مطالبه سريا وسننه سنيا ٠

فالا يكن يجدى البيان فانه ٠ سيعرفه من أهله المتعرف

والظاهر من قول من دأبه ذلك انه لايخص بعض كتب الفروع من بعض بل يحكم بترك الجميع لانه ان كان ذلك مخصوصا ببعض دون بعض فهو مباين للانصاف خارج عن الصواب من جميع الأطراف وفى ارادته ترك الكل مباينة لأهل الملة المحمدية وشذوذ فقد علم كيف شأن المسلمين فى ذلك ولو كان علم الحديث يغنى أحداً عن المحصول من خلاصته لكان الحفاظ من أئمة الحديث الذين بلغوا من الحفظ للمتون والأسانيد ما لا يحفظه أهل مصر من الأمصار أولى بذلك . هذا السيوطى أقرب الحفاظ المشاهير الى عصرنا قد رأيت سعة نقله الحديث وسعة علمه وحفظه وتفننه وعنايته فى جمع متفرقات الاحاديث ومع ذلك فهو خادم للفروع درساً وتدريساً وشرحا وتحشية وتأليفا للمتون والشروح والحواشى هل تراه فى ذلك سلك طريقا غير محمودة وأعرض عن كلام رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اشتغالا بأقوال الرجال ؟ أم تراه فتر عزمه عن الصدق فى العمل بالكتاب والسنة وأخذ العلم عنهما أو جهل ما فهمه هذا القائل من التحقيق ؟ وما السيوطى الا فرد من أفراد المسلمين درج على مادرج

عليه الأولون والآخرون وبنى عليه الاسلام منذ كان الوحى فقد كان الصحابة يلقون الى الناس من الأقوال والفتاوى ما هو صريح من قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو مستنبط منه أو من كتاب الله وقد أفتى من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة، وقد حفظ الله شريعته عن نقل تلك الاقوال عنهم وهى الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين من أقوالهم واجتهاداتهم واستنباطاتهم فقد صارت مدونة وانما هى أقوال رجال ومع ذلك فاجماع الامة واقع على انها من العلم المأخوذ عن الكتاب والسنة وتلك الأقوال هى فى حكم المؤلفات فى الفروع للمتأخرين انما يخالف ذلك بان قائلها لم يعتن فى رسمها وجمعها بل جمعها غيره فصارت أقوال العلماء كلهم بمثابة التأليف لافرق الا أن هذا جمع وكتب وسمى مجموعه وذلك تكلم ولم يكتب ولم يجمع ولو كان العمل على أقوال الرجال محظورا لم يحل الاستفتاء ولا الافتاء فان قيل المفتى انما ينقل كلام الله ورسوله بمعناه فيعمل بفتواه .

قلت وهكذا كتب الفروع انما هى معنى الكتاب والسنة لا فرق وان من كرع من حوض الفروع ورتع فى رياض الانظار وأستمع معارف المعارف اذا ثنى عنانه نحو جنة الحديث تجلت له حور مقصورات واقتطف ثمارها دانية القطاف وتروى من أنهارها التى لا يظمأ بعدها فحينئذ ينطبق الفرع على الاصل ويتأكد له البناء على الاساس فيكون قد ازداد فى حفظه لذلك المضمون ويعلم ان كل لفظ فاه به سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم قد بنى عليه مشيد من شريعته قد أحكمته أيدى الصناعة واتقنت وضعه العملة واستخرجت زبده الامناء ومد رواق علومه المبلغون عن الله عز وجل وعن الرسول الحفظة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فحفظ الله لذلك انما هو فى صدور الذاكرين وخلفاء الرسول من علماء أمته الوراث

الذين هم المعلمون كاعلام الائمة من أهل البيت عليهم السلام والأئمة الاربعة وغيرهم وقد تطابقت منهم الانظار على وضع كتب التعليم وجمع المفرق فى المطولات فى كلام وجيز فكيف ساغ لذى بصيرة الطعن على أئمة الاسلام وانكار ماأجمع عليه الانام ؟ هذا مالا مساغ له فى العقل والشرع ○

فان قلت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كلامه كاف عن كل كلام فلا يحتاج الى الزيادة على ماجاء به قلت هذا كتاب الله العزيز الذى جمع علم الاولين والآخرين وقال فيه (مافرطنافى الكتاب من شىء) لوقال قائل أناأستغنى عن الكتب جميعها بكتاب الله لكان قوله هذا دليلا على جهله وانظر الى آيات المواريث قد أبان الله تعالى فيها الانصباء وأوضح البيان ونص أحكامها فى معالم التبيان ومع ذلك فلوأن انسانا اقتصر على ذلك ولم ينظر فى علم الفرائض ولاسرح فى مسارح حفظة الكتاب لكان قاصرا عن درجة من نظر فيها ولكان يحتار فى أيسر مسائلها والله تعالى يقول « مافرطنا فى الكتاب من شىء » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفرضكم زيد » فكانوا يرجعون الى قوله وقد قرأوا القرآن ومثابة قول زيد عندهم مثابة كتب الفروع الا انه لم يؤلف أقواله بل قد نقلتها الرواة وألفها أهل الحديث فما هو المانع من أن يكون غيره مثله ؟ وقد قرأ الكتاب ولم يكن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد علم زيدا علما كتمه عن غيره ولكنه اختصه الله تعالى بالفهم لمعانى كتابه ، فلو أن قائلاقال : أناأكتفى بقول الله تعالى فى الفرائض ولاأرجع الى قول أحد لكفاه ذلك جهلا وهذا وارد فى علم الحديث اذ كل مافى كتب المفرعين والمؤلفين مستمد من كتاب الله وهو كالتفسير له وهذه الاحكام المأخوذة من القرآن فيها المجمل والمبين والناسخ والمنسوخ والعام والخاص وغير ذلك فأنت ترى المفرعين قدبينوا المجمل وخصصوا العام وعرفوا الناسخ والمنسوخ

وتكلموا على كل شيء وأخذوا دلائل المنطوق والمفهوم واستنبطوا منه من الاحكام ما لا يسعه علمك ولا تبلغه قدرتك أبانوا لك خباياه واستخرجوا كنوزه وأفادوك فى الوقت اليسير مالو قطعت عمرك وأعمارا تضاف اليه لما وقفت بفهمك على عشر معشارها وهكذا شأنهم فى السنة النبوية كم استخرجوا من معانى الاحاديث ما لم تكن لتدركه بفهمك وهب انك تدرك بفهمك وتستنبط شيئا فما الذى حجر عليك أن تستمد من فرائد العلماء وتمد يدك الى فوائد الحكماء ليزيدك ذلك بصيرة و يتضح لك به المراد ؟

فان قيل : أما تكتفى بكتب الحديث وشروحها وقد تضمنت الفقه ، فما الحاجة الى كتب الفروع قلت ماأحسن الرجوع الى ماتحب ؟ فانك تستغن عن شروح الحديث لاتضاح فوائده ولبيان وجوه الاستدلال فيه وتصحيح الراجح من محتملاته ونعم مافعلوه ، ثم ان أهل الفروع نقلوا مافى تلك الشروح وما قاله أئمـــة الاسلام متونا اختصروها وموجزات اعتصروها فأبرزوا ما اشتملت عليه الاسفار الكبار فى وريقات ومجرد وقوع الخطأ المعلوم من البشر لا يقتضى هجر الكتاب فاذن كتب الفروع شروح للحديث اذ هى عـــين مافى الشروح بلفظه أومعناه وهذا لايخفى على منصف والخطب فى المسائل الفروعية الظنية غير عسير والاختلاف فيها واقع من عهد الصحابة بلا نكير ومعلوم ان كل متشرع من أهل الملة المحمدية متمسك فى مذهبه بأقوال نبيه ومن العجب أن هؤلاء الذين هجروا الكتب الفروعية يزعمون أنهم قد أخذوا علمهم من الكتاب والسنة واختصوا بذلك دون أهل الفروع وهذه تزكية للنفس وما سبيل الحديث الا سبيل كتاب الله بين أيدى المسلمين من ادعى أنه المختص به دون غيره فقد أعظم على الله الفرية فكل عامل من الامة المحمدية على الأخذ من كتب الفروع انما عمل بسنة الرسول صلى الله عليه

وآله وسلم ومن أين لهم سواها وكلها مطارح ظنية ولكل قول منها متمسك لاحجر فيه ؟ وأما مخالفة الاظهر فى بعض المسائل والاحتجاج بالضعيف من الحجج ومقابلة أقوى منه فنعم هذا واقع فى كل فرقة ومع كل انسان ومن أراد أن يأخذ الأحكام لنفسه وانما يقع من ذلك فيما هو أعظم و يطمح نظره سيما من انتقص من العلماء بمثل ذلك فجدير أن يقع فى مثله ٥

﴿نعم﴾ ومن سلك مسلك الأخذ من الكتاب والسنة وهجر كتب الفقه كيف يصنع فى تعليم زوجته وولده وعبده وجاريته أداء الصلاة والطهارة وغير ذلك من الشرعيات ؟ هل يقول لهم حدثنا فلان عن فلان ثم يروى لهم الحديث سنداً ومتناً ؟ أم يقول لهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا أم تراه يعلمهم بما تقبله أذهانهم ؟ نحو أن يقول صلاة الظهر أربع ركعات ثم يعرفهم هيآت القيام والركوع والسجود وأذكارهما وغير ذلك لاسبيل فى التعليم الى غير ذلك . فنقول هذا التعليم الذى يلقى بالكلام هو ذلك المبوب فى كتب الفروع بعينه على أن الزوجة والعبد والجارية لو سألوه أن يكتب لهم التعليم ليدرسوه ويحفظوه لكتب لهم فى ذلك صورة من الكلام يعملون عليها فاذا قيل لهم لا تعملوا بهذه ولكن اعملوا بالكتاب والسنة قال هذا المعلم : انما كتبت لهم ما فى الكتاب والسنة وقد صدق فى ذلك فكذا كتب التعليم الشرعية هذه سبيلها وان الأنسب بطالب العلم والأليق بحال الراغب فى النجاة أن يجرى على ماجرت عليه الأمة المحمدية فى هديها ويمشى على الطريقة التى سلكها المتقدمون والمتأخرون من أهلها من الجمع بين محض الأصول وزبدة الفروع وثمرات المنقول والخروج عن هذه الدائرة عدول عن الصواب ولاعيب على انسان أن يقتصر على فن باعتبار حاله فى نفسه ومقدار همته وقدرته واختياره فمن انفرد بقراءة علم الحديث لاتتوجه

عليه ملامة انما العجب العجب والقول النادر الغريب هو التبعيد عن كتب الفروع والنهى عن قراءتها والتثريب على أهلها حتى كأنها منكر من أعظم المنكرات ولا يشعر ذلك القائل ما تضمنه قوله هذا من الخطأ لعدة وجوه: أحدها ماسبق من أنه خرق للاجماع . الثانى أنه من اساءة الظن بالمسلمين وحكم عليهم بانهم غير عاملين بالكتاب والسنة والفرض أن ماأخذهم منهما وأمر الخلاف فى مسائل الفروع غير خطير بل الكل على نهج الحق والصواب. الثالث أنه تزكية للنفس واعجاب عظيم . الرابع أنه داعية الخلاف بين المسلمين والتفريق بين المؤمنين فهذا هو عين الاختلاف المنهى عنه فى الكتاب والسنة أعنى أن ظاهر الحديث المروى عن عمر وأبى لبابة وقد سمعه عمر يقرأ بحرف غير ماسمعه عمر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ عمر بتلابيبه وأقبل يجره الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم «لاتختلفوا» الحديث، فظاهره يقضى أن المنهى عنه من الاختلاف هو أن يخطىء بعض الأمة بعضا لا فى النظر فذلك من ضروريات الدين اذ كل مجتهد يجب عليه العمل بما أدى اليه اجتهاده وان خالف غيره فتأمل فهذا بحث شريف أعنى أن الاختلاف هو الانكار . الخامس أنه قد زعم هذا القائل أن هذه الكتب لاتنبغى قراءتها ولاتجوز كما نقله بعضهم وما أظن أحداً يبلغ الى هذه الغاية أعنى أنه لاتجوز قراءتها فنحن حينئذ بين أمرين: اما أن نحكم بخطأ القائل هذا أو بخطأ الأمة واليك النظر فى ذلك هذا وان فى اختلاف المذاهب وسعة ما اشتملت عليه العلوم الاسلامية من كل قول فى فروع وأصول وغير ذلك لأعظم آية وأعجب ما نظر فيه ناظر من سعة ما أودع الكتاب العزيز من العلم فانك تجد استناد كل قائل اليه واعتماد كل متمسك بمذهب من مذاهب المسلمين عليه

وكل مستمد من السنة وهذا أمر لايخفى على كل عالم فاذن دعوى كل أحد من المسلمين لنفسه أن ما فى كتب الفروع لمذهبه فهو من الكتاب والسنة وهكذا كل من اجتهد ويجب حمل المسلمين على ذلك والخطأ فى شىء من مسائل الفروع لايخرجهم عن هذا الحكم أعنى أنهم من أهل الكتاب والسنة وهكذا كل من اجتهد وعمل لنفسه فلا بد أن يقع له الصواب والخطأ .

﴿ فائدة ﴾ قد ذكر علماء الأصول الحكمة فى ورود الكتاب مجملا ومؤولا ومحكما ومتشابها وغير ذلك فقيل : هلا كانت الاحكام كلها نصوصا مبينة لاتفتقر الى البحث عن المراد ؟ وأجابوا عن ذلك بان فى التكليف بذلك تعريضا لمنافع المكلفين لما يحصل لهم من الاجر فى طلب الحق والاجتهاد والاستنباط ؛ قلت وثم وجوه من الحكمة لا يقتصر فيها على ذلك فقد وقع الامر الالهى والسنن الشرعى المحمدى على وضع الحكمة التى هى ما الناس عليه من أمهات العلوم الكتاب والسنة . والعلماء هم الباحثون عن كنوزهما المستخرجون لغوامضهما اليهم المرجع فى تبيينها وعنهم يؤخذ تفسيرها وتأويلها وهم الامناء على حفظها والوارثون لمعناها ولفظها ، وموضوعات بيانها هى مؤلفاتهم فى تفسيرها وفى كل فن من علوم الشريعة فليست العلوم كلها الاشروحا لها وموصلة الى شروحها .

﴿ تنبيه ﴾ ينبغى لك أيها الطالب الفهم أن تتطلع الى كل مأخذ من المنطوق والمفهوم فتشم من المعارف أزهارها وتقطف من الفوائد أثمارها وتستقى غيث التوفيق وتسبح فى بحر التحقيق ، ثم ان كانت لك همة زائدة فاسلك منهاج الافاضل واعمل بارشاد الأماثل وابحث كل حاو لانظار المسلمين لتقف من فتح الجواد على الارشاد ، ويحصل لك الامداد بحسب الاستعداد وان من رام العثور على كنز العرفان بلغ فى طلبه الى ملتقى البحرين لتحرز الدراية والوقاية وتبلغ النهاية من سبيل الهداية فلا تدع بابا الا أدرجته لمخالف

أو مؤالف؛ قريب أو بعيد، صديق أم عدو ففضل الله منقسم على العباد وتوفيقه شامل لكل حاضر و باد فانك تجد فى هذا مالا تجده فى ذاك وهذا الذى أشرت اليه هو دأب العلماء المتبحرين وشأن ذوى الانظار من المجتهدين اذ بالنظر فى فى كل قول يتضح المراد و يتظافر الامداد هذا وان أمكنك أن تعرف علوم اليهود والنصارى وما حكم الله فى الامم السالفة فطلبك لذلك زيادة فى الهمة وفضل من الله عليك ففى خزائن علم الله من المعارف ما لا يحد بحصر ونحن لانعلم الى الآن ان أحدا من المسلمين حظر النظر فى التوراة والانجيل ولا فى علوم أهلها اذهما من علم الله فما ظنكم بكتب المسلمين ؟

﴿ بحث آخر ﴾ قد من الله على هذه الامة بكتابه المجيد الذى لاينقطع ثماره ولا ينضب معينه ولا يبرح الاخذ عنه لكل ذى فهم فهو الكوثر وقلوب الأعلام من الامة المحمدية قدحانه فكل منهم يقبض بقدر فهمه وما أعطاه الله تعالى فيبث مافهم فيأخذه آخر زيادة الى مفهومه وهذا سبب كثرة العلم وهو أمر قطعى أعنى أن كل عالم يعطيه الله من فهم مراده ماخصه ثم يستمد ماأعطاه الله غيره من الفهم فيزداد علمه فربما رجع عما كان قد فهمه الى غير مافهمه ويتبين له رجحان رأى غيره فلا تؤخذ العلوم المتعلقة بالكتاب والسنة الا من ألسنة العلماء الحفظة وهذا المنقول بين أيدى المسلمين من الاسفار التى عليها الاعتماد هى كلام أولئك الحفظة الذين هم فى الأمة كأنبياء بنى اسرائيل وكل الامة من عهد الصحابة الى الآن انما طلبوا العلم من أفواه الرجال ورحلوا له الى الاقطار طلبا لمتنه سماعا ولشرحه استماعا ، وكم سافر عالم قد سمع الحديث لاستفادة معنى ذلك الحديث واستكشاف مشكله والنظر فيما يتعلق به من الاحكام فلا بد أن يسمع ما يريد فيكتبه و يعتمده و يعتده علما من ثمرات الكتاب والسنة فكل منقول فى كتب المسلمين مما هذا سبيله انما هو استمداد

من الكتاب والسنة وتبيين لمعانيهما وقد علمت أيضا أنه لا يمكن استحضار جميع المشروعات من العبادات والمعاملات والعادات وكل مايتعلق بالمكلف علمه من كتاب من كتب الحديث الحافلة فهذا جامع الاصول من أجمع الكتب بل لايوجد له نظير فى الاشتمال على معظم الحديث الدائر على ألسنة الامة ومع ذلك فأنت تجده غير شامل لجميع الاحكام فانظر مثلا الى كتاب البيع فى الجامع المذكور فقداشتمل على ماروى فى الامهات فى البيع مع ان معظم مسائل البيع تذكر وتجدها مجموعة فى الكتب الفروعية بحيث لا يشذ منها شىء وقد استمد الفروعى جميع مدلولات تلك الأحاديث التى فى الجامع وضمنها كتابه وزاد سائر المسائل التى دليلها من الكتاب أومن السنة من غير الجامع أومن القياس فكان أجمع لمسائله وأوفى بحصرها فى اللفظ الوجيز وترى من يأمر بترك الفروع لابد أن يرجع اليها فى المحتاج اليه بل يجد المنفر عن كتب الفروع نفسه معتمدا عليها فى تصرفاته ولسان حال الكتاب اليه

أعلمه الرماية كل حين ٭ فلما اشتد ساعده رمانى

بل اذا احتاج عالم من علماء الحديث الى معرفة حكم ـ من الاحكام الشرعية الفرعية ـ حادث فانه لايرجع فى البحث الا الى مظانه من كتب الفروع ضرورة حيث يجد تلك المسألة مدونة بعينها ولا يمكنه الرجوع فى طلبها الى كتب الحديث وماذلك الانظير اللغة العربية فانه اذا أراد البحث عن لفظ فانما يرجع الى كتب اللغة كالصحاح مثلا والقاموس لا الى لغة العرب وأشعارها التى هى أصل اللغة اذ لايفيده ذلك فى اللفظ المراد فى أسرع وقت فكذلك كتب الفقه هى بهذه المثابة فكما دون أهل اللغة الالفاظ حرفا حرفا حتى يبحث عن كل لفظ فى موضعه كذلك دون أهل الفقه مسائله بابا بابا ثم كذلك سائر أبواب الفقه لاتجد فى جميع كتب الحديث من ذلك الباب الا نبذا يسيرة لاتغنى عن

كتب الفروع اذ الاحكام مأخوذة من لفظ الحديث ومن الكتاب العزيز أومن الاجماع أو من السنة من غير ماذكر من ذلك الباب من كتب الحديث منطوقها ومفهومها فليس كل شيء منصوصا فى السنة حتى يستغنى عن كتب الفقه وكذلك الكتاب العزيز وهذا أمر معلوم لكل عالم ولو كان يستغنى عن هذه الكتب المؤلفة عالم لجوزنا أن يستغنى بحفظ كتاب الله العزيز عن التكلم مع الخلق فى شيء من الاحكام أعنى أنه اذا قيل ان الانسان يغنيه الكتاب والسنة من علوم الناس قلنا فيلزم على هذا انه اذاحفظ الكتاب العزيز وكتابا من كتب الحديث مثلا أو كتبا أن لا يحتاج الى أن يسمع كلام أحد من الناس فى شيء من شانهما فى كل مادة بل يكتفى بما حفظ ٭

فان قيل ان هذا لايمكن ولابد ان يسمع من الناس من العلم بهما ماهو عند الناس مما يتعلق بفهم معناهما وتوضيح مرادهما وتبيين مجملهما وتفسير أحكامهما مما جرت به عادة العلماء. قلنا هذا المسموع الذى لابد منه هو المرقوم فى الكتب الاسلامية التى هى تفاسير الكتاب والسنة وشروحهما والتآليف كلها ليست غير الكلام الدائر بين العلماء خطابا ومحاورة فينبغى لمن منع النظر فى كتب الخلق أن يمنع التكلم معهم فى شيء من بيان معنى استنباط حكم أو غير ذلك فلا يصغى الى محاورة فقهية ولا غيرها فان كان منع المتكلم معلوم البطلان فكذلك النظر فى كتب المصنفين معلوم البطلان ولا فرق بين المحاورة بالقلم أو باللسان وقد امتن الله تعالى بالتعليم بالقلم وكان ذلك فى براعة استهلال الوحى اشارة الى ما منح الله الخلق من حفظ العلوم فكان القلم هو الحافظ الرصين والمبلغ الأمين يقص الاثر بعد العين و يبلغ الغائب عن الشاهد فيخاطبك من بينك وبينه الدهر الطويل وربما عرفت خط عالم بينك وبينه مئات من السنين حتى يمكنك الشهادة ان هذا خط فلان وقد عرف كل مطلع

ان كل فرقة من المسلمين قد أخذ عليها ما أخذ كما بينه الدامغانى فى رسالته وكذلك الذهبي قد ألف كتابا يسمى بكشف زغل أهل العلم ذكر فيه غلو كل طائفة من أهل الفنون على العموم وذلك لا يخلو عنه البشر ومع ذلك فلم يقل أحد بترك النظر فى علومهم ولا هجر مصنفاتهم بل اعتمد عليها الكل واستمد منها الجل وهذا القائل بوجوب اجتناب كتب الفروع قد غلا فى أمره وكان يكفيه عن ذلك أن يأخذ لنفسه من الحديث من غير نكير على أهل الاسلام فلو كان مجرد وقوع الخطأ فى شيء موجبا لتركه لتعطلت العلوم وقد قيل :

خذ من علومى ولا تنظر الى عملى ٭ ينفعك علمى ولا يضررك تقصيرى

وان الفاكهة لا تترك لفساد بعضها ومرارة قشرها والورد لا يهجر لشوكه هذا تمثيل والا فلا فساد هنا اذ الغرض أن كل ما فى الكتب الفرعية مقبول صواب أعنى ما كان من أنظار المجتهدين على القول بالاصابة لمراد الله أو معفو مأجور عليه هذا وان الهمم العالية تطمح الى كل قول وتتفيأ فى ظلال كل متكلم والظمآن يستنقع من كل مورد وليس الحجر عن ذلك الا ضيق فى العطن وعور فى الفطن وتباعد عن القصد وخدش فى وجه الصواب أو شلل فى كف الآخذ وقيد فى رجل الطلب وخطل فى جسم التحصيل وقذى فى عين الاستبصار وطرش فى مسمع الانصاف وخور فى عقل الاجتهاد وظلمة فى نور البصيرة فياله من نطق خير منه السكوت وعلم أجهل منه الجهل وفهم أكمل منه العى قد استفدناه من مقال القائل ٭

عد عقال الفضل فى الفضائل ٭ ورفعه فى أعظم المنازل
فقد دعا الهمة للتكاسل ٭ وأهمل الحق برعى الباطل
واستفرغ السمع لقول عاطل

ولقد نجح أهل هذه المقالة بما يعتقده الجهال من اختصاصهم بعلم الحديث

وما شعروا أن غيرهم أعرف به وأعمل، وأدرب فيه وأكمل، وأحسن نظرا فى دلائله وأجمل، وأقصى بالفهم الى مقاصده وأفضل. وأحق باستخراج كنوزه وأحفل، واحمى له عن انتحال المبطلين واحمل.

هم منك أدرى بالذى تدريه ۞ هم منك أروى للذى ترويه

ولكن الصعلوك اذا ظفر بشىء من نفائس الدنيا ظن انه لايوجد الا بيده واعتقد خلو الارض عن وجود مثله فكل مافى كتب الحديث قد قتله المفرعون خبرا وقلبوه بطنا وظهرا وهؤلاء المدعون اتباع السنة يحسبون انهم قد انفردوا بالنظر فى كتب الحديث لايحسبون أن لغيرهم على مناهلها ورودا ولا فى مسارحها شهودا فما أبعد ماطوحت بهم الطوائح وما أعجب ما بلغ بهم الاعجاب ؟ وأعجب من ذلك أن كثيرا من عوام الطابة قد اعتقدوا المباينة بين كتب الحديث وكتب الفروع وان من عمل بما فى أحدهما فقد خالف الآخر وهذا أحد مفاسد هذه المقالة.

ان الكتاب والسنة هما الكوثران المعين وان مؤلفات الحفظة لهما هى قدحان الشاربين وهذا مثل فى الصورة حسن وهو حقيقة الممثل من حيث ان الكوثر فى بعض التفاسير هو العلم وقد ظهرت بركة العلم المستنبط من الكتاب والسنة فى البسيطة على اختلاف الامة وتباينها واجتماعها وافتراقها كل منهم قد بنى أمره عليهما واستند فى كل فعل اليهما وأخذ منهما مطلوبه غير منازع ولا مدافع ولا يدعى الاختصاص لمعرفة مراد الله دون غيره الا من لم يرده زمام التقوى عن مدحض التزكية للنفس ودعوى علم علام الغيوب لما أضمرته القلوب وان المكلف فى أمر دينه بمثابة المكلف فى أمر دنياه وذلك أنه محتاج كل يوم الى مابه القوام من كل مطلوب من طعام وشراب وما لابد له منه فى معاشه فهي مطالب كثيرة يحتاج فيها الى السعي الى كل مطلوب على انفراده

فاذا كان قد جمع له جميع المحتاج اليه فى خزانة فاعطاه صاحبها المفتاح وقال له هذه الخزانة فيها من كل مطلوب مما يعيش به الانسان أكمل عيش ويتنعم أجل نعمة فخذ المفتاح وخذ ما احتجت اليه من هذه الخزانة واسترح من الطلب والنصب فى تحصيله فوجدت تلك الخزانة شاملة لكل مطلوب ، كافلة بكل مرغوب فانه حينئذ يستريح من التعب ويحمد ذلك المعطى ما خوله من النعمة التى لايساويها شيء فهكذا سبيل من جمع لك خزانة من علم الله ورسوله تشتمل على جميع ما تحتاج اليه فى صباحك ومساك ومسرحك ومأواك وطعامك وشرابك ولباسك وكل تصرفاتك من عباداتك وعاداتك حتى لاتحتاج لطلب شيء من خارج بل قد اشتملت على ما تحتاج اليه فى اقامة دينك من كل باب لحقيق بك أن تطيل الثناء على الذى منحك وقرب لك البعيد وسهل لك العسير وليس ذلك من كلامه ولكنه كلام الله ورسوله وهكذا كل كتاب فى الفروع من كل المذاهب ليس العمل به الا العمل بكتاب الله وسنة رسوله لا يخرج عن ذلك الا ما خالف الضرورى من الدين . هكذا ينبغى أن يكون الاعتقاد فى المسلمين ، ومسائل الفروع كلها جليلها ودقيقها مقبولة من أهلها على اختلافها ومن ثمة حكم أهل الأصول بان المقلد كالمجتهد بمعنى انه يأخذ بأى قول من أقوال الأئمة فى أى شيء وهذا يقتضى اصابة المجتهدين على الوجهين فى التصويب

لهفى لمصغ الى مشبطه ◦ عن نهج سبل الرشاد ما فعلا
أحل قيد القصور أم هو فى ال ◦ أسر فلم ينتقل أم انتقلا
أم اطمأنت به المنازل فى ◦ مفازة الانقطاع أم وصلا
فكن ببرد العلوم مشتملا ◦ وخذ رخيص الذى علا وغلا
واسمع من الله والرسول فما ◦ فى كتب الفقه غير ما نزلا

وان صاحب هذا القول كمسافر ضعيف القوى قد منع نفسه من الغذا

وحظر على نفسه التروى بالماء طامعا أن يعيش بغير زاد و يطير بغير جناح أو كراكب فى البحر لا يتمسك بسبب قد طوى الشراع وخرق السفينة وألقى المرساة وطرح نفسه فى مهاب الرياح ممتطيا ظهور الأمواج وليس هذا بتحقير لعلم السنة ولا بتنفير عن السماع لكتب الحديث معاذ الله بل سلوك الى دخول البيوت من أبوابها ، وتسليم لتراجمة السنة وأربابها ، ووطء على آثار أقدام الحفظة من أعلامها لتكون مرتقيا الى المعارف بسلم الوصول ، مهتصرا أغصان العوارف بايدى النظار ، مقتبسا للهداية من شجرة الطور جامعا لمتبدد مسائل الدين من أسلاك الانتظام ، واضما لشوارد المعانى على طرف الثمام

نعم ولا يخفى انه يجب انه يكون الكتاب والسنة ترجع اليهما المذاهب كما قاله السيد الحسن الجلال والمقبلى من المتأخرين وقد أطالا القول فى ذلك وحسبا انفرادهما عن هذا القول ومخالفة الجمهور لمقاصدهما

والذى أرى أن هذا هو اجماع المسلمين وانما ذلك فرض المجتهدين من الأمة وأما أهل التقليد فسواء فى حقهم كل قول وقد علم أن أهل الاجتهاد والنظر يختارون لأنفسهم ويرجحون ويستدلون بالكتاب والسنة وهو موجود فى أهل كل المذاهب وهو المقرر فى أصول الفقه لكل من ألف فيه فماذا التبجح بشىء عمل المسلمين عليه ؟ وقد تكلما فى التقليد بما عرفت وطلبا ممن لم يبلغ درجتهما أن يأخذ ذلك عنهما تقليدا فليس عن التقليد مخرج وهو ضرورى فى جميع الأعصار والأصل فيه أن يقبل العامى قول العالم فذلك اجماع من المسلمين وأصله وجوب قبول خبر المخبر العدل فى الشريعة ولما كان المدون فى كتب المذاهب قطعى النسبة الى أهلها كان ذلك المنسوب اليه فى حكم الحى الموجود الا أن يخبره أن الحكم فى المسألة كذا فلا حظر فى تقليد الميت كالحى اذ العبرة بصحة صدور القول منه اما مشافهة أو تواترا وما أحسن من أخذ عن الكتاب

والسنة بقدر مبلغه من العلم ولم يحظر على غيره كل قول من أقوال الأئمة اذ كل منها حكمه حكم هذا الذى أخذه المذكور عن الكتاب والسنة فان أمر غيره به وحظر عليه غيره فقد قلده هذا المأمور ولا فرق بين تقليده أو غيره فكل له دليل ٠

﴿مثال ذلك﴾ أن يروى وجوب التسمية فى القراءة ويقوى عنده الدليل به ويمنع غيره من تقليد أبى حنيفة فى حذفها فهذا حيف فى الحكم فان أبا حنيفة متمسك بدليل من السنة كاستمساكك فمقلده كمقلدك سواء لا فضل لمقلد على مقلد انما التفاضل فى الاجتهاد ٠

وهكذا كل مسئلة مسئلة ، هذا وأنا أعجب ممن يعمل بالسنة ويلزم الناس العمل بها ويتوهم أنه سلك مسلكا غير مسالك الفقهاء والفرض أن أئمة المسلمين الذين انتسب اليهم أهل المذاهب انما صنعوا هذا الصنع بعينه فقد كان الشافعى من أحرص الناس على العمل بالسنة فكان يأخذ لنفسه بما رآه ويدونه ولا يزال يكرر فيه النظر فربما رجح له غيره فيثبت له قولان كل ذلك انما هو لتجرده للاخذ من الكتاب والسنة فبعد انقراضه دون كلامه واتخذه من بعده مذهبا أعنى من كان يقلده فى حياته ويأخذ بقوله أخذ بعد وفاته بقوله أيضا فاجتمع على هذا الرأى جماعة وهكذا فى كل امام متبوع انما هو أخذ من الكتاب والسنة كصنع هذا الذى زعم انه انفرد بالاخذ وأما أمره بترك كتب الشافعى مثلا فان كان يدعو العوام الى النظر فلا يتوجه معه خطاب وان كان يدعوهم الى تقليده فيما اختار مما أخذ من الكتاب والسنة عاد آخر الامر أوله وعاد المنهى عن التقليد مأمورا به والله أعلم ٠

واعلم أن كل من ألف فى علم الشريعة فهو يدعى انه أخذ من الكتاب والسنة وخدمهما وأخذ أحكامهما وهذه الدعوى منه ليس الحكم فيها الا لله

تعالى الذى يعلم السر وأخفى ، واما أن يحكم عليه بشر مثله لاعلم له بشيء من باطن أمره بل ومن ظاهره فينسب اليه أنه لم ينهج على الكتاب والسنة فقد ادعى هذا أن الحكم فيما بين ذلك الرجل وبين الله - تعالى عن ذلك - والله يرد عليه بقوله (ولا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) ومعاملة الله انما هى بالسرائر لا بالظواهر وربما يعلم الله من شخص من حسن النية والقصد مايقبل الله به كل عمله وان كان نظره أقصر من غيره وخطؤه فى الظاهر أكثر ٠

فتنبه لذلك فربما غمطت من هو خير منك (لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم) انما الكامل من أعاد انتقاده على نفسه ، وأسند الغفلة الى عقله وحسه ، فلا يدرى أهو فى انسانيته وكماله من حيث مراد خالقه خير أم ذلك الغير ؟ ثم كل متكلم من أهل شريعة الاسلام فى كل مقام انما يبنى كلامه على الاخذ من الكتاب والسنة ٠

ها نحن فى هذا المقام وهذا القيل والقال ندعى انا أخذناه من الكتاب والسنة والحكم فى ذلك هو الى من اليه الحكم كما مر لامن يتحكم فما ظنك بمن تكلم فى الشرعيات من العبادات والمعاملات ٠

فان قلت ان بعض المصنفين يظهر له الدليل فى المسئلة ويرجحه لنفسه ويمشى فى مؤلفه على خلافه وتقرير قول غيره

﴿ قلت هذا ﴾ أمر غير خطير وخطب غير عسير قد عرفت انه قد انقاد للدليل بحسب ماظهر له وحرر فى كتابه مذهب غيره مما الخلاف فيه شائع شهير وهو ظنى لايتوجه على مخالفته القطع ببطلانه بل الامر مبنى على صحة ذا وذاك وعد ذلك كله شريعة كما تراه فى أهل المذاهب الاسلامية فأى حرج فى حكاية قول هذا حاله ثم ان المرجح لما ظهر له دليله لا يقطع ان ذلك المحرر للغير لادليل عليه فقد يعتقد قول هذا مساويا لقوله من حيث اعتقاده اصابة كل

مجتهد لمراد الله وهى مسألة أصولية قد شاع الخلاف فيها ورجحها كثير من المحققين ومع تحقق هذا المعنى ينقطع الاعتراض من أصله وهو الحق الذى يقتضيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «اختلاف أمتى رحمة» وقد احتج به مالك لما أراد المنصور حمل الناس على الموطأ ورواه أعلام السلف من أهل الحديث مرسلا كما ذكره السيوطى قال ولعلهم اطلعوا على اسناده ولم يبلغنا فلم يحكم السيوطى بانقطاعه لتظافر النقل فى روايته عمن ذكرهم أئمة الحديث الباحثون عنه سنداً ومتنا فكيف يو: دونه فى مقام الاحتجاج ؟ كما صنع مالك ولا سند له عندهم

﴿قلت والى هذا﴾ لحظ من قال إن المرسل أقوى من المسند اذا أرسله من عادته الاسناد وكأنه قد ثبت عنده وهو موافق للعقل أعنى أن الاختلاف رحمة والواقع مما يجده الانسان من اتساع الاحكام حتى لا يكاد يحرج العامى ولهذا ان من وافق فى صلاته قول قائل ترك وشأنه ولو كان الحكم واحداً لضاق به الخناق ولقد كنت أجد حرجا فى النفس حين أرى كثيرا من العوام يسجدون من ركوع ويتركون القيام وأقول هذا يجب فيه التعليم للجاهل فربما يقبله ويكون لم يبلغه وجوبه وفعلت شيئا من ذلك حتى تأملت قول أبى حنيفة انه لا يجب الاعتدال من الركوع فانزاح عنى شىء من الحرج كثير وذلك انه قد وسعه ما وسع طائفة من المسلمين انتهى

﴿وبعد﴾ فقد عرفت ما ذكر من الخطر فى المنع من كتب الفروع والتفسير عنها وانه خلاف الاجماع الى غير ذلك فما ظنك بمن منع القراءة فى كتب الحديث فلقد جاء بالعجب العجيب ووقع فى خرق الاجماع بما سنبينه ان شاء الله تعالى وفى أعظم مما وقع فيه الاول وظن ان ما فى كتب الحديث مطابق لمذهب المخالف له ولم يدر أن دليله فى بنيان عقيدته فى التشيع مأخوذ

من تلك الكتب على نحو مأخذ المخالف ، ومحل المعركة فيما بيننا و بينهم عند تلك الاحاديث هذا ولم يسمع من أحد ممن يعتد به التصريح فى هذا المعنى وهو ترك كتب الحديث بلفظ محرر يمكن التكلم عليه لكنا سمعنا من أفواه كثير من العوام وطلبة العلم نسبة المشتغلين بعلم الحديث الى الخروج عن الصواب ومخالفة أهل البيت الذين هم قرناء السنة والكتاب وهذا القول من السقوط بالمحل الذى لاينبغى الخوض مع قائله لكنا نحسن الظن به كما أحسناه بالغير فنقول هذا رجل قد تمسك باهل البيت ورأى أن الاقتداء بهم والأخذ من علمهم هو المقصود للشارع لما ورد من الأدلة القاطعة بكونهم مع القرآن وموالاتهم لاتكون الا بمعاداة عدوهم وهؤلاء أهل الحديث يثبتون روايات أعداء آل محمد و يعدونهم من أفاضل الصحابة فلا جامع بين من اتبع أهل البيت و بينهم ، فنقول ما أحسن الاقتداء باهل البيت انهم لم يخرجوك من الهدى ولن يولجوك فى الردى من استمسك بهم فقد استمسك بالعروة الوثقى فهلا استمسك هذا القائل بهديهم فى الاخذ من هذه الكتب والعناية بها ودرسها وتدريسها ؟ وقد كان الواجب عليه أن ينظر كيف هديهم فى شأنها وكيف صنعهم فى معاملتها ثم يحذو حذوهم و ينحو نحوهم وقد علمت ان من أئمة الحديث وحفاظه الذين هم عمدة المسلمين بالاجماع من هو بالغ فى التشيع الغاية وذلك مذكور فى كتب المحدثين مشهور فقد ذكروا بعض مشايخ البخارى وغيره من أئمة الحديث بانه شيعى غال ومع ذلك فهو ثقة مأمون وكم وكم فى كتب الحديث من رجال الشيعة المشهورين بذلك ومع ذلك فهم مشتركون هم ومخالفوهم فى سماع الحديث واسناده واختلافهم واقع فى الأدلة المأخوذة كلها منه ومانسبة كتب المحدثين الصحاح المشهورة بين المسلمين الا نسبة كتاب الله العزيز ، فيه كل مأخذ لكل من الامة لا يختص به أحد دون أحد وكذلك السنة فان كل أحد متمسك باهدابها قد وسعت الخلق

﴿ واعلم ﴾ علما جزما وحكما حتما أن سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم محفوظة كما حفظ الذكر اذ هى من الذكر وقد حفظها الله فى صدور الحفاظ كما حفظ القرآن وما من رجل من رواتها الا وهو معروف بنعته واسمه وجميع أحواله فليس فى الاسلام خلل فى وضع الشريعة أعنى أنه لا يتصور أن يدخل فى أحكام الله من العبادات أو الاعتقادات ماليس من الشريعة بل كل ذلك منها وذلك كالكتاب العزيز وكل أحد يأخذ فى تأويل دليل مخالفه فاذا كانت السنة محفوظة فقد وضع حفاظها هذه الكتب التى عرفها أهل هذا الفن وأقروا لمن وضعها انه قد اختار أصح مايؤخذ وتتابع على ذلك الحفاظ حتى وقع اجماع المسلمين على انها كتب السنة المنسوبة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعنى انها من أصح الكتب والاجماع فى ذلك من سائر الفرق قطعى وانما المجهول عند المخاطب موافقة أهل البيت أيضا على ذلك فيصح اجماع الامة وسنوضحه بشىء مما هو معلوم بدون استقصاء فنقول ان أئمة اليمن من أهل البيت قد تلقوا هذه الكتب الاسلامية بالقبول وأخذوا منها أدلتهم فى الاصول والفروع وأسمعوها واستجازوها وأجازوها الا انها لم تظهر فى اليمن فيما علمت الا من أيام الامام عبدالله بن حمزة أو قبله لأن الامام الهادى قريب العصر من البخارى فخروجه الى اليمن بينه وبين وفاة البخارى نحو ثلاثين سنة أو تزيد أو تنقص ويبعد فى مثل هذا الوقت أن يكون قد اشتهر كتابه فى الاقطار حتى بلغ اليمن وانما شهرته من بعد انتهى

هذا وقد ذكر السيد محمد بن ابراهيم أن الامام أحمد بن سليمان قد نقل عن كتب الصحاح فى كتابه أصول الاحكام ، ثم ان الأئمة أخذوا تلك الكتب وسمعوها عن المشايخ فقد ذكر الامام عبدالله بن حمزة - فى كتابه الشافى - طرقه فى رواية كتب الحديث وأسندها الى مؤلفيها ثم من بعده من

الأئمة كذلك حتى اشتهرت وانتشرت وقرئت فى صنعاء فى أيام الامام صلاح الدين ووالده كما ذكره السيد محمد بن ابراهيم الوزير ، وأما الامام يحيى بن حمزة والامام المهدى فقد علم اعتمادهما على ما فى تلك الكتب من الأحاديث كما تبينه التخريجات ، وأما الامام عز الدين بن الحسن عليه السلام فقد رحل فى طلب الحديث الى العامرى وأسمع عليه واستجازه وماوضعه له فى ذلك منقول معروف والامام شرف الدين عليه السلام قد انتهى اليه علم الحديث فكان قد أخذ هذه الكتب عن مشايخه ورواها لمن أخذ عنه وأجاز واستجاز حتى اتصلت سلسلة اسناده بالامام القاسم بن محمد فهاهو ذا يروى هذه الكتب عن شيخه السيد أمير الدين عن السيد أحمد الوزير عن الامام شرف الدين وهذا فى رواية الكتب بسلسلة الاسناد المتصلة بالمؤلف فما هذا النكير على من سلك مسلك هؤلاء الأئمة ؟ ثم ان أولاد الامام القاسم تلقوا عن والدهم وعن مشايخه فسمعوا هذه الكتب فمحمد بن القاسم وهو المؤيد بالله قد كان رحالة فى علم الحديث قد سمع على أبيه جميع مسموعاته وزاد بالسماع على غيره ثم صاحبهما قطب رحا التشيع وواسطة عقد علماء الزيدية أحمد بن سعدالدين المسورى قد كان اماما فى الحديث قد سمع تلك الكتب على الامامين وعلى مشايخهما وكان من الحفاظ

نعم والامام المتوكل على الله اسمعيل بن القاسم هو فقيه الشيعة ومفتيها قد أخذ علم الحديث عن علماء الشافعية فى تعز فى أيام خلافة أخيه المؤيد وجود سماعها وأخذ الأجازات ، ثم ولده الامام المؤيدبالله محمد بن المتوكل صاحب الورع المعروف قد سمع تيسير الديبع على الشيخ عبدالعزيز المفتى وقد وصل الى حضرته فسمعه عليه فى محفل من الفضلاء الأعلام واستجاز وأجاز . وكذلك أخوه يوسف بن المتوكل كان قد سمع تيسير الديبع مع أخيه المؤيد وأجاز

الشيخ المذكور لهما فكان الأفاضل فى صنعاء يأخذون عنه وهذا فى سنة عشرين
وما بعدها الى سنة أربعين ومائة وألف فكان ممن يقصده للسماع الى بيته
ابراهيم بن القاسم بن المؤيد وهو ممن كان قد سمع كتب الحديث وله أسانيد فى
كل كتاب منها فسمع على يوسف بن المتوكل التيسير ثم محمد بن اسحق بن
المهدى ثم احمد بن اسحق بن ابراهيم بن المهدى الى غير هؤلاء من سائر الأعلام
وأخذوا الاجازة عنه وما سمعنا بالنكير فى تلك الايام ولا قبل هؤلاء من
النواصب كما سمعناه اليوم من هؤلاء. ولقد كان السيد العلامة الفقيه الاصولى
الحديثى الحسين بن احمد زبارة أوحد الشيعة وأشدهم حراسة لاهل البيت قد
كان ممن حضر تلك القراءة وأخذ الاجازة فى التيسير وكتب على نسخته حاشية
السيد الطاهر بن الحسين الاهدل على التيسير وكان يحدث فى جامع صنعاء فى
شهر رمضان فى مؤخر الجامع بين صلاتى المغرب والعشاء وحضرت أنا على
سماعه وجماعة ولم يعلم انه قال قائل ان هذا خلاف مذهب الشيعة وهذا فى
سنة تسع وعشرين ومائة وألف أو ثمانى. ثم رأينا السيد العلامة عبدالله بن على
الوزير وهو يحدث فى تيسير الديبع فى الجامع النهار وسمعه منه ابراهيم بن الحسن
ابن الحسين بن المؤيد وكان ابراهيم بن الحسن قد سمع نصف التيسير الاول
على يوسف بن المتوكل ونصفه الآخر على السيد عبد الله الوزير فما وسع
هؤلاء الأئمة من عهد الامام احمد بن سليمان وسائر فقهاء مذهبهم الى الآن
فليسعنا فى كل ما اشتبه علينا من الوجوه التى سنبينها ان شاء الله تعالى ولقد كان
القاضى العلامة احمد بن صالح بن أبى الرجال على تشيعه من أشد الناس طلبا
لكتب الحديث هذه وأخذ الاجازة فيها من عدة من العلماء وحضر سماع
الامام المتوكل على الله على محمد بن عبد العزيز المفتى التعزى الشافعى وجود
القاضى قراءة الحديث وأخذ عن عبدالرحمن الحيمى ومع ذلك فلم تنحل عقدة

تشيعه كغيره فما هذا الواقع الآن الا بسبب عدم الاطلاع على تلك الكتب ومأخذ الشيعة منها أما علمت أيها الشيعي أنك عند هجرك كتب الحديث والنفور عن قراءتها وعمن قرأها قد نصرت خصمك و رفعت له راية وقد اشتد فرحه بذلك وأظهر أنه لم يسلك على السنة ويأخذ بالحديث غيره وان الشيعة ليس لهم متمسك بالحديث وهذا عين العجز والقصور والتنويه بمذهب المخالف فان كل انسان من المسلمين يعلم أن الشريعة هي فى كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد وقع الوهم مع كثير من العوام ان الشيعة لامتمسك لهم بالحديث وهذا من أعظم مفاسد هذه المقالة أما علمت ان الشيعة لهم بهذه العناية الكبرى فى الاخذ منها وان كل مسئلة من مسائلهم واعتقاداتهم عليها دليل فى كتب الحديث مبين فانى لك اقامة الحجة على مقاصدك وقد حجرت على نفسك ؟

فان قلت ان هؤلاء المؤلفين فى الحديث يترضون على من هو عدو لله ولرسوله فى معتقد الشيعة كمعاوية واضرابه قلت هذا من أعجب الاعذار عن نهج سبيل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو أمر ليس من كلام الرسول و لا ادعى قائله انه من حملة الحديث فماذا عليك أن تأخذ الحديث وتترك غيره ؟ ثم يسعك ما وسع الأئمة من أهل البيت الذين رووا هذه الكتب وسائر شيعتهم فلم تزل بين أيديهم يقرؤنها ويقرونها وهى كذلك فما كان ذلك سببا للامتناع منها ولقد رأيت بعض علماء الشيعة و كان يكتب الكتب بالأجرة يستفتى العلماء بجامع صنعاء عن حكم تلك الترضية التى لا يراها الشيعى هل يحذفها الناسخ المؤجر على نساخة الكتاب أم يبدلها أم يزيد فيها أم ينقص ؟ هذا حاصل سؤاله فأجاب عليه جماعة من الاعلام انه لايغير شيئا عن رسمه فالتأجير قد وقع على تحرير ما فى الكتاب جملة و يكون فى تحريره الترضية على معاوية ونحوه كمن يحكى الاقوال الباطلة وليس على الحاكى حرج فقد حكى الله الاقوال

الكفرية فى كتابه وصارت مدرسا للخلق كقولهم عزير ابن الله ، المسيح بن الله ان الله ثالث ثلاثة هذا كان جواب أحدهم وتطابقت الآراء على ذلك ، وقال بعضهم بل لا يكتب ما هو محظور عنده ومع ذلك فلم يقل أحد بان تلك الكتب تهجر لذلك وكأنى بك تحسب ان كل من قرأ فى تلك الكتب جرى على لسانه ما هو مكتوب وهذا غير واقع بل قد رأيت من علماء تعز من لايجرى لسانه بالترضية وهو يملى كتب الحديث لكراهة جماعة من الزيدية فى حضرته فكان يتعمد ذلك اما تقية واما قطعا للشقاق ومحبة للسلامة من الجدال فهذا أحسن من ذلك الفاعل ، فتجنب كل ما يوقع فى الخلاف حسن وقد علمت أن اعتقاد الاشاعرة أن معاوية ونحوه قد أخطأ ولكن لهم حق الصحبة ، وقد علم من عقائدهم أيضا أن مرتكب الكبيرة لا يقطع عليه بالهلاك وهذا خلاف بين أهل الأصول موضعه معروف فدعهم واعتقادهم وامش على اعتقادك وخذ أدلة مذهبك من تلك الكتب كما فعله غيرك

(فان قلت) ان كتب الحديث من رواية أهل البيت موجودة فما حاجتنا الى غيرها ؟ قلت نعم الحديث مشترك بين جميع الامة وقد روى أئمة أهل البيت منه الكثير الا أن المروى فى كتبهم بالاسناد معروف وهو مجموع زيد بن على وأمالى أحمد بن عيسى وما رواه المؤيد بالله فى التجريد والأسانيد اليحيوية ، وقد ألفوا أعنى أهل البيت وشيعتهم عدة من كتب الحديث المرسلة اعتمدوا فى النقل على هذه الكتب التى بين أيدى الامة كما هو معروف لمن بحث ، ثم ان هذه الكتب المسندة لهم قد رواها أئمتهم وأسندوها ومع ذلك فلم يتركوا رواية كتب الصحاح وغيرها من المسانيد بل رووها وحدثوا بها فى مدارسهم وشحنوا بها مؤلفاتهم فما قالوا يكفينا ما وجدناه من رواية أهل البيت كما قلت وهم القدوة ولهم حق الاسوة

فان قلت لا نعلم أن أهل البيت قرأوا هـذه الـكتب فهذه دعوى يجب عليها البرهان (قلت) أما اذا بلغ الحال فى عدم معرفة أحوال هذه الطائفة من أهل البيت باليمن الى هذا فيتوجه معه قطع الخوض لان البيان واقامة الحجة انما يكون على شىء مغمور ، وأما ماهو مشهور متواتر فسبيل المحتج عليه الاشارة الى الواقع وهذه كتبهم بين أيدينا لا نجد أحدا من أعلام الأئمة وشيعتهم ممن تمسك بالعلم الا وهو يكتب خطه فى تلك الكتب سماعا واجازة وتحشية وضبطا وعناية ولو احتاج قائل ذلك الى دليل لافتقر الى مجلد كبير ينقل فيه الفاظهم بأعيانها أو يحصر نسخهم التى عليها خطوطهم فهى موجودة وهـذا أمر لايحتاج اليه من له أيسر اطلاع

(فان قلت) ان هؤلاء الآخذين من كتب الحديث الآن يحتجون بها على ما يخالف مذهب الشيعة ويزعمون أنهم أهل السنة

(قلت) قد نبهتك أن أهل كل معتقد مأخذهم من تلك الكتب فلو صنعت صنعهم لوجدت لمقاصدك ومذهبك مأخذا من تلك الكتب هو مثل مأخذهم لايجدون الى رده سبيلا كما قد ذكرت لك انها كالكتاب العزيز بين أيدى الامة يؤخذ منه كل مقصود وهذا أمر لا يفتقر الى برهان فهذا هو السبب فى تمسك أهل البيت والشيعة بهـذه الكتب ولو كانت على مذهب أحد بخصوصيته لم يشاركه فيها غيره لما أخذوها لـكنهم وجدوها مشتملة على كل دليل ، واليها يفتقر كل مذهب ، وعنها يستمد كل معتقد ، ومنها يغترف كل وارد ، وكم فى الحديث من متشابه كمتشابه القرآن كما جاء فى أحاديث الصفات فكما يرد فى القرآن الى المحكم فكذا هنا وقد علمت أن فى القرآن حجج كل أحد من عدلى وأشعرى الى غير ذلك من كل الفرق ومع ذلك يأخذ الكل منه والا فلو كان أخذ الخصم دليله من الحديث يوجب اطراحه لكان يجب ترك القرآن اذ كل مخالف فى

الاعتقاد قد أخذ منه فانظر الى قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) كيف يأخذ به من هو عندك مخالف للحق وأنت محتج بقوله تعالى (لاتدركه الابصار) فهلا تركت القرآن لما استدل به خصمك وهكذا سبيل الحديث تجد الكل به متمسكين وعنه آخذين فلا تترك حظك منه فربما يكون أوفر من حظ الغير وكما ذكرت من أن الآخذين فيها الآن يحتجون لمذهب خلاف الشيعة فكذلك قد اعتمد الشيعة من المحدثين عليها وأخذوا مقاصدهم على مذاهبهم من تلك الكتب وغلا بعضهم بالتشيع وهو يدرس تلك الكتب صباحا ومساء، ويعتقد أن سلوكه على منهاجها، وان السنة مذهبه، وهذا أمر شائع ذائع، ومن عرف تراجم الحفاظ من أئمة الحديث وعلم تشيع كثير منهم علم مأخذهم هذا، وقد أخذ الشيعة الامامية من تلك الكتب وأسمعوها على المشايخ وأخذوا منها على معتقدهم دلائلهم، فقد ألف ابن البطريق من علمائهم كتاب العمدة فى فضائل أهل البيت والتزم أن لاينقل فيها الا ما كان من الامهات أو من كتب المحدثين ثم روى تلك الكتب بالسماع على المشايخ ومع ذلك فانه نقل عنها فى كتابه المذكور خمسمائة حديث مما رواه أهل الامهات هى عمدة الشيعة على عقائدهم، وكذلك غيره من أئمتهم الآخذين عن كتب الحديث فقد وقفت من ذلك على غير العمدة مما هو على نحوها والمراد من ذلك أن أهل كل مذهب مأخذهم منها وهى كالكتاب العزيز بين الامة اجماعا

(فان قلت) فان أهل هذه الكتب رتبوا درجات الصحابة فى الفضائل على الترتيب الواقع من تقدم أبى بكر الى آخرهم واعتقدوا صحة خلافة أبى بكر ومن بعده وهذا أمر تأباه الشيعة (قلت) هذا الترتيب الذى فعلوه لم يسندوه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كانوا يعتقدونه كذلك انما هو ترتيب بحسب الواقع كما يفعله أهل التاريخ فان من ترجم للخلفاء فلا بد أن يذكرهم على الترتيب

الواقع فى الخارج وقد صرح الحفاظ من أهل الحديث بذلك فقالوا : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد بالامر بعده لاحد لكنه وقع الاختيار على أبى بكر ولم يدع النص الا البكرية فاذن هذا الترتيب انما هو الواقع وقد كان كذلك فماذا علينا فيه ؟ وان كان اعتقاد غيرك انه كذلك فى نفس الامر فما سبيله الا سبيل من يحكى التاريخ

﴿فان قلت﴾ قد روى أهل هذه الكتب عن معاوية وعمرو والمغيرة وهؤلاء غير مقبولين عند أهل البيت عليهم السلام ولا مرضيين

﴿قلت﴾ هذه مسئلة أمرها يسير غير عسير لوجوه : أحدها أن مذهب بعض أهل البيت قبول روايتهم فيما يتعلق بالديانات مالم يكن لهم فيه غرض كما صنع الامير الحسين فى الشفاء . الثانى أن المنقول عنهم هو الشاذ النادر الذى لم يشيد عليه بنيان الاحكام الشرعية ولاشىء من القواعد الاصولية ولا الكلامية بل قد حصرت مروياتهم فى هذه الكتب وسبرت ووافقهم فى الرواية لما رواه غيرهم ، فكان المعتمد على الغير فى كل فرد يرد من أحاديثهم ، وشذ شىء يسير انفرد به بعضهم لايترتب عليه حكم ولايخل بالشريعة اهماله فدعه ولاتعمل به ولاتلتفت اليه وان شئت فاترك حديث هؤلاء كلهم فليس على أحد منهم اعتماد فى الشريعة ولاحكم يجب العمل به لم يرو الامن طريقه ويكون سبيل ماووه سبيل ماطرحته من قول المؤلف

﴿فان قلت﴾ ان هؤلاء المباينين لأهل البيت من أهل الحديث لااعتماد عليهم ولايوثق بهم ولاينبغى النظر فى كتبهم

﴿قلت﴾ فهلا اقتديت بأهل البيت فى الاخذ من كتبهم ودرسها وتدريسها وأخذها عن المشايخ وطلب الاجازة فى روايتها لاريب عندنا انها متلقاة بالقبول فمن حجر قراءة كتب الحديث وادعى أن ذلك من الخروج عما يجب من ولاء أهل البيت فقد اشتمل قوله على الخطأ

﴿فان قلت﴾ انهم يروون شيئا فى فضائل معاوية وعمرو ومن لا يصح أن تكون له فضيلة وهو عند الشيعة من أعداء الله

﴿قلت﴾ قد عرفت سابقا ان الشريعة المحمدية محفوظة كتابا وسنة وقد اتفق الحفاظ من أهل الحديث على انه لم يثبت لمعاوية شيء من الفضائل هكذا قاله ابن حجر والسيوطى وغيرهما مسندين له عن غيرهم من الحفاظ وقد قال مجدالدين فى كتابه سفر السعادة فى آخره وقد ذكر الموضوعات بأن فضائل معاوية ليس فيها حديث انتهى بلفظه أومعناه ووافقوهم عليه فالحمد لله قد كفونا المؤنة

﴿فان قلت﴾ هذا صاحب التيسير نقل فى كتابه فى فضائل الصحابة عن عبدالرحمن بن أبى عميرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاوية اللهم اجعله هاديا مهديا (قلت) نعم هذا حديث رواه الترمذى وقد تكلم عليه ابن عبدالبر امام المحدثين ومرجع المسندين فى كتابه الاستيعاب فى تراجم الصحابة فقال فى ترجمة عبد الرحمن بن أبى عميرة راوى هذا الحديث عبد الرحمن بن أبى عميرة لا يصح له صحبة ، وقد روى عنه أربعة أحاديث لا تصح كلها ، وسرد تلك الاربعة وأحدها حديث معاوية هذا ومن ثمة اتفق الحفاظ على انه لم يصح فى فضائله شيء والا فلو صح حديث الترمذى هذا لحكموا به ، ومن العجب الذى ينبغى أن يتنبه له ان ابن الديبع قال فى كتابه التيسير ما لفظه وعن عبدالرحمن ابن أبى عميرة وكان صحابيا ثم روى الحديث أعنى بذلك انه زاد وكان صحابيا ولم تجر عادته بذكر ذلك فى سائر الصحابة انما يقول عن فلان وهو اشارة الى خلاف ما قاله ابن عبدالبر وهو العمدة فى الصحابة ، وقد تبعه أعلام أئمة الحديث وسلموا له وان اليه المرجع فى الحديث متنا واسنادا سيما فى الصحابة ومع ذلك فلو ثبت ذلك لكان قد خالف قول الحفاظ كما قد عرفت وهذا أمر لا يزال أهل الحديث يذكرونه فى ترجمة معاوية أعنى انه لم يثبت فى فضائله

شيء فيقطع النظر عن هذا الحديث

﴿فان قلت﴾ فهذه الامهات قد زعمت انها أصح كتب الحديث فما بال هذا الحديث لم يثبت ؟

﴿قلت﴾ انما الاجماع واقع على أن هذه الكتب من أصح كتب المسانيد لا ان كل مافيها لانزاع فيه ولا كلام لأهل الحديث فكم قد تكلموا على حديث فيها سيما فى غير الصحيحين و بينوا وجه الضعف فيه وأعلموه بشيء مما هو فى علوم الحديث بل هم يعلمون علوم الحديث فى جميع الاحاديث فلكل فرد فرد منها حكم باعتبار ماهو عليه فى نفس الأمر وهذا هو الحفظ الالهى ، فما كل ماهو محرر فى كتب الحديث هذه جميعها له حكم الصحة ، بل كل كتاب منها قد أخذ على صاحبه شيء وأقلها مأخذا على مؤلفه الصحيحان وهذا أمر قد ذكره أئمة الحديث أنفسهم فى كتب علوم الحديث وكم قد تتبع الحفاظ الترمذى فردوا عليه فى ماصححه أو فى ماحسنه فهذا الحديث المذكور فى معاوية قد اجتث من أصله بحكم حافظ الامة وتبعه الحفاظ على ذلك فلا يبال به على انه لولم يكف الامر فيه بكلام الحفاظ لكان لايعارض ماهو عندك فى شأن معاوية وكنت تجد لهذا مجالا من التأويل أقله ماقد قيل ان دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم موقوف على مشيئة الله وانه قد دعا بدعوات لم تجب ونزل عليه (ليس لك من الامر شيء) الآية وذكر شراح الحديث وجه الحكمة فى ذلك ولكنه لاحاجة الى ذلك هنا للقطع بعدم صحة الحديث ولاثبوته ٥

و بالجملة فهذه الاعذار عن اقتباس علم الحديث مما ينبغى للطالب الصادق اطراحها وأن لايصده عن المورد كدر شيء خارج وما أحسن قول الشاعر

أصغى الى قول العذول بجملتى ٥ لسماع ذكركم بغير ملال
لتلقطى زهرات ورد حديثكم ٥ من بين شوك ملامة العذال

واعلم انه لامزيد على هذا فى الحض على العلم واخذه من كل منقول وقد علمت

ماسقته لك فى علم الفروع فاذا كان ذلك فى أقوال الناس فماظنكم باقوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فالطالب الفهم يتطلع الى كل ما ألف فى السنة من الأحكام والسير وغير ذلك ومن شغل بعلم الحديث سماعا وبحثا أعنى رواية ودراية فانه يبحث فى عدة من العلوم فتراه يبحث فى اللغة فيستثمر الفوائد النافعة له فى ذلك المقام وغيره فان بسط كفه فى الاخذ من اللغة وحفظها حصل علما جما كالنهاية والفائق والغريبين وغيرها ثم تراه يبحث عن أسماء الرجال فيحصل على علم التاريخ فيطلع من أخبار الناس على ماهو مطلب للنفوس ومستروح للارواح، ثم ان نظر فى الادلة والترجيحات فلا بد أن يستحضر القواعد الأصولية و يكون له عندذلك زيادة التحقيق لتلك القواعد نفسها أعنى قواعد الأصول اذ عند الاعمال للقاعدة يظهر لصاحبها باعتبار تباين محلات الأعمال واختلافها زيادة تقرير تلك القاعدة أو تقييد، ثم ان هذا التحصيل لمن أراد أن يتوسع فى الأخذ عام فى شروح تلك الكتب فقد صنعوا الصنع هذا وأخذوا من كل العلوم بحسب ماتقتضيه المطالب ومع ذلك فلم يستوفوا كل مايجب النظر فيه فكم ترك الاول للآخر؟ فالبركة فى علم الحديث ظاهرة واستمداده لكل علم واضح هذا وما كنت أظن أنه يحوج الدهر الى أن يدعى الناس الى الحديث الذى هو قوام الدين وماهو الا بمثابة من يدعو الى استعمال الطعام والشراب مما هو من ضروريات الحياة كيف العدول عنه؟ وهو شفاء الصدور وطمأنينة القلوب وجلاء الصداء، وكل الفوائد الدينية والدنيوية مستثمرة من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بل هو الدواء النافع لادواء النفوس بسماع لفظه تحضر القلوب لذكر الله وتخشع الجوارح لموقع خطابه البالغ كل مبلغ وهو منبع العلوم لا تنتهى عجائبه فاحرص على ذلك وعض عليه بالناجذ فان الذى رأيناعليه آباءنا ومشايخنا، وسمعناعن أجدادنا ورأينا بخطوط المتقدمين من أهل البيت، وعلمناه وعلمه كل من له أدنى معرفة

بحالهم هو نقل كتب الحديث درسا وتدريسا ونسخا وتحصيلا لم يمنعهم مامنعك مما ذكرت . واعلم أن كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم متميز عن كلام غيره غير مختلط بمذهب جامع الكتاب ولا حرف منه ولا شاهد له فخذ كلامه ودع عقيدة من خالفك وعلى هذا درج الناس ، وان المباين لهذه الكتب مباين لطريقة أهل البيت فقد وقع فى عين مامنه هرب والواجب عليه الاقتداء بهديهم هذا وان التطويل فى هذا البحث بعد ازاحة الشبهة التى قد علمت أنه لا التفات اليها من الامور التى يعجب لها أهل العلم اذ أقل أحوال من تلقن العلم أن يعلم أن منبع العلوم جليلها ودقيقها هو كلامه صلى الله عليه وآله وسلم فهو قوام جسم الايمان لا يستغنى عن الاغتذاء منه من نشأ على ملة الاسلام . هو الدواء للقلوب من مرض الغفلة ، عند ذكره تلين الأفئدة ، والذى جرى عليه السلف من علماء الزيدية هو درس هذه الكتب وتدريسها والاعتماد عليها والاحتجاج بها وهذا جار فيما نعلمه من عهد الامام عبد الله بن حمزة الى الآن فتلك الكتب مشتركة بين جميع الامة كالكتاب العزيز ، ثم ان الشيعة هم رواة تلك الكتب أعنى ان الاسانيد التى اعتمد عليها أهل الامهات كثير من رجالها شيعة ومنهم الغلاة فى التشيع ومع ذلك فهم مجتمعون فى روايتها يروى الشيعى عن السنى والسنى عن الشيعى وكم فى مسند البخارى من شيعة بل بعض مشايخه من علماء الشيعة وهو ثقة مأمون كما قالوه وكذا فى سائر رجال الاسناد وفى كل طريق لا يكاد يخلو السند عن شيعى وهذا أمر معروف مشهور يعرفه من نظر فى تراجم الرواة دع عنك من اشتهر بالتشيع من أهل التآليف المشهورة كأبى نعيم الفضل ابن دكين وأبى يعلى وعبد الرزاق وسواهم وكان عادتهم رواية الشيعى عن الشامى ورواية الشامى عن الشيعى والمراد بالشامى مقابل الشيعى فهذه العبارة جرت على ألسنتهم فيقول ابن معين فلان كذا الا أنه شامى ومع ذلك فالثقات عندهم معروفون من أى فرقة فكم من شيعى ثقة وكانت عادة السلف قبول الرواية

عن المخالفين فى المذهب ، وعلى ذلك جرى أهل الحديث ، وتدل على ذلك الأسانيد فانك تجد الشيعى يروى عن مخالفه و كذلك المخالف عن الشيعى والقصد فى ذلك رواية كلام الرسول صلى الله عليه و آله وسلم عمن يظن صدقه فاذا قد حصل الظن المذكور قبل ولو من مخالف فى الاعتقاد ، على هذا درج السلف ، ويجب أن يكون عليه مدرج الخلف اذ لا سبيل الى تبديل ذلك ، فقد رويت السنة ودونت وحفظت هكذا أعنى من الطرق المشتركة بين أهل المذاهب المتباينة وقد ذكر المؤيد بالله فى الافادة نصلا فى وجوب الرواية عن المخالفين فى الاعتقاد حتى عن الخوارج قال لانهم يرون الكذب كفرا هذا معنى ما أراد ، وقد قال بعض السلف من أهل الحديث لو تركنا الرواية عن المخالفين لتركنا كثيرا من السنة .

فاعلم أيها البصير أن تلك الكتب التى هى كتب السنة ليست لشافعية ولا حنفية ولا شيعية ولا أشعرية ولا تنسب الى فرقة بل هى اسلامية ايمانية محمدية الهية نخذ منها أساس دينك فعنها أخذ كل متمذهب وبها تمسك كل متدين وان كنت تلتزم أن تهجرها لاجل انه أخذ المخالف مذهبه عنها فاترك أيضا كتاب الله فقد أخذ منه كل متمسك بالاسلام من كل الفرق على تباين مذاهبها واختلاف مطالبها وهذا هو سر الوسع الالهى والرحمة .

﴿فان قلت﴾ قد نهى عن الاختلاف

﴿قلت﴾ نعم لكن الاختلاف المنهى عنه هو ادعاء بعض أهل الديانات انه على الصواب وخصمه على الخطأ كما تقدم فى حديث أبى لبابة وانما الوجه أن يأخذ الانسان بما ظهر له انه الحق ولا يؤنب مخالفه الا بما علم انه خلاف ما علم من الدين ضرورة . وأما الظنيات من فروع وأصول فالواجب حمل المخطىء فيها على السلامة فالاتفاق فى الامة هو أخذ كل منهم عن السنة والكتاب فى الجملة وان اختلفوا فى خصوص المسائل وتفاصيلها مع عدم تخطئة البعض للبعض فان خطأ كل منهم الآخر فقد وقع الاختلاف وهذا بحث لا يكاد

يرتضيه أحد لما جبلت عليه النفوس ولما قد تقرر واستمر ووقع عليه تحرير المؤلفات بين المختلفين من رمى كل طائفة للاخرى بالقواذع وقل من أنصف وذلك أن من صح عنده وجه من وجوه الدلالات أخذه الغضب عند مخالفته حمية منه على شريعة الله بقدر مبلغ علمه ولو اتسع قليلا لوجد مجالا للتأويل فيما عدا من خالف الضرورى والله أعلم .

﴿فان قلت﴾ فقد روى عن الهادى يحيى بن الحسين شىء فى البخارى .

﴿قلت﴾ هى رواية مغمورة مجهولة لا أراها تصح عنه لقرب العهد بين خروج الهادى الى اليمن ووفاة البخارى و يبعد انتشار كتابه حتى بلغ اليمن فى تلك المدة ويكون عليه الاعتماد بين المسلمين والحال انه انما ظهر وانتشر عن الفربرى فكل روايات من أسند البخارى اليه وهو فى العصر الذى خرج فيه الهادى الى اليمن ومع ذلك فقد ذكر الامام القاسم ابن محمد أن تلك الرواية ان صحت عن الهادى فهى متأولة بما هو المعروف من مذهبه من عدم قبول الرواية عن جماعة من الصحابة لاعتبار عدالة الصحابة عنده كغيرهم من الناس ، وأهل الحديث قد عملوا بالجرح والتعديل فيمن عدا الصحابة فروايتهم عن المغيرة ومعاوية وعمرو وغير هؤلاء عنده غير مقبولة فهذا مراده وهذا تأويل حسن ان صح شىء من ذلك والا فما أظنه يصح ، فقد علم أن الشيعة لا يتجاوزن عمن حارب أهل البيت وسبهم لاعتقادهم أن ذلك حرب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وسب له وذلك حرب لله و بهذا جاءت الاحاديث المتكثرة فهذا أحد المذاهب المختلف فيها وكل يدعى انه أخذه من الكتاب والسنة فمن لا يقبل تلك الاحاديث لا يحكم بصحة ما فى الكتاب كله وهذا تأويل الامام القاسم بما يؤيد عندك ان كتب الاحاديث متلقاة بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام فكيف لا وهم حفظة السنة والكتاب .

قال فى الأم ما لفظه انتهى ما نقل من خط المؤلف جزاه الله خيرا والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين

